جامعة عباس لغـرور خنشلة

مجلة الامتياز

للدراسات القانونية والسياسية

مجلة علمية دورية ثلاثية تعنى بالدراسات القانونية والسياسية

تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عباس لغرور - خنشلة- الجزائر

المجلـــد 01

العدد التجريبي

أفريـــل 2023

الرقم الدولي الإلكتروني:

الرقم الإلكتروني:

رقم الإيداع القانوني:

مجلة الامتياز للدراسات القانونية والسياسية

Abbas Lagharour Khenchela University

El-imtiaz Journal

of Legal and Political Studies

Triple periodical scientific journal, concerned with legal and political studies

Published by the Faculty of Law and Political Science

University of Abbas Lagour Khenchela - Algeria -

Vol 01

N° 00

April 2023

Ussn:

Issn:

مجـــلة الامتيـــاز

للدراسات القانونية والسياسية

التعريف بالمجلة:

مجلة الامتياز للدراسات القانونية والسياسية هي مجلة علمية دولية محكمة ثلاثية تعنى بنشر الدراسات والابحاث العلمية في مجال القانون والعلوم السياسية وما يتصل بها من فروع علمية اخرى .

تفتح المجلة المجال لجميع اصحاب الامكانات العلمية داخل الوطن وخارجه للإسهام بأعمالهم العلمية التي تمتاز بالجودة والاصالة والمحررة باللغات "العربية – الانجليزية – الفرنسية" والتي لم يسبق نشرها.

كما تسعى المجلة الى ان تكون منبرا لنشر البحوث العلمية الاصلية من طرف الباحثين والأساتذة وطلبة الدكتوراه والتي تلتزم الموضوعية والامانة العلمية، وذلك بهدف تعميم نشر المعرفة والاطلاع على البحوث الجديدة الجادة وكذا ربط التواصل بين الباحثين .

الرئيس الشرفي للمجلة

أ.د. عبد الواحد شالة

مدير جامعة عباس لغرور خنشلة

مدير التحرير

أ.د. الطاهر زواقري

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيس التحرير

د. قوتال ياسين

شروط النشر في المجلة:

- مراعاة سلامة اللغة وصحة الأسلوب.
- مراعاة الدقة في استعمال علامات الترقيم.
- ضرورة تطابق عنوان البحث مع الموضوع.
- أن يكون البحث أصيلا، ولم يسبق نشره وألا يكون مستلا من كتاب أو رسالة علمية.
- ألا يزيد عدد صفحات البحث على عشرون صفحة بما في ذلك المراجع والملاحق، وألا يقل عن 12 صفح ولا يزيد عن 25 صفحة.
- ضرورة التقيد بالنموذج او قالب المجلة .
- لا تتحمل المجلة مسؤولية الإخلال بقواعد الملكية الفكرية .
- حجم الورقة (24/16)
- الخط باللغة العربية (الخط: **Traditional Arabic** حجم: 14).
- الخط باللغة الأجنبية (الخط: **Times New Roman** حجم: 12).
- كتابة التهميش بطريقة **APA**.
- المصادر والمراجع تكون في آخر المقال.
- ترسل البحوث والدراسات الى الايمايل الخاص بالمجلة .–**Revue Al-Imtiaz@gmail.com**
- تكتب المراجع بطريقة آلية في آخر المقال، مثال:

الكتاب: الاسم واللقب (المؤلف أو المؤلفين)، عنوان الكتاب، دار النشر، طبعة....، ص ..... (الخط: **Traditional Arabic** حجم: 14).

المقال: الاسم واللقب (المؤلف أو المؤلفين)، عنوان المقال، المجلة، الدولة، المجلد، العدد، السنة، ص ..... (الخط: Traditional Arabic حجم: 14).

المداخلة: الاسم واللقب (المؤلف أو المؤلفين)، عنوان المداخلة، المؤتمر العلمي، مكان الانعقاد، تاريخه الانعقاد، الدولة، (الخط: Traditional Arabic حجم: 12).

مواقع الانترنت: الاسم واللقب (المؤلف أو المؤلفين)، عنوان المقال، تاريخ النشر، تاريخ الاطلاع، رابط المقال. (الخط: Traditional Arabic حجم: 14).

هيئة تحرير المجلة

د. باديس الشريف	جامعة خنشلة
أ.د. ليندة اونيسي	جامعة خنشلة
د. فاتح مزيتي	جامعة خنشلة
د. عبد الاوي سامية	جامعة خنشلة
د. عبابسة محمد	جامعة خنشلة
د. كمال تكواشت	جامعة خنشلة
د. بالة عبد العالي	جامعة خنشلة
د.شقطمي سهام	جامعة عنابة
د. مراد كواشي	جامعة خنشلة
د. رشيد معمري	جامعة خنشلة
د. السبتي رمضاني	جامعة خنشلة
د. سناء هباز	جامعة خنشلة
د. عبد المالك بشارة	جامعة خنشلة

لجنة القراءة " التحكيم ":

د. سميحة مناصرية	جامعة خنشلة
د.خالد بن نوي	جامعة خنشلة
د. ماية بن مبارك	جامعة خنشلة
د. سعيد حفضاوي	جامعة خنشلة
د. عمار بالة	جامعة خنشلة
د. سميرة ناصري	جامعة خنشلة
د. سميرة ناصري	جامعة خنشلة
د. سعاد بوقندورة	جامعة خنشلة
د. كوسر عثامنية	جامعة خنشلة
د. سناء بولقواس	جامعة خنشلة
د. فكرة عبد العزيز	جامعة خنشلة
د. جبايلي صبرينة	جامعة خنشلة
ا. وافية عوايجية	جامعة خنشلة
د. علاء قليل	جامعة سكيكدة
د. الطاهر بريك	جامعة سكيكدة
د. وردة ملاك	جامعة تبسة
د. فيصل الوافي	جامعة تبسة
أ.مبروكة محرز	جامعة تبسة
د. حميد شاوش	جامعة قالمة
د. زوزو زوليخة	جامعة بسكرة

اللجنة العلمية للمجلة :

من خارج الوطن:

د. عبد الله عبد الكريم	جامعة المنوفية جمهورية مصر العربية
د. عمر لطيف لعبيدي	جامعة تكريت جمهورية العراق
د.اركان حميد جديع	جامعة انبار جمهورية العراق
د. ليلى اليعقوبي	جامعة تونس
د.مصطفى بن لطيف	جامعة منار تونس

من داخل الوطن:

ا.د الطاهر زواقري	جامعة خنشلة	د. محمد مخنفر	جامعة سطيف
ا.د محمد بوكماش	جامعة خنشلة	د. رؤوف بوسعدية	جامعة سطيف
ا.د اسماعيل بوقرة	جامعة خنشلة	د. نبيل قرقور	جامعة سطيف
ا.د عبد الكريم تافرونت	جامعة خنشلة	د. عشي علاء الدين	جامعة تبسة
ا.د عبد المجيد لخذاري	جامعة خنشلة	د. شنيخر هاجر	جامعة تبسة
ا.د انصاف بن عمران	جامعة خنشلة	د. العايب سامية	جامعة قالمة
ا.د عبد المجيد بن يكن	جامعة خنشلة	د. احمد بورزق	جامعة الجلفة
ا.د رفيقة قصوري	جامعة خنشلة	د. حمزة نقاش	جامعة قسنطينة01
ا.د عبد العزيز راجي	جامعة خنشلة	د. نوال لوصيف	جامعة قسنطينة01
ا.د. مريم تومي	جامعة خنشلة	د. ماهر بودیار	جامعة سوق اهراس
ا. د. عادل زياد	جامعة خنشلة	د. غلابي بوزيد	جامعة بسكرة
د. بن مكي نجاة	جامعة خنشلة	د. حاحة الوافي	جامعة مستغانم

ا.د عمار بوضياف	جامعة تبسة	ا.د وليد شريط	جامعة البليدة 02
د.سعاد عمير	جامعة تبسة	ا. د. عمار بريق	جامعة سوق اهراس
د. اسماعيل فريجات	جامعة عنابة	ا.د عادل بوعمران	جامعة سوق اهراس
ا.د فريدة مزياني	جامعة باتنة	ا.د عصام حوادق	جامعة قسنطية 01
ا.د عبد المجيد قادري	جامعة عنابة	د. بلقاسم الحبيب	جامعة وهران01
د.احسن غربي	جامعة سكيكدة	د. خديجة زروقي	جامعة وهران01
د. فارس بوحديد	جامعة سكيكدة	د. بريك الطاهر	جامعة سكيكدة
ا.د ابراهيم ملاوي	جامعة ام البواقي	د. مريم بوشربي	جامعة خنشلة
ا. د. علي اليزيد	جامعة ام البواقي	بن عمران سهيلة	جامعة خنشلة
ا. د . مرزوقي حليم	جامعة بسكرة	د.سميحة لعقاب	جامعة سطيف
ا.د محمد علي حسون	جامعة قالمة	د. خديجة عمراي	جامعة خنشلة
د. امينة لطرش	جامعة مستغانم	ا. د. سلام سميرة	جامعة خنشلة
ا. د سلطاني امنة	جامعة الواد	د. ياسين طرشي	جامعة خنشلة
د. عبد العزيز ميلود	جامعة باتنة	د. ابتسام بلقواس	جامعة خنشلة
د. وفاء دريد	جامعة باتنة	د. سفيان عرشوش	جامعة خنشلة
د. بوعبد الله نورة	جامعة باتنة	د. عماد دمان دبيح	جامعة خنشلة
د. بوعزيز اسيا	جامعة باتنة	د .نبيل مالكية	جامعة خنشلة
د. فيروز حوت	جامعة البويرة	د. رفيق عقون	جامعة تسمسيلت
د. نصيرة ليوني	جامعة البويرة	د. شدادي محسن	جامعة سوق اهراس
د.كمال دريد	جامعة ام البواقي	د. بار ا عصام	جامعة عنابة
د. مقراني جمال	جامعة ام البواقي	د. بوكيل ليلى	جامعة عنابة
د. عادل ذوادي	جامعة سطيف	د. شقطمي سهام	جامعة عنابة
د. لعقاب سميحة	جامعة سطيف		

فهرس المقالات

رقم	العنوان والكاتب	الصفحة
01	مبادئ الحوكمة ودورها في تعزيز الرقابة الإدارية بالمؤسسات الرياضية الجزائرية. " دراسة ميدانية لمدرية الشباب والرياضة لولاية البويرة " د. مصابحية نادية / ط/د. حجاج أحمد	12
02	الإطار القانوني الدولي لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة د. باديس الشريف	34
03	الإدارة الالكترونية كآلية لمكافحة الفساد الإداري فايزة عمايدية .	59
04	مبدأ عدم التمييز بين المواطنين في القانون الجزائري د. أحسن غربي	74
05	أنواع الصحافة في الجزائر د.مامن بسمة	96
06	سلطات قاضي الأحداث في مجال حماية الطفل في خطر وفقا لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل 1– حفيظة سابق/ حمزة جبايلي	116
07	**Eradication of precarious housing** D.Takouachet Kamel,	130

كلمة السيد/ مدير الجامعة – عميد كلية الحقوق

تحت عنوان مجلة الامتياز للدراسات القانونية والسياسية، وفي بادرة علمية متميزة ، متجددة ومكملة للجهود المبذولة باستمرار من قبل الكوادر العلمية لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد الرمز عباس لغرور خنشلة ، نسعد جمعيا بهذا الإصدار الجديد لما يشكله من قيمة مضافة ستساعد وتساهم في ترقية الكلية والجامعة.

وهو الإصدار الذي سيدعم ويعزز الإصدارات السابقة بالكلية من حيث فتح المجال للمتخصصين في الدراسات القانونية والسياسية لإثراء مكتبة الجامعة بأبحاث تستند إلى مبدأ التميز العلمي، كما أنه يطمح الوصول إلى مراتب التصنيف المتميزة من خلال التركيز على نشر ما هو أصيل ونوعي وذو قيمة علمية مفيدة ، مما يجعلنا نتوسم في القائمين عليه تقديم مزيد من الجهود للرفع من القيمة العلمية للمنشورات ذات الصلة بالتخصصات المستهدفة ، ومتمنين لهم ولكل حاملي الأفكار والمبادرات والابتكارات التوفيق والعطاء الدائم .

عميد كلية الحقوق	مدير الجامعة
أ. د / زواقري الطاهر	أ. د/ شالة عبد الواحد

كلمة رئيس التحرير المجلة

بسم الله الرحمان الرحيم والحمد لله رب العالمين والذي بنعمه تتم الصالحات .

خلال العام الميلادي الجديد 2023 تزف هيئة تحرير مجلة الامتياز للدراسات القانونية والسياسية للباحثين العدد الاول للمجلة ، والذي تصدره كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة .

الاصدار الاول للمجلة جاء بعد جهد مبذول من طاقم تحريرها ونخبة من الدكاترة والباحثين بأعمالهم العلمية المحكمة باللغتين العربية والفرنسية والتي تستهدف كل التخصصات في القانون والعلوم السياسية .

مجلة الامتياز للدراسات القانونية والسياسية تعد بمثابة نقطة انطلاقة من أجل المساهمة في نشر المعرفة وتوسيع عملية الاستفادة من جميع الأبحاث التي ستنشر مستقبلا فيها ، وكلنا أمل وثقة إن شاء الله بالعمل الثابت والمتواصل من أجل إخراج أعداد مستقبلية أخرى ميزتها التميز والجودة والانفرادية في المواضيع والمادة العلمية .

وفي هذا السياق نفسح المجال لكل الاقلام الجادة من دكاترة وباحثين وطلبة دكتوراه من أجل المساهمة بأبحاثهم ونشرها في المجلة والمساهمة في ترقية الساحة العلمية وتحقيق الاستفادة للجميع .

رئيس تحرير المجلة

الدكتور ياسين قوتال

مجلة الامتياز للدراسات القانونية والسياسية

ISSN ...../E-ISSN .....

المجلد.....العدد.....– الشهر والسنة

مبادئ الحوكمة ودورها في تعزيز الرقابة الإدارية بالمؤسسات الرياضية

الجزائرية. " دراسة ميدانية لمدرية الشباب والرياضة لولاية البويرة "

Les principes de gouvernance et leur rôle dans le renforcement de la surveillance administrative des institutions sportives algériennes.

"Etude sur le terrain de l'École des Jeunes et des Sports de l'Etat de Boueira"

د . مصابحية نادية [*] ، ط/د. حجاج أحمد

جامعة لونيسي علي البليدة -2-، nadiadir2017@ gmail.com

جامعة محمد شريف مساعدية سوق هراس، a.hadjadj@univ-soukahras.dz

تاريخ التسليم: ..... **تاريخ التقييم:** ..... **تاريخ القبول:**.....

[*]**المؤلف المراسل: مصابحية نادية، الإيميل: nadiadir2017@ gmail.com**

الملخص:

تهدف الدراسة الحالية إلى تحديد دور الحوكمة بصفتها أداة رقابية في تعزيز أداء المؤسسات في خلال دراسة ميدانية أجريت علة مدرية الشباب والرياضة بولاية البويرة، وتتجلى أهمية البحث في أنها تعالج أحد المواضيع التي لا تزال حقلا خصبا للدراسة والبحث، وأنه محاولة لاستقراء مدى إمكانية قيام دور الحوكمة في تعزيز رقابة المؤسسات الرياضية الجزائرية، ولتحديد أهداف البحث تم إعداد استمارة الاستبيان لغرض جمع البينان من أفراد العينة البالغ عددهم 40 موظفا، وقد أستخدم الأدوات الإحصائية لتحليل بينان الاستبيان، كما يسعى البحث إلى إضافة معرفية لموضوع الحوكمة ودورها في تعزيز الرقابة الإدارية للمؤسسات الرياضية، ينبع البحث من فرضية أساسية مفادها بأنه من الممكن قياس دور الحوكمة في تعزيز رقابة المؤسسات الرياضية، وباستخدام المقاييس والمؤشرات الدولية، ولقد توصل الباحث الى عدة نتائج كان أهمها أنهما التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة يؤدي إلى تعزيز رقابة المؤسسات الرياضية وتحقيق الأهداف المرجوة من المؤسسة، وضمان التطوير ورفع الأداء واتخاذ القرارات السليمة.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، الرقابة الإدارية، المؤسسات الرياضية.

Abstract

The present study aims to identify the role of governance as a watchdog in enhancing the performance of institutions during a field study conducted with the illness of youth and sports in Boueira State and the importance of research is reflected in the fact that it addresses one of the topics that remains a fertile field of study and research, It was an attempt to extrapolate the extent to which governance could play a role in strengthening the oversight of Algerian sports institutions. In order to determine the objectives of the research, the questionnaire form was prepared for the purpose of collecting data from the sample's 40 personnel, He has used statistical tools to analyse the questionnaire and seeks to add knowledge to the subject of governance and its role in strengthening the administrative control of sports institutions, Research stems from a fundamental hypothesis that the role of governance in strengthening the oversight of sports institutions can be measured and using international standards and indicators, the researcher has reached several results, the most important of which is that they are the proper application of the principles of governance that enhance the oversight of sports institutions and the achievement of the aims of the institution, and ensure development, performance and sound decision-making.

Keywords: governance, administrative oversight, sports institutions.

1- مقدمة وإشكالية الدراسة:

بات من المعروف أن إدارة الشأن الرياضي تواجه العديد من الصعوبات التي تِثر بشكل كبير على أدائها وعلى تحقيق أهدافها، خصوصا مع توجه جل الأنشطة الرياضية الى الاحتراف حيث أصبح لها مردود وتأثير اقتصادي واجتماعي مهم، وهو ما فرض انتهاج طرق تسيير جديدة تواكب التحديات والمشاكل التي تعرفها الرياضة، ولعل أحدث ما توصل اليه الفكر الإداري، هو وحكمة التسيير الإداري، قصد تلاقي الفساد بمختلف أشكاله وإعطاء أكثر شفافية وعدالة في التسيير.

والملا حض أن الحقل الرياضي كباقي المجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعي والسياسية عرف قضايا فساد بأشكال متعدد" منشطات تلاعب بالمباريات" أضرت بسمعة الرياضة وعرفة الأهداف الليبية التى تسعى الرياضة للوصول اليها ومن المعروف أن أبرز وظائف الإدارة التي تجنب الوقوع في الأخطاء وتعزز تطبيق المخطط وتحقيق الأهداف، هي وظيفة الرقابة، وهي وظيفة محورية في العمل الإداري عملية تهدف إلى التأكد من أن الأهداف المحددة والسياسة المرسومة والخطط الموضوعة والأوامر والتعليمات الموجهة وخلافه مما سبق ذكره إنما تنفذ بدقة وعناية، إلا أن أنماط الرقابة الكلاسيكية أثبتت محدوديتها في الحد من مظاهر الفساد الإداري واختلال العمل، وهو ما يتجلى في عدد القضايا وصور الفساد الإداري واختلال العمل، وهو ما يتجلى في عدد قضايا وصور الفساد التي تعرفها الرياضة، حيث تعتمد الرقابة من وجهة النظرة الكلاسيكية على عملية التفتيش والبحث عن الأخطاء وتهديد الأفراد من خلال استخدام السلطة وأبرز أنصار هذا المذهب هم هنري فايول وهيكز.(السعيد بلوم، 2007، ص19).

من هنا جاءت الحوكمة التي تعزز النظم الرقابية وتطويرها عبر مجموعة المبادئ التي تستند عليها، الحوكمة وإخراجها من النمطية الكلاسيكية وتوسيعها، حيث يرى تيرس عوديش أن

الحوكمة في المنظمة الرياضية هي توجيه وتسييرها المنظمة وليست إدارتها وهي التنسيق والتوفيق وليس السيطرة والرقابة الصرامة.(تيرس عوديشو، 2015، ص12)

ويعد مفهوم الحوكمة من المفاهيم الحديثة التي تساعد الإدارة على معالجة المشاكل وتوسيع مشاركة العاملين في وضع الأهداف والخطط واتخاذ القرارات، إن هذا التوجه له دور كبير في زيادة فاعلية العمل الإداري في المؤسسة في تخطيط وتنظيم ورقابة، مما يؤدي لرفع مستوى أدائهم وتحقيق الاستقرار الوظيفي والالتزام العالي في العمل، ورفع أداء المؤسسة ككل.

يعتبر تشكيل نظام الحوكمة من العناصر الأساسية لبناء الإطار الفكري لحوكمة المؤسسات فالتشغيل السليم لهذا النظام يؤدي الى تحسين العمل الإداري وهذا من خلال تحديد مبادئ الحوكمة ومعاييرها بشكل دقيق.

ومن خلال ما تم عرضه يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما دور مبادئ الحوكمة في تعزيز الرقابة الإدارية بالمؤسسات الرياضية الجزائرية:

وتتفرع منه الأسئلة الجزئية التالية:

- هل لمبدأ الإفصاح والمسائلة دور في تعزيز الإدارة الرقابية بالمؤسسات الرياضية الجزائرية.
- هل لمبدأ العدالة والمساواة دور في تعزيز الإدارة الرقابية بالمؤسسات الرياضية الجزائرية.

2- الفرضية العامة:

- لتطبيق مبادئ الحوكمة دور في تعزيز الرقابة الإدارية بالمؤسسات الرياضية الجزائرية.

2-1- الفرضيات الجزئية:

- لمبدأ الإفصاح والمسائلة دور في تعزيز الرقابة الإدارية بالمؤسسات الرياضية الجزائرية.
- لمبدأ العدالة والمساواة دور في تعزيز الرقابة الإدارية بالمؤسسات الرياضية الجزائرية.

3- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث العلمي في كونه احد أهم ركائز الباحثين في زيادة وإثراء رصيدهم المعرفي بمعلومات قيمة، يستطيع من خلالها إيجاد حلول لمشكلات مستعصية، وتظهر أهميته أيضا في محاولة التوصل الى نتائج يمكن ان تكون انطلاقا لدراسة جديدة، وإعطاء معلومات وحقائق حول ظاهرة معينة لذا تكمن أهمية هذه الدراسة في:

- موضوع معاصر الذي تزايد الاهتمام بموضوعه في السنوات الأخيرة، والذي يساهم في عدة جوانب اقتصادية ورياضية والمتمثلة في رفع مستوى الكفأة الإدارية لما لها من أهمية في المساعدة على الاستقرار والنمو والتطور المؤسسات الرياضية بهدف تفعيل آليات الرقابة وما ينجر عنها من نتائج إيجابية تنعكس على مردودية المؤسسات الرياضية.

- بيان الدور الحيوي للحوكمة في الوصول الى أحسن الأساليب الرقابية من خلال جعل المدراء والمسئولين والعمال يتعاملون بشفافية وعدالة داخل المؤسسات.

- استمرارية البحث العلمي في هذا المجال لإثراء الفكر الإداري من خلال التعرف على مبادئ الحوكمة ودورها في تعزيز الرقابة الإدارية بالمؤسسات الرياضية الجزائرية.

4- أهداف الدراسة:

تكمن أهداف هذا البحث في:

- معرفة مبادئ الحوكمة ودورها في تعزيز الرقابة الإدارية بالمؤسسات الرياضية الجزائرية.
- إبراز دور الإفصاح والمسائلة في تعزيز الرقابة الإدارية بالمؤسسات الرياضية.
- التعرف على مبدأ العدالة والمساواة وأهميته في تعزيز الرقابة الإدارية بالمؤسسات الرياضية الجزائرية

5- أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هي أسباب ذاتية وأسباب موضوعية نذكرها فيما يلي:

5-1- أسباب ذاتية:

- الرغبة والميول في دراسة هاذ الموضوع كونه نابع من التخصص (التربية البدنية والرياضية" وهو حديث الساعة.

- العمل على إثراء مكتبة المعهد بمراجع جديدة وذلك ليكون في متناول باحثين آخرين لإنجاز دراسات أخرى قد تكون مكملة وهذا في ضل محاولة إيجاد حلول فعالة لحوكمة المؤسسات الرياضية الجزائرية وتفعيل دورها الرقابي

- العمل على رفع كفاءتنا ومستوانا منهجيا وموضوعيا، وإثراء معارفنا ومكتسباتنا من خلال الممارسة العلمية للبحث.

- التطرق الي بعض الجوانب التي لم يتطرق اليها سابقا.

5-2- أسباب موضوعية:

- الوقوف علي الحالة التي تعيشها المؤسسات الرياضية الجزائرية من خلال حوكمتها وتعزيز دورها الرقابي.

- الوقوف على الحلول والخطط الإستراتجية التي وضعتها الدولة من أجل حوكمة المؤسسات الرياضية وتفعيل دور الرقابة داخل دور الرقابة داخل هاته المؤسسات.

6- تحديد المفاهيم الأساسية في الدراسة:

يعتبر الإطار ألمفاهيمي أداة أساسية يستخدمها الباحث لتحديد مضمون ودلالة الإشكالية البحثية بحيث يعمل الباحث على ترجمة مشكلة البحث إلى متغيرات ومؤشرات ذات دالة

إحصائية ومعطيات علمية، لذالك لابد من ضبط التصورات المحورية لموضوع الدراسة والتي يمكن حصرها في العناصر التالية:

6-1- الحوكمة:

- التعريف اللغوي: يعتبر لفض الحوكمة مستحدث في اللغة العربية، وهو ما يطلق عليه النحت في اللغة العربية وهو ما يعنى الانضباط والسيطرة، والحكم بكل ما تعني هذه الكلمة من معنى وعليه فإن لفض الحوكمة يتضمن العديد من الجوانب.(إشراف حنا ميخائيل، 2005، ص5)

الا ثم استبعاد كل البدائل لأنها تبعد عن أصل الكلمة باللغة الإنجليزية govemance ومن ثم فإن حوكمة الشركات على وزن (فعولة) تكون أقرب للمسطلح الإنجليزي حيث تطوي الى معنا منها.(نورمين أبو العطى، 2003، ص01)

- التعريف الاصطلاحي:

لم تتفق الكتابات حول مفهوم واضح لمصطلح الحوكمة نذكر منها:منظمة التمنية والتعاون الاقتصادي (oecd) عرفتها بأنها : النظام الذي تدار وتراقب به الشركات المساهمة.(محمد مجدي سيد شوشة، 2013، ص53)

تعرف الحوكمة بأنها مجموعة من القواعد التي تجري بموجبها إدارة المؤسسة داخلها ويتم وفقها إشراف مجلس الإدارة على المؤسسة بهدف حماية المصالح والاستثمارات المالية للمساهمين، الذين قد يقيمون على بعد ألاف الأميال من المؤسسة.(كاثرين كونشا، 2003، ص02)

- التعريف الإجرائي:

الحوكمة هي مجموعة من الأنظمة والقوانين والقواعد الخاصة بالرقابة وأساليبها والتي تعتمد على إرساء مبادئ الإفصاح والمسائلة والعدل والمساواة داخل العمل الإداري لتحقيق أهداف المؤسسة.

2-6 الرقابة الإدارية:

- الرقابة لغة:

راقب يراقب مراقبة ما يقال راقب النجم أي لاحظه إي رصده، راقب الشخص أي وضعه تحت المراقبة الصحيحة وهي مهمة من يراقب المطبوعات قبل نشرها.(أحمد العابد وأخرون، 1989، ص539)

- التعرف الإصطلاحي:

عرفها هنري فايل أنها الإشراف والمراجعة من سلطة أعلى بقصد معرفة كيفية سير والتأكد من أن الموارد المتاحة تستخدم وفقا للخطة الموضوعة.(يحي مصطفى عليان، 2007، ص149)

- الرقابة الإدارية:

يعرفها حسن أحمد الشافعي هي الرقابة التي تختص بالأمور التي تسبق تأدية العمل الغني وتشكيل لجنة تشرف على العمل ومدى تنفيذه من المختصين من نفس النوع.(حسن أحمد الشافعي، ص07)

- التعريف الإجرائي: الرقابة الإدارية هي تلك العملية الإدارية التي تقوم بها إدارة معينة مديرية الشباب والرياضة والتي من خلالها يتم التأكيد من أن العمل يسير وفق ما خطط له.

3-6- المؤسسة الرياضية:

هي جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب وإتاحة الظروف القومية والاجتماعية المناسبة لتنمية قدراتهم في أيطار السياسة العامة للدولة.(عصام بدوي، 2001، ص376)

التعرف الإجرائي: هي مؤسسات ينشؤها المجتمع لخدمة القطاع الرياضي من جميع الجوانب بحيث يكون لها هيكل يتفق مع حجمها وأهدافها معا يعود بالدفع لخدمة ذالك المجتمع.

7- الدراسات المرتبطة بالبحث:

7-2- الدراسة الأولى:

دراسة بلال بوقرة 2015 رسالة ماجستير بعنوان: "**تطبيق مبادئ الحوكمة ودورها في تحسين أداء العاملين في المؤسسات الرياضية**". دراسة ميدانية بمدرية الشباب والرياضة بالمسيلة.

- أهداف الدراسة:

التعرف بمفهوم الحوكمة ومكوناتها وأهميتها ومفهوم أداء العاملين الى المؤسسات الرياضية من خلال الإطار النظري:

- توضيح دور تطبيق مبادئ الحوكمة في تحسين أداء العاملين بمدرية الشباب والرياضة بالمسيلة.

- التعرف على دور مبادئ الحوكمة في تحسين أداء العاملين بمدرية الشباب والرياضة

- إمكانية التوصل الى استنتاجات من خلال تحليل إيجابيات عينة الدراسة، وأهمية تطبيق الحوكمة كممارسة إدارية ودورها الإيجابي في الوصول الى لأحسن أداء لدى العاملين بالمؤسسات الرياضة.

- عينة الدراسة:

تتكون من 20 ايداري ومسير بمدرية الشباب والرياضة بولاية المسيلة.

- منهج الدراسة:

أعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره انسب المناهج لطبيعة الدراسة وأهدافها.

أداة الدراسة تم إعداد استبانة أداة لجمع المعلومات كما تم استخدام التكرارات والنسب المئوية والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري وتحليل الارتباط (معامل بيرسون).

– أبرز نتائج الدراسة:

1- يؤدي التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة الى تحسين أداء العاملين بالمؤسسات الرياضية.

2- يعتبر مبدأ الإفصاح والشفافية أبرز مبدأ من مبادئ الحوكمة مطبق بمدرية الشباب والرياضة في ولاية المسيلة.

3- تؤثر طبيعة المؤسسة على التوجه الفكري للعاملين فيها فيما يخص موضوع الحوكمة والأداء.

– وأهم اقتراحات هذه الدراسة:

– الالتزام بضوابط مبادئ الحوكمة وبمعايرها للميثاق الجزائري لحوكمة المؤسسات خاصة فيما يتعلق بأمر رسخ الشفافية والمصداقية والمسؤولية والاتصال والعدالة والمراقبة في بيئة المؤسسة وهذا من أجل الحد من الفساد الإداري.

– يجب على إدارة المؤسسات الرياضية ممارسة الأساليب الإدارية المعاصرة والتركيز على إرساء مبادئ الحوكمة لتحسين الأداء .

– السعي لمحاولة قيام الباحثين والمختصين ووضع قواعد للممارسة أفضل في ميدان التسيير الإداري وإنشاء مبادئ واضحة لحوكمة المؤسسات الرياضية.

8– إجراءات المنهجية لدراسة الميدانية:

8–1– الدراسة الاستطلاعية:

تعتبر الدراسة الاستطلاعية بمثابة الخطوة الأولى في أي دراسة ميدانية بقصد الإلمام بموضوع البحث حتى نتمكن من معرفة مختلف الجوانب المراد دراستها، فالبحوث الاستطلاعية هي تلك البحوث التي تتناول موضوعات جديدة، لم يتطرق إليها أي باحث من قبل ولا تتوفر عنها بيانات أو معلومات.(ناصر ثابت، 1984، ص47).

ووفقا لأهمية الدراسة الاستطلاعية قمنا برسم أهداف لها وهي على الشكل التالي:

- معرفة مدى إمكانية تطبيق الدراسة ميدانيا.
- معرفة مجتمع البحث وخصائصه معرفة طريقة اختيار العينة
- معرفة طريقة اختيار العينة.
- معرفة طريقة اختيار أداة الدراسة المناسبة.
- التأكد من الخصائص السيكوميترية للأداة.

8-2- مجلات الدراسة:

8-2-1- المجال المكانى:

أجريت الدراسة الميدانية لموضوعنا بمدرية الشباب والرياضة الواقعة بولاية البويرة وذلك من أجل الإلمام والإحاطة بجوانب المشكلة المعالجة في دراستنا.

8-2-2- المجال الزماني :

الفترة الممتدة من 30-12-2021، الى 03-02- 2022.

8-3- المنهج المستخدم:

المنهج يعرف بأنه "جملة القواعد والمبادئ التي يجب إتباعها من ألف الباحث التي يئه، بغية الكشف عن العلاقات العامة والجوهرية التي تخضع لها ظواهر موضوع الدراسة.(بالقاسم سلاطانية، 2004، ص24).

ويرتبط استخدام الباحث لمنهج دون غيره بطبيعة الموضوع الذي يتطرق إليه وفي دراستنا هذه ولطبيعة المشاكل المطروحة اخترنا " **المنهج الوصفي** " وهو المنهج الذي يهتم بجمع الحقائق، والبيانات، والمعلومات عن طريق دراسة الوثائق والسجلات والمخطوطات، والبيانات الإحصائية، والآثار .....الخ (محمد جلال الغندوز، 2004، ص41)

والذي لا يقتصر على وصف الظواهر بل يتعدى ذلك الى تحليلها وتفسيرها والربط بينها والوصول الى نتائج تفيدنا في الدراسة، ويساعد على الحصول علة المعلومات الشاملة حول

متغيرات المشكلة واستطاع الموقف العلمي الميداني الذي تجرى فيه قصد تحديدها وصياغتها صياغة علمية دقيقة، بحيث يقوم المنهج الوصفي كغيره من المناهج الأخرى على عدة مراحل أهمها التعريف على مشكلة البحث وتحديدها ووضع الفروض، واختيار الفئة المناسبة، واختيار أساليب جمع البيانات وإعدادها ووضع النتائج وتحليلها في عبارات واضحة.

8-4- مجتمع الدراسة:

يمكن تعريف مجتمع الدراسة هو "المجموعة التي يهتم بها الباحث، والتي يريد أن يعمم عليها النتائج التي يصل إليها من العينة (صلاح موراد، 2012، ص142).

ويعرف مجتمع الدراسة كذلك على أنه "هو مجموعة منتهية أو غير منتهية من العناصر المحددة مسبقا والتي ترتكز عليها الملاحظات".

يتكون مجتمع دراستنا من" **40 مسير وإداري بمدرية الشباب والرياضة لولاية البويرة**"، وفي ضوء هذه المعطيات يمكننا تحديد عينة البحث.

8-9- عينة الدراسة:

عينة الدراسة هي عبارة عن مجموعة من المفردات والعناصر التي يمكن أخذها من المجتمع الذي نريد بحثه، وبتعبير أخر هي جزء من الكل، ويفترض في هذا الجزء ان يكون ممثلا للكل.(عدنان حسين الجادرين، 2016، ص103).

إن اختيار عينة الدراسة من الخطوات الهامة للباحث واختيارها يتم بناء على مشكلة الدراسة وأهدافها لأن طبيعتها وفروضها تتحكم في خطوات تنفيذها واختيار أدواتها.

ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة على عينة قصدية عن طريق المسح الشامل لأفراد المجتمع وذلك لصغر عدد أفراد البالغ عددهم 40 موظف.

8-10- أدوات جمع بيانات والمعلومات الدراسة:

لكل دراسة بحثية مجموعة من الأدوات التي يعتمد عليها المنهج البحثي للوصول الى نتائج حقيقة وبيانات واقعية بقدر كاف تفيد موضوع الدراسة وتساعد الباحث في الإجابة على ما أثاره من تساؤلات، والتحقق من الفروض المصاغة وصولا الى النتائج المتعلقة بمشكلة دراسته والإجابة عن الأسئلة التي تحددت بها مشكلة البحث.(محمد لخضر بوزاهر، 2016، ص153)

بعد دراسة موضوعنا هذا والاطلاع على الدراسات السابقة ذات صلة بالموضوع، واستطلاع رأي عينة من المختصين في المناهج رأينا أن أنسب أداة لجمع المعلومات وهي "**الاستبيان**" التي تعرف بأنها:

8-11- الاستبيان:

هي أداة لجمع البيانات المتعلقة بموضوع بحث محدد عن طريق استمارة يجري تعبئتها من قبل المستجيب، ويكون المستجيب سيد الموقف، بينما في المقابلة الباحث هو سيد الموقف، ويستخدم الاستبيان لجمع المعلومات بشأن معتقدات ورغبات المستجيبين، وكذلك الحقائق إلى هم على علم بها، ولهذا تستخدم الاستبيانات بشكل رئيسي في مجال الدراسات التي تهدف الى اكتشاف حقائق عن الممارسات الحالية واستطلاعات الرأي وميول الأفراد.(عبود عبد الله العسكري، 2002، ص172).

". وبعدها قمنا بإعداد الاستبيان الخاص ببحثنا وفق ما يلي :

- **المحور الأول**: الإفصاح والمسائلة وتتكون من 7 عبارات.
- **المحور الثاني**: خاص بالعدالة والمساواة ويتكون من 7 عبارات.

8-12- متغييرات الدراسة:

استنادا فرضيات الدراسة تبين لنا جليا أن هناك متغيرين أحدهما مستقل والأخر تابع:

*** المتغير المستقل:**

هو عبارة عن المتغير الذي يفترض الباحث أنه السبب أو أحد الأسباب لنتيجة تعيين دراسته والتي تؤدي إلى معرفة تأثيره على متغير أخر.(رشيد زرواتى، 2007، ص87)

وفي دراستنا هاته المتغير المستقل هو "**مبادئ الحوكمة**".

*** المتغير التابع:**

هو المتغيرات الناتجة عن العمليات التى تعكس الأداء والسلوك، وعلى ذالك فإن المثير هو المتغير المستقل، بينما الاستجابة تمثل المتغير التابع.

والمتغير التابع في دراستنا هي: "**الرقابة الإدارية**".

9- الوسائل الإحصائية:

- الخصائص السيكومترية لأدوات الدراسة:

أ- صدق الاتصال الداخلي:

الجدول رقم (01) يمثل معاملات الارتباط بين محاور الاستبيان:

الأبعاد	المحور الأول	المحور القاني	الاستبيان ككل
المحور الأول	1		
المحور الثاني	0.607	1	
الإستبيان ككل	0.722	0.874	1

10- علم الإحصاء:

علم الإحصاء هو ذالك العلم الذي يبحث عن جميع البيانات وتنظيمها وعرضها واتخاذ القرارات بناء عليها، إن هدف الدراسة هو محاولة التوصل الى مؤشرات كمية ذات الدلالة التي

تساعد في تحليل وتفسير مدى صحة الفرضيات. (قيس ناجي عبد الجبار، شامل كامل محمد، 1988، صفحة 53).

لقد تم إخضاع النتائج المتحصل عليها في شكلها الكمي وهذا قصد التحليل إلي المعالجة باستعمال حزمة البرامج (spss) وهذا لحساب كل من:

– النسبة المؤوية:

$$\text{النسبة المئوية} = \frac{\text{عدد التكرارات}}{\text{العدد الكلي العينة}} \mathbf{x\ 100}$$

طريقة الإحصاء بالدرجة المئوية:

$$\text{الدرجة المئوية} = \frac{\text{عدد التكرارات}}{\text{العدد الكلي العينة}} \mathbf{x\ 360}$$

– اختبار كاف تربيع x:

بعد الإجابة عن أسئلة الاستبيان من طرف عينة البحث وفرزها من أجل تحليل وترجمة النتائج المتحصل عليها إلى أرقام معتبرة، إعتمادت على وسيلة إحصائية باستخدام اختبار x لدراسة الدالة الإحصائية، حيث يسمح لنا هذا الاختبار بإجراء مقارنة بين مختلف النتائج المتحصل عليها من خلال الاستبيان وهي كما يلي:

$$\text{كا}^2\text{محسوب} = \left[\frac{\text{مج التكرار المشاهد} - \text{التكرار المتوقع}}{\text{التكرار المشاهد}}\right]^2$$

α: نسبة الدلالة $=0.05$

df: درجة الحرية

$df=n-1$

n: عدد الفئات

– درجة الحرية (**ن = (هـ–1)**) حيث "**هـ**" تمثل عدد الفئات. (مقدم عبد الحفيظ، 2003، صفحة 80)

إذا كانت كا^{2}محسوبة>كا^2 مجدولة ⟸ لا توجد دلالة إحصائية

إذا كانت كا^{2}محسوبة<كا^2 مجدولة ⟸ توجد دلالة إحصائية

1– عرض وتحليل ومناقشة النتائج:

1–1– عرض وتحليل النتائج المتعلقة بالمحور الأول:

– **المحور الأول:** دور مبادئ الإفصاح والمسائلة في تعزيز الرقابة الإدارية في المؤسسات الرياضية الجزائرية.

– **السؤال الأول:** هل نشر المعلومات يساعد في الرقابة الجماعية في الوسط الإداري؟

– **الغرض من السؤال:** معرفة إن كان نظام مطبق بشكل صحيح.

العرض الجدولي: (**02**) يوضح توزيع استجابات أفراد عينة الدراسة على السؤل رقم (01) حول ما إذا كان نشر المعلومات يساعد في الرقابة الجماعية في الوسط الإداري.

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية	ك^2 محسوبة	ك^2 مجدولة	نسبة الدلالة	درجة الحرية	الدلالة
نعم	18	45%	3.05	5.99	0.05	2	غير دال إحصائيا
نوعا ما	13	%32.5					
لا	09	%22.5					
المجموع	40	%100					

دائرة نسبية رقم (01): تمثل إجابات المبحوثين عن السؤال **رقم (01)**

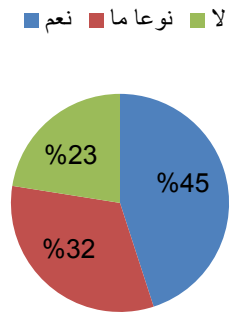

– تحليل النتائج:

من خلال الجدول الموضح أعلاه نلاحظ أن أغلب الموظفين أكدوا علي أن نشر المعلومات يساعد في الرقابة الجماعية في الوسط الإداريين، حيث بلغ عددهم 18 موظف من مجموع العينة بنسبة 45 %، بينما أجاب 13 موظف من مجموع العينة بنسبة 32.5 % ب نوعا ما نشر المعلومات يساعد في الرقابة الجماعية في الوسط الإداري بينما أجاب 22.5% عكس ذالك، وعند تطبيق اختبار $ك^2$ علي النتائج المسجلة وعند حساب $ك^2$ وجدنها أنها أقل من المجدولة حيث بلغت قيمة $ك^2$ 3.05 أما $ك^2$ المجدولة 5.99 وذالك عند درجة الحرية المساوية ل2 عند مستوى الدلالة (α=0.05) وبالتالي فهي غير دالة إحصائيا.

– الإستنتاج:

من خلال النتائج المتحصل عليها في الجدول أعلاه نستنتج أن نشر المعلومات يساعد في الرقابة الجماعية في الوسط الإداري.

1-2- مناقشة النتائج بالفرضيات:

تحليل عبارات الاستبيان للمحورين الأول والثاني			
العبارات الخاصة بالمحور الأول	**كا2 المحسوبة**	**كا2 المجدولة**	**الدلالة الإحصائية**
نشر المعلومات يساعد في الرقابة الجماعية في الوسط الإداري	3.05	5.99	غير دال
الشفافية في العمل تعزز مبدأ التعاون بين العاملين	32.60	5.99	دال
تساهم الشفافية والنزاهة والوضوح في المعلومات في تقييم كفئة نظام المراقبة الداخلية	13.85	5.99	دال
يتم استخدام التكنولوجيا في الإفصاح عن المعلومات قصد الرفع من جدول العمل.	3.2	5.99	غير دال
إفصاح وشفافية الإدارة العليا في نشر المعلومات المهمة في الوقت المناسب يساهم في تعزيز الرقابة الإدارية	7.40	5.99	دال
آليات المحددة للمسائلة تعزز دور لجنة المراجعة في متابعة وتقييم الأداء.	12.20	5.99	دال
تساعد آليات المسائلة الإدارية بمراقبة العمل في أي وقت	10.40	5.99	دال
عبارات المحور الثاني: لمبدأ العدالة والمساواة دور في تعزيز الرقابة الإدارية في المؤسسات الرياضية الجزائرية	**كا2 المحسوبة**	**كا2 المجدولة**	**الدلالة الإحصائية**
تطبيق العدالة والمساواة يوفر بنية رقابية فعالة	15.03	5.99	دال
تطبيق العدالة والمساواة يساهم في التقييم المستقل في الرقابة الإدارية	21.80	5.99	دال
تطبيق العدالة والمساواة يساهم في القيام بعمليات الفحص الخاص بجميع مستويات الإدارة	2.6	5.99	غير دال
تطبيق العدالة والمساواة يزيد الثقة بين مخرجات الرقابة الإدارية.	20.60	5.99	دال
تطبيق العدالة والمساواة يساهم في تحديد التبعات القانونية والإدارية للجهات المسئولة عن الأخطاء الإدارية	12.95	5.99	دال
تطبيق العدالة والمساواة يوفر الهيكل المناسب لتطبيق الرقابة الإدارية	21.80	5.99	دال
تطبيق العدالة والمساواة يقلل من الإجراءات الإضافية لتطبيق الرقابة الإدارية في المستويات العليا الإدارة.	9.80	5.99	دال

– الاستنتاج العام:

على ضوء الدراسة الميدانية التي أجريناها في مدرية الشباب والرياضة بولاية البويرة وكذا تحليل ومناقشة النتائج المتحصل عليها، من خلال توزيع الاستبيان على المسيرين والموظفين الذين يزاولون نشاطاتهم بالمدرية وذالك من أجل معرفة مدى صحة الفرضيات بنينا على أساسها الدراسة "دور مبادئ الحوكمة في تعزيز الرقابة الإدارية" حيث تم إثبات صحة الفرضيات، وبناء على ذالك يمكن القول أن الفرضية العامة للدراسة تحققت.

ومن هنا يمكننا القول أن مدرية الشباب والرياضة بولاية البويرة، ماهية إلا مؤسسة رياضية يتمثل هدفها في خدمة النشاط الرياضي، تنافسي كان أم ترويحي، وإلا يتضافر مجموعة من الجهود المدروسة ونخص بالذكر مبادئ الحوكمة التي تسهم وتعزز فعالية الرقابة الإدارية داخل المؤسسات الرياضية، وذالك إذا استعملت هذه المبادئ بطريقة جيدة وفعالة تساهم في الوصول الى المستوى المطلوب إنجازه بالرقي بالرياضة وبالرقي بالمؤسسة الرياضية ككل الى نحو أفضل، ولاعتبار أن الحوكمة تساهم بشكل فعال في اتخاذ القرارات الصائبة ومحاربة الفساد الإداري وتطوير الأهداف وكذالك الأداء الوظيفي للعامل وتعزيز فاعلية لجنة المراجعة ومحاربة الفساد الإداري وتطوير الأهداف وكذالك الأداء الوظيفي للعامل وتعزيز فاعلية لجنة المراجعة والرقابة الداخلية، لهذا دعت مختلف الدول بتبني والعمل بمبادئ الحوكمة، التي دعت إليها اللجنة الدولية والأولمبية والاتحادات الرياضية الدولية سنة 2009 ومن خلال هذا نستخلص في دراستنا الاستنتاجات التالية:

* تعزيز ثقافة الثقة والصدق والمهنية بين جميع أطراف الهيأت الرياضية.

* لا يكتمل مبدأ الحوكمة إلا بمبدأ المسائلة في مختلف مستويات المؤسسة، فالموظفون يساءلون من طرف الإدارة، والإدارة والمراجع الداخلي يساءلون من قبل مجلس الإدارة، والمراجع الخارجي ومجلس الإدارة يساءلون من قبل المساهمين، ومن ذالك فهم النظام الذي من خلاله تكون

العلاقات التي تحكم الأطراف الأساسية ذات الصلة بالإدارة، مما يؤدي الى تعزيز الرقابة الإدارية وتطوير أداء العاملين.

* تطبيق مبادئ الحوكمة : تحقق العدالة والمساواة والإفصاح ومنح حق مسائلة في إدارة المؤسسة يحقق الحماية للمساهمين ويعزز في دور الهيأة الرقابية في الحد من الفساد الإداري بالمؤسسة الرياضية.

* القوانين والتشريعات تطبق في كافة الأصعدة من خلال تطبيق القوانين المحاسبية والرقابية مما تسهم في تحقيق الشفافية عبر عرض الصورة الحقيقة لما يحدث داخل المؤسسة الرياضية.

* تطبيق مبدأ المسائلة لتفعيل الانضباط في العمل الذي يحد ظاهرة الفساد داخل المؤسسة الرياضية.

1-3- الاقتراحات والتوصيات الخاصة بالدراسة:

بعد الانتهاء من تحليل وتفسير النتائج ووفقا للدراسة السابقة وما توصلنا اليه تقترح الأتي:

1- الحث على تفعيل الحوكمة الإدارية في المؤسسات الرياضية وتطبيق مبادئها.

2- إجراء المزيد من الدراسات المعمقة في مثل هذا الموضوع بالمؤسسات الرياضية.

3- استخدام التكنولوجيا في تعزيز الحوكمة بالمؤسسات الرياضية.

4- إجراء دورات تكوينية للموارد البشرية للإلمام بأهمية الحوكمة ودورها في المؤسسات الرياضية.

5- وضع تطبيق الحوكمة الإدارية ضمن أولويات المؤسسات الرياضية.

6- التطلع لتطبيق الحوكمة الإليكترونية في المؤسسات الرياضية تماشيا مع تطبيق الإدارة الإليكترونية.

1-4- المراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية:

1- تيرس عوديش: "**الحوكمة الرياضية المبادئ والتطبيق**"، الأكاديمية الأولمبية العراقية، بغداد، 2015.

2- أشرف حنا ميخائيل: "**تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات**"، القاهرة، 2015.

3- نورمات أبو العطا: "**حوكمة الشركات سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية، إصدارات مركز المشروعات الدولية الخاصة**"، وغرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، 2003.

4- كاثرين كوتشا هلبانغ، ترجمة سمير كريم، "**حوكمة الشركات في القرن 21**"، الطبعة 3، مشروعات الدولية الخاصة، واشنطن الولايات المتحدة الأمركية، 2003.

5- أحمد العابدي وأخرون: "**المعجم العربي الأساسي**"، المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم، بيروت، 1989.

6- ريحى مصطفى عليان: "**أسس الإدارة المعاصرة**"، دار الصفاء للطباعة، عمان، 2007.

7- عصام بدوي: "**موسوعة التنظيم والإدارة في التربية البدنية والرياضية**"، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.

8- ناصر ثابت، "**أضواء على الدراسة الميدانية**"، مكتبة الفالح، ط2، الكويت، 1984.

9- بلقاسم سلاطنية، حسان الجيلالي، "**منهجية العلوم الاجتماعية ديوان المطبوعات الجامعية**"، الجزائر، 2004.

10- محمد جلال الغندوز، "**البحث العلمي بين النظرية والتطبيق**"، ط1، دار الجوهرة للنشر والطباعة، 2015، القاهرة.

11- صلاح موراد، فوزية هادي، "**طرائق البحث العلمي، تصميماتها وإجرأتها**"، ط1، دار الكتاب الجديد، 2012، القاهرة.

12- عدنان حسين الجادري، **الأسس المنهجية والاستخدامات الإحصائية**، ط2، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان 2016.

13- رشيد زرواتى: "**مناهج وأدوات البحث العلمي**"، دار الهدى للطباعة والنشر، ط1، الجزائر، 2007.

14- قيس ناجى عبد الجبار: "**شامل كامل محمد، مبادئ الإحصاء في التربية البدنية والرياضية**"، بغداد، 1988.

المذكرات والرسائل الجامعية:

1- السعيد بلوم: **أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسات الاقتصادية**"، رسالة ماجستير في تنمية وتسيير الموارد البشرية، رسالة منشورة جامعة قسنطينة كلية العلوم السياسية والاجتماعية، 2011.

2- محمد لخضر بوزاهر، " **أهمية التربية البدنية والرياضية في تنمية التكيف الاجتماعي المدرسي لدي تلاميذ الطور الثانوي**"، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016.

مجلة الامتياز للدراسات القانونية والسياسية

ISSN ...../E-ISSN .....

المجلد.....العدد.....– الشهر والسنة

الإطار القانوني الدولي لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة

The international legal framework for combating environmental crimes

* د. باديس الشريف، أستاذ محاضر –أ–

[1] جامعة عباس لغرور خنشلة، badis.cherif@univ-khenchela.dz

تاريخ التسليم: ..... تاريخ التقييم: ..... تاريخ القبول:.....

* د. باديس الشريف، أستاذ محاضر –أ– badis.cherif@univ-khenchela.dz

الملخص:

إن الإطار القانوني المعتمد من قبل المجتمع الدولي لتوفير الحماية القانونية ذات الطابع الجزائي للبيئة على الصعيدين الوطني والدولي، له ارتباط وثيق بفكرة المواطنة بحكم أنها تستلزم في جوانبها القانونية وجوب تقيد المواطن بكل ما التزمت به الدولة تجاه المجتمع الدولي في المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة بحماية البيئة، وهذا على اعتبار أن الدولة ملزمة بموجب تلك المواثيق نفسها بإقرار وتكريس تلك الالتزامات في دساتيرها وتشريعاتها البيئية الداخلية، وانطلاقا من ذلك فإننا نستهدف من خلال هذه الدراسة التطرق لمقتضيات الحماية القانونية للبيئة في شقها الردعي والمقررة في المواثيق الدولية، بغية استخلاص نطاق ومستلزمات تلك الحماية على المستويين الداخلي والدولي، والمستمدة أساسا من القانون الدولي لحماية البيئة، والقانون الدولي الجنائي.

الكلمات المفتاحية: البيئة، المجتمع الدولي، المواثيق الدولية الحماية الجزائية، التشريع البيئي.

Abstract

The legal frame work approved by the international community for the criminal legal protection of the environment in the national and international contexts, has a deep link with the idea of citizenship because it requires by its legal aspects the obligation to the state to comply with the commitments made to the international community in international and territorial conventions directly or indirectly related to the protection of the environment, and this considering that the state is bound under these conventions to include and to apply the principles and rules contained therein (the conventions) in its constitutions and internal environmental legislation. Starting from this, we aim through this study to speak about the necessities of legal protection of the environment in its repressive aspect, registered in the international conventions to arrive at the field, necessities and sources of this protection on the internal and international plans, drawn mainly international environmental protection law and international criminal law.

Keywords: environment, international community, international conventions, penal protection, environmental legislation.

1.مقدمة:

إن التعاون الدولي في المجالات المرتبطة بالبيئة بين الدول سواء كان خارج أو داخل المنظمات الدولية ليس غاية في حد ذاته، ولكن الغاية هي الحفاظ على البيئة الدولية بأي طريق سواء كان عن طريق الدول أم المنظمات الدولية، ذلك أن المشكلات الناجمة عن تفاعل الإنسان مع البيئة التي يمارس فيها حياته وأنشطته المختلفة وكل وما يحيط به من موجودات وكائنات حية ظلت إلى عهد قريب مقصورة من حيث آثارها ومداها على المستوى الداخلي للدولة.

غير أن هذا الحال قد تغير في الوقت الحاضر وأصبح الانشغال بقضايا البيئة والاهتمام بإيجاد الحلول المناسبة لمشكلاتها من الأمور التي ينظر إليها في ظل قواعد القانون الدولي بوصفها من المسائل التي تندرج ضمن اهتمام المجتمع الدولي ككل ممثلا في الدول والهيئات والمنظمات الدولية، وهو الأمر الذي يقودنا إلى دراسة الإطار القانوني الدولي لمكافحة الجرائم الماسة البيئة.

وهذا على اعتبار أن الأساليب القانونية الدولية التي أقرها المجتمع الدولي لمكافحة الجرائم البيئية على الصعيدين الداخلي والدولي تمثل أحد أهم المقتضيات التي يتجلى من خلالها الإطار القانوني الدولي في مجال الحماية الجنائية أو الجزائية للبيئة، وهي الأساليب التي تستلزم الوقوف عليها من أجل التعرف على أهم المبادئ والأحكام المقررة في نطاق القانون الدولي لمكافحة تلك الجرائم والواجب التقيد بها على المستوى الداخلي للدول بوصفها التزامات دولية، وعلى المستوى الإقليمي والعالمي بحكم أن الآثار السلبية لهذا النوع من الجرائم تشمل جميع أعضاء المجتمع الدولي دون استثناء.

والأساس الذي يستند إليه المجتمع الدولي في إقرار تلك الأساليب والتي ستكون محل للدراسة في هذه المداخلة يكمن في أن مشكلة التلوث البيئي أصبحت تشكل أحد أهم القضايا والمشكلات التي تواجه المجموعة الدولية، ولأن هذه المشكلة قد استعصت إلى الحد الذي صار معه من غير الممكن التصدي لها بشكل إنفرادي، مما فرض التوجه نحو توحيد الجهود بقصد البحث عن أفضل السبل لمواجهتها.

وهي الجهود التي أدت بدورها إلى اعتماد أساليب موحدة في نطاق القانون الدولي، وبروز فرع جديد من فروع القانون الدولي العام يتمثل في القانون الدولي لحماية البيئة يقر في أغلب مبادئه وأحكامه جملة من الأساليب في هذا المجال (المحور الأول)، واعتراف المجتمع الدولي بحماية البيئة في نطاق القانون الدولي الجنائي بحكم أن الجريمة البيئية الدولية جريمة من جرائم الحرب (المحور الثاني).

المحور الأول: مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة في القانون الدولي لحماية لبيئة

حظيت البيئة باهتمام المجتمع الدولي في وقت متأخر من القرن الماضي، وعليه سنتطرق إلى مفهوم القانون الدولي لحماية البيئة بحكم أن لهذا الفرع الجديد من فروع القانون الدولي العام مساهمة كبيرة في مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة في جانبها الوقائي من جهة، وحث الدول على سن تشريعات جنائية داخلية لردع مرتكبي جرائم البيئة الداخلية من جهة ثانية، واستعراض مختلف مصادره والتي تتمثل بشكل خاص في تلك المواثيق الدولية ذات البعدين العالمي والإقليمي والتي تعنى بموضوع الحماية الجنائية للبيئة عن طريق إقرار جملة من الالتزامات الواجب التقيد بها من قبل الدول الأطراف.

فمساهمة القانون الدولي لحماية البيئة في مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة تتضح انطلاقا من تحديد مفهومه، وهو المفهوم الذي يتحدد من خلال إبراز موضوع وهدف ووسائل هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام، فموضوعه هو تنظيم الشأن البيئي على المستويين الدولي والداخلي، وهدفه هو حماية البيئة وحفظ التوازن الطبيعي بين عناصرها، ووسائله في ذلك تكمن في حث الدول على تنظيم النشاط البشري، وتجريم الأفعال التي تلحق ضررا بالبيئة وفرض العقوبات الجزائية، وتحديد مسؤولية مرتكبي السلوكات الضارة بالبيئة (العراقي، 2011، صفحة 135)، وللتوسع في مفهوم القانون الدولي لحماية البيئة واستخلاص مجالاته المرتبطة بمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة، خاصة وأن هذا القانون غالبا ما يسعى إلى فرض حماية البيئة بصيغ قانونية آمرة (عبد

الناصر، 2012، صفحة 22)، واستعراض نشأته على اعتبار أن القانون البيئي بفروعه المختلفة قانون حديث النشأة وذو نشأة دولية.

فالقانون الدولي لحماية البيئة أو القانون الدولي البيئي هو ذلك القانون الذي يعنى بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها، وبالرجوع إلى بداية اهتمام المجتمع الدولي بالبيئة في التاريخ المعاصر نجد أن المواثيق الدولية المعنية بحماية البيئة ومنها المواثيق الصادرة عن مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية المنعقد سنة 1972 قد أقرت هذا التعريف، حيث عرف القانون الدولي البيئي وفقا لهذا المؤتمر على أنه: "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم."

كما أن مؤتمر تبليسي للتعليم البيئي المنعقد سنة 1977 أقر نفس التعريف، والذي نخلص من خلاله أن القانون الدولي البيئي لا يعنى بالبيئة الطبيعية فقط وإنما بالبيئة البشرية أيضا (عبد الناصر، 2012، صفحة 27)، سنتطرق إلى تعريفه واستعراض نشأته على اعتبار أن القانون البيئي بفروعه المختلفة قانون حديث النشأة وذو نشأة دولية.

فالقانون الدولي لحماية البيئة أو القانون الدولي البيئي هو ذلك القانون الذي يعنى بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها، وبالرجوع إلى بداية اهتمام المجتمع الدولي بالبيئة في التاريخ المعاصر نجد أن المواثيق الدولية المعنية بحماية البيئة ومنها المواثيق الصادرة عن مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية المنعقد سنة 1972 قد أقرت هذا التعريف، حيث عرف القانون الدولي البيئي وفقا لهذا المؤتمر على أنه: "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم."

كما أن مؤتمر تبليسي للتعليم البيئي المنعقد سنة 1977 أقر نفس التعريف، والذي نخلص من خلاله أن القانون الدولي البيئي لا يعنى بالبيئة الطبيعية فقط وإنما بالبيئة البشرية أيضا. (مؤتمر اليونسكو بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 1977).

وقد عرف قانون البيئة بصفة عامة والقانون الدولي لحماية البيئة بوصفه فرع من فروع القانون الدولي العام من حيث الغرض بأنه ذلك الفرع من فروع القانون الذي يسعى إلى إيقاف كل مسلك إنساني أو الحد منه إذا كان من شأنه أن يؤثر على العوامل الطبيعية التي ورثها الإنسان على الأرض. (عبد الناصر، 2012، صفحة 22)

وقبل التوسع أكثر في مفهوم القانون الدولي لحماية البيئة نجد أن التعريف أعلاه ورغم بساطته إلا أنه جمع بين هدفين من الأهداف المستوحاة من المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي وهما الوقاية (المنع) والردع (القمع)، هذا وقد عرف القانون البيئي بصفة عامة بأنه ظاهرة اجتماعية بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والجمالية، ومصدره هو القانون العام والخاص والقانون الدولي. (صلاح عبد الرحمن الحديثي، 2010، صفحة 60)

وقد عرف القانون الدولي لحماية البيئة عن طريق العديد من المحاولات الفقهية ونذكر منها تعريف البروفيسور (آلان أل سبرينجر) والذي أورد تعريف شامل لهذا الفرع من فروع القانون الدولي العام حيث تضمن تعريفه الجوانب القانونية والفنية وعرفه على أنه: " القانون الذي يعنى بدراسة المعايير والقوانين المنصوص عليها من قبل النظام القانوني الدولي والتي تتولى عملية تنظيم التغييرات البيئية بشكل مباشر أو غير مباشر والذي يمكن عزوه إلى النشاط البشري ويقر المجتمع الدولي بأنها ذات تأثير ضار بمصالح بشرية قيمة."

ويرى الدكتور صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي أن هذا التعريف قد استثنى الأنشطة المضرة بالبيئة من جراء الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والأعاصير وكذلك استثنى الجهود الرامية إلى تحسين الظروف الطبيعية القائمة مثل مشاريع الري ما لم تكن تسفر عن تغير بيئي ضار. (صلاح عبد الرحمن الحديثي، 2010، صفحة 64)

وبذلك يمكن أن نعرف القانون الدولي لحماية البيئة والذي يتمثل في جملة المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة من التلوث على أنه: "مجموعة القواعد والمبادئ القانونية الدولية التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وقوع الأضرار البيئية المختلفة والتقليل منها مهما كان

مصدرها، وهي القواعد والمبادئ التي تسري على المحيط البيئي الدولي المشترك أي خارج حدود السيادة الداخلية للدول وعلى المحيط البيئي الداخلي للدول."

هذا وقد ارتبطت نشأة القانون الدولي لحماية البيئة بالتطور الحضاري للإنسان وبمستوي تطور استغلاله لمختلف الموارد البيئية والثروات الطبيعية، فالتأثير السلبي للتنمية الصناعية والحضرية وكذا سوء استغلال الموارد الطبيعية وسرعة استنزافها أدت إلى تطور كبير في حالة التدهور التي تصيب مختلف العناصر البيئية من ماء وهواء وتربة وتنوع بيولوجي، إلى الحد الذي أصبحت فيه البيئة غير قادرة على تجديد مواردها الطبيعية.

ولقد اعتبر التدهور البيئي ولمدة طويلة أثر حتمي للتقدم الصناعي والتكنولوجي، أو أنه الثمن الذي يجب دفعه مقابل ما تحقق من تقدم ورفاه، ولم تتفطن البشرية للآثار السلبية للتدهور البيئي إلا مع النصف الثاني من القرن العشرين على إثر مجموعة من الكوارث البيئية التي هزت العالم، وفي هذا الإطار تعالت الأصوات المنادية بضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها، وأصبحت البيئة وما يصيبها من تدهور موضوعا للدراسات والأبحاث العلمية والشغل الشاغل للباحثين والعلماء في مختلف المجالات بهدف الحد من التدهور أو التقليل منه على الأقل.

وفي نفس السياق حضي موضوع البيئة باهتمام النظم القانونية المختلفة على المستويين العالمي والوطني وبذلك نشأ القانون الدولي لحماية البيئة كفرع جديد من فروع القانون الدولي العام، وقد بدأ الاهتمام العالمي بالبيئة بشكل واضح انطلاقا من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بستوكهولم بالسويد في سنة 1972، حيث ناقش المؤتمر للمرة الأولى القضايا البيئية وعلاقتها بالفقر وغياب التنمية في العالم، وتم الإعلان على أن الفقر وغياب التنمية هما أشد أعداء البيئة، وقد صدر عن مؤتمر ستوكهولم وثيقة دولية تضمنت توصيات تدعو من خلالها كافة

الدول والمنظمات الدولية لاتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة. [*] (2013، صفحة 149)، (Yaoute CYNTHIA,, 2007, p. 37)

وتعزز الاهتمام العالمي بموضوع البيئة وحمايتها بشكل أكبر من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ري ودي جانيرو بالبرازيل سنة 1992، أين انبثقت عنه مجموعة من الوثائق القانونية، تضمنت جملة من المبادئ لاقت إجماع دوليا، [*] . (شكراني الحسين، صفحة 152)

وكل هذه الوثائق تطرقت إلى فكرة التنمية المستدامة والتي تسعى إلى تلبية حاجات وطموحات الأجيال الحاضرة من الموارد الطبيعية والبيئية، دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها منها.

ويرى غالبية الفقه بأن الميلاد الحقيقي للقانون الدولي لحماية البيئة كان مع انعقاد مؤتمر ستوكهولم، وهو ما دفع بأحد المهتمين إلى القول بأن هذا القانون هو أخر فروع القانون الدولي العام من حيث النشأة غير أنه تطور بسرعة وعلى الرغم من ذلك فهو لا يزال في مراحله الأولى من حيث التكوين. (شعشوع قويدر، 2014، صفحة 125)

ونخلص من خلال الإطلاع على أهم المحطات البيئية الكبرى التي لا يسع المجال لإيرادها في هذه الورقة البحثية إلى القول بأن الحماية القانونية للبيئة تأخذ حيزا واسعا في مختلف النقاشات والمفاوضات التي عرفها ويعرفها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالمشاكل التي يعاني منها في تاريخنا المعاصر، وأن الحماية القانونية ذات الطابع الجزائي تأخذ بدورها جزء كبير ضمن هذا الحيز .

[*] للتوسع أكثر في المبادئ الواردة في تلك الوثائق راجع شكراني الحسين، من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو+ 20 لعام 2012 –

[*] فمؤتمر ريو لسنة 1992 يعتبر من أهم الخطوات التي ساهمت في إثراء قواعد القانون الدولي لحماية البيئة واستحداث مبادئ قانونية جديدة تتماشى وموضوع البيئة، وذلك بالتأكيد على ما تفق عليه في مؤتمر ستوكهولم وتجسيد الإرادة الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي لحماية البيئة من خلال تسطير برنامج القرن 21 واعتماد 27 مبدأ لتجسيد برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة. للتعرف على أهم تلك المبادئ

ولأن التوسع في دراسة مجال تدخل هذا الفرع من فروع القانون الدولي في مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة بشكل أعمق يشكل ضرورة ضمن متطلبات هذه الورقة البحثية فقد ارتأينا أنه من اللازم تقييم الوضع الحالي للقانون الدولي للبيئة ولا يتجلى ذلك إلا من خلال التعرف على مصادره الرئيسية والمصادر الدولية الجديدة الخاصة بحماية البيئة.

فالمصادر الرئيسية للقانون الدولي لحماية البيئة من التلوث بأنواعه المختلفة تستمد من نص المادة 01/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الرغم من صياغتها قبل ظهور القانون الدولي لحماية البيئة كفرع من فروع القانون الدولي، وتتمثل تلك المصادر في المعاهدات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

ذلك أن التنظيم القانوني الدولي المعتمد من قبل المجتمع الدولي في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها لا يختلف عن أغلب المجالات القانونية الدولية، غير أن تطبيق النصوص الدولية المعنية بالبيئة يستدعي آليات متابعة خاصة تفرض التعاون الدولي الدائم، (autrest, 2013, p. 21)

وفيما يلي نبين أهم المصادر الرئيسية والجديدة للقانون الدولي لحماية البيئة. *

أولا/المعاهدات الدولية:

تشكل المعاهدات أو الاتفاقيات على اختلافها مصدرا من مصادر القانون الدولي لحماية البيئة فيما يتعلق بمقتضيات الحماية الجنائية أو الجزائية كون أنها تطلب من الدول الأطراف سن تشريعات داخلية لتحقيق تلك الحماية، وقد تنص بعض الاتفاقيات على إلزام الدول الأطراف بتشريع قوانين داخلية تسعى من خلالها إلى تحقيق الحماية الجنائية أو الجزائية لعناصر البيئة المختلفة عن طريق فرض عقوبات جزائية ضد الأشخاص المنتهكين للشروط المتفق عليها.

فقد أخذ دور القانون الجنائي في حماية البيئة على سبيل المثال لا الحصر حيزا واهتماما كبيرا ضمن جدول أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة* بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين.

* نشير هنا إلى وجود مصادر ثانوية تتمثل في الفقه والقضاء.

* ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن تطوير قواعد القانون الدولي لحماية البيئة قد أخذ شكلا سياسيا من خلال الاعتماد على دبلوماسية المؤتمرات وإعلانات المبادئ ولعل أهمها تلك المؤتمرات التي عقدت تحت مظلة الأمم المتحدة والإعلانات الصادرة عنها.

وكمثال عن ذلك نذكر مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة بمصر في الفترة من 29 فيفري إلى 8 ماي 1990 والذي تناول في الفصل السادس منه حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي وبحث إمكانات وحدود العدالة الجنائية بشأنها، والذي برزت من خلاله عدة مقترحات في هذا المجال منها ما يتعلق بحث الدول الأطراف في المعاهدات الدولية الملزمة المعنية بحماية البيئة من التلوث من خلال نصوص تلك المعاهدات على معاقبة مرتكبي الجرائم الماسةبالبيئة بنفس الشدة المقررة على الأنماط المألوفة من الأجرام ووضع قائمة تفضيلية بالجرائم الأساسية الماسة بالبيئة، وعلى صعيد إنفاذ التشريعات البيئة العقابية وإصلاح الأضرار اللاحقة بالبيئة، نودي إلى إمكانية إنشاء جهات قضائية متخصصة لملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم تلويث البيئة الوطنية وعبر الوطنية.

ومؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا بكوبا في الفترة من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990، والذي تناول وجوب حماية البيئة بوصفها دعامة الحياة وقوامها بمقتضى التدابير التشريعية الجنائية، ووجوب أن تسلم الدول الأعضاء في المؤتمر بالحاجة إلى إصدار قوانين جنائية وطنية تستهدف حماية البيئة والطبيعة والأشخاص المهددين بتدهورها، وأن تبدي التعاون اللازم في مجال درء الأعمال المجرمة التي ترتكب ضد البيئة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، كما تم التأكيد في المؤتمر على جعل المعاهدات الدولية التي تبرم مستقبلا بشأن حماية البيئة شاملة لأحكام تطلب بمقتضاها من الدول الأطراف فيها فرض عقوبات في قوانينها الوطنية على المخالف لأحكامها.

وكمثال عن النصوص الملزمة الواردة في الاتفاقيات الدولية والتي تحث الدول الأعضاء على تكييف تشريعاتها الجنائية الداخلية مع مقتضيات الحماية الجنائية المقررة دوليا نذكر نص المادة 08 من الاتفاقية الدولية للتجارة في المواد الخطرة لسنة 1973 والتي تنص على: " الدول الأطراف عليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ نصوص الاتفاقية الحالية بهدف حظر المتاجرة بالمواد الخطرة وعدها انتهاكا للاتفاقية وتتضمن:

اعتبار المتاجرة بمثل هذه العينات (المواد) أو امتلاكها أو كلاهما عملا إجراميا يعاقب عليه القانون..." [*]

ثانيا/ الأعراف الدولية:

لا تزال الأعراف الدولية في مجال حماية البيئة من التلوث في مراحل تطوها الأولى، غير أنه من الممكن أن نستخلص من بعض تلك الأعراف ما يمكن اعتباره قاعدة قانونية دولية ملزمة نتيجة تواتر استعمالها رغم انقضاء زمن قصير على نشأتها.

ولقد أصبح من الثابت أن العديد من القواعد العرفية للقانون الدولي لحماية البيئة مستمدة أو تستمد من خلال الممارسة الداخلية للدول، وتكرار الأعراف ذاتها في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة يمكن اعتباره بمثابة ولادة قاعدة عرفية دولية جديدة. (صلاح عبد الرحمن الحديثي، 2010، صفحة 86) . [*]

ومن بين أهم الأعراف الدولية في مجال حماية البيئة قاعدة عدم استخدام الدولة لأراضها قصد إلحاق الضرر بالبيئة في دولة أخرى[*]، والقاعدة العرفية التي تفرض على الدول التعاون فيما بينها لمجابهة المخاطر والأضرار البيئية والتي تم إقرارها في المبدأ (24) من إعلان ستوكهولم بعنوان واجب التعاون، والذي يعكس أيضا إلى جانب ذلك قاعدة أساسية في نظام الأمم المتحدة برمته.[*]

---

[*] وكمثال ثان فقد نصت المادة 04 من اتفاقية ماربول لسنة 1973 المتعلقة بمنع تلوث البحر من السفنعلى نفس الإجراءات حيث طلب من الدول الأطراف الامتناع عن القيام بأي انتهاك للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وأن تقدم إلى المحكمة دعوى ضد أي سفينة تنتهك الالتزامات.

[*] في جميع فروع القانون الدولي ومنها القانون الدولي لحماية البيئة.

[*] وقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة على المستوى الدولي من خلال صياغته في المبدأ (21) من إعلان ستوكهولم، وليتم إقراره فيما بعد في العديد من المواثيق الدولية الملزمة وغير الملزمة، وهو يعد بمثابة أساس لقيام مسؤولية الدولة المتسببة في إلحاق أضرار بيئية بدولة أخرى.

[*] ونشير هنا إلى الخلاف بشأن وجود ما يعرف بالقانون الدولي العرفي لحماية البيئة، فهناك رأي يرتكز في الذهاب إلى القول بوجود هذا القانون على إقرار المجتمع الدولي واعتماده على الكثير من القواعد والمبادئ العرفية عند بداية اهتمامه بحماية البيئة على الصعيدين الدولي والداخلي باعتبارها قواعد ومبادئ قابلة للتطبيق على جميع المجالات البيئية، في حين يتجه أنصار

ثالثا/مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة:

تعد مبادئ القانون الدولي العامة من بين أهم المصادر التي ساهمت في التطور الحاصل في القانون الدولي لحماية البيئة، ومضمون تلك المبادئ يستمد أساسا تبعا لما استقر عليه القضاء الدولي من المبادئ العامة للأنظمة القانونية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الدولي.

وسيظل السعي من أجل تحديد تلك المبادئ قائما على الرغم من أنها أصبحت شائعة في معظم الأنظمة القانونية إن لم تكن جميعها، لأن الانتشار العالمي للنصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة والتي يصعب إحصائها سوف يؤدي وبدون شك إلى اكتشاف الكثير من القواعد والمبادئ القانونية العامة بعد فترة من الزمن من تاريخ نفاذها. (صلاح عبد الرحمن الحديثي، 2010، صفحة 90).

وعلى الرغم من أن البعض يعتبر مبادئ القانون العامة من المصادر الهامشية في المجال البيئي، إلا أن ذلك لا ينفي حقيقة مساهمة العديد من تلك المبادئ في إرساء قواعد القانون الدولي لحماية البيئة وهي المبادئ التي أصبحت راسخة في هذا المجال ونذكر منها مبدأ منع إلحاق الضرر ومبدأ التعويض عن الضرر البيئي، (معمر رتيب محمد عبد الحافظ، 2014، صفحة 142)

المحافظة على الأصناف المهددة بالانقراض، إضافة إلى مبدأ الوقاية ومبدأ التنمية المستدامة، ومبدأ المساواة في الاستفادة من الموارد المشتركة بين الدول، وهي المبادئ التي تشكل مخالفتها في التشريعات الجنائية الداخلية جريمة ماسة بالبيئة يعاقب عليها القانون.

هذا ولقد نتج عن التطور الكبير الذي عرفه القانون الدولي لحماية البيئة بوصفه فرع حديث للقانون الدولي العام* ظهور مصادر جديدة له تتمثل في القرارات الدولية وإعلانات

الرأي المخالف إلى القول بأن الأعراف الدولية بطيئة التطور وتحوي الكثير من الغموض في تحديد الالتزامات التي تفرضها في المجالات البيئية، وهو الرأي الذي نشاركه فيما ذهب إليه

* فمن أبرز الخصائص التي تهمين على القانون البيئي أنه نشأ دوليا، فالقانون البيئي بالمعني السائد حاليا نشأ بعد نضوج الحركة البيئية الدولية التي تعززت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ولعل ما يفسر النشأة الدولية للقانون البيئي هو طبيعة المشكلات البيئية والآثار الناجمة عنها فمعظم هذه المشكلات تؤدي إلى نتائج تمتد لتؤثر على أقاليم عدة دول.

المبادئ الخاصة بحماية البيئة، إضافة إلى الدور المنوط بالمنظمات الدولية في تطوير القواعد القانونية الدولية المقررة لحماية البيئة من التلوث.

1/القرارات الدولية الخاصة بالبيئة:

كان للتنامي الكبير في القرارات الدولية الخاصة بالبيئة أثر كبير في تطوير قواعد القانون الدولي لحماية البيئة خاصة في ظل الاعتراف الذي تلقاه تلك القرارات نتيجة التطور الحاصل في القانون الدولي والذي أدى إلى إعطاء هذه القرارات الصادرة عن الهيئات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة أهمية قانونية.

وعلى الرغم من الإشكاليات التي يمكن أن تبرز بصدد مدى إلزاميتها خاصة فيما يتعلق بالجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تصدر توصيات طبقا لأحكام المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك القرارات التي تصدر عن الهيئات الدولية في مجال حماية البيئة بأغلبية بسيطة أو توافق الآراء. (Alexander KISS، 2006، الصفحات 54-55)

ويبقى أن نشير إلى أن القرارات الدولية تشكل مصدرا جديدا للقانون الدولي لحماية البيئة على اعتبار أنها تمثل أساس من الأسس المستحدثة لخلق قواعد قانونية دولية في شتى المجالات ومنها البيئة.[*]

[*] وتقسم القرارات الدولية ذات الصلة بالبيئة إلى نوعين:

* القرارات الملزمة: وهي القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة حيث يضطلع بدور محدود لكنه مهم في مجال حماية البيئة الدولية من التلوث وهذا استنادا إلى المادة 05 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى والموقعة في جنيف سنة 1977، والتي تتيح لكل دولة طرف أن تقدم شكوى ضد أي خرق لأحكام الاتفاقية إلى مجلس الأمن.

وللقرارات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي تتمتع باختصاصات واسعة في مجال حماية البيئة صفة الإلزامية على جميع أعضائها، أما فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن المنظمات الإقليمية في المجالات البيئية نذكر كمثال اللوائح الملزمة الصادرة عن الاتحاد الأوربي.

* القرارات غير الملزمة: وتصنف هذه القرارات إلى ثلاث فئات وتتمثل في التوصيات والتوجهيات وبرامج العمل وإعلانات المبادئ.

2-القواعد البيئية الصادرة عن المنظمات الدولية:

للمنظمات الدولية العامة والمتخصصة وكذلك المنظمات الإقليمية دور كبير في إنشاء قواعد دولية جديدة في مجال المحافظة على البيئة، وقد أدى الاهتمام المتزايد بقضايا البيئة ومشاكلها في العقود الأخيرة بتلك المنظمات إلى المساهمة في معالجة تلك القضايا بشكل مباشر أغير مباشر.

وبالرغم من وجود العديد من المنظمات الدولية والإقليمية التي تهتم بشؤون البيئة سنقتصر على ذكر أهم المنظمات والتي تركز في نشاطاتها في هذا المجال على الجوانب القانونية الخاصة بحماية البيئة.

وتتمثل أهم المنظمات الدولية في هيئة الأمم المتحدة والتي كما سبق وأن عرفنا قد اهتمت ولا تزال تهتم بالشؤون البيئية وبشكل متزايد، [*] والوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية وبالتعاون مع الدول والمنظمات المتخصصة، والمنظمة البحرية الدولية والتي تأسست سنة 1985 وتختص بمكافحة التلوث البحري الناتج عن ناقلات النفط والتي تعد بمثابة الأمانة التنفيذية لمعظم القرارات الدولية لمنع تلويث البيئة البحرية. (معمر رتيب محمد عبد الحافظ، 2014، الصفحات 120-124)

وكما هو الشأن بالنسبة للمنظمات الدولية فإن أغلب إن لم نقل جميع المنظمات الإقليمية مرتبطة بأنشطة وفعاليات في مجال حماية البيئة، والتي نذكر منها اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، فقد صدرت ضمن المجال الأوروبي الكثير من الاتفاقيات المعنية بالبيئة وهي الاتفاقيات الأكثر شمولية من بقية مناطق العالم لعدة أسبابا أبرزها حجم السكان والتطور الصناعي الكبير وهي العوامل التي أدت إلى نشوء مخاطر بيئية كبيرة. (ROMI et autres، 2013، الصفحات 120-124)

[*] ويعد إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومساهمة لجنة القانون الدولي في دراسة القضايا المتعلقة بالبيئة وتطوير القانون الدولي لحماية البيئة من أبرز الإنجازات الرئيسية للأمم المتحدة في هذا المجال،

المحور الثاني: مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة في القانون الدولي الجنائي

يمثل القانون الدولي الجنائي باعتباره فرع من فروع القانون الدولي العام*، الشق الجنائي لهذا الأخير، أي بعبارة أخرى القانون الدولي العام الجنائي، وهو قانون حديث النشأة حيث نشأ وتطور مع القانون الدولي العام وذلك قبل أن يصبح فرعا مستقلا من فروعه ويعد من بين الأساليب التي انتهجها المجتمع الدولي لمجابهة الجرائم الدولية الخطيرة ومنها الجريمة البيئية الدولية.

ومرد هذا التطور يكمن في ضرورة وجود قانون دولي يحدد الجرائم الدولية ويبين العقاب عليها، ليشكل وسيلة لتحقيق التوازن العادل بين المحافظة على المصالح العليا للمجتمع الدولي والتي من بينها مصلحة المحافظة على البيئة الإنسانية، واحتمالات انتهاك تلك المصالح من ناحية أخرى، ذلك أن الجزاء الجنائي أصبح يشكل ضرورة لأن يدمج ضمن عناصر الردع والزجر في نطاق القانون الدولي العام الجنائي.

ولتحديد الدور المنوط بهذا القانون في مجال مكافحة الجريمة البيئية الدولية رأينا أن نتناول بالبحث والدراسة المحاولات الفقهية بغرض الوقوف على مفهومه، والتطرق لمصادره لما لذلك من أهمية بحكم أن تلك المصادر هي التي تغذي أحكامه والتي يتميز بها كفرع مستقل من فروع القانون الدولي العام.

ولأن القانون الدولي الجنائي يمثل أحد السبل المقررة لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة على المستوى الدولي، وجدنا أنه من الضروري أن نتجه إلى تعريفه، وتمييزه عن القانون الجنائي الدولي لما في ذلك من أهمية تكمن في توضيح دور كلا الفرعين من فروع القانون في مكافحة الجرائم البيئية على المستويين الداخلي والدولي، ورفع اللبس والخلط الذي قد وقع خاصة وأن هناك جانب من الفقه لا يرى فارقا جوهريا بينهما.

* وهناك من الفقه من يرى بأن القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الجنائي والذي يحل مجموعة من المشاكل الجزائية التي تطرح على الصعيد الدولي غير أن الرأي الراجح هو أن القانون الجنائي الدولي هو فرع من فروع القانون الدولي العام

فقد وجدنا اختلافا كبيرا لدى الفقهاء في سياق استعراض محاولاتهم لتعريف هذا الفرع الحديث من فروع القانون الدولي العام وتحديد ماهيته، حيث عرفه الفقيه "جلاسير" على أنه: "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية والتي تهدف إلى حماية النظام العام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به، أو هي مجموعة القواعد القانونية الموضوعية للعقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام." (محمد عبد المنعم عبد الغني، 2007، صفحة 39)

ويري الأستاذ "بلاوسكي" بأن القانون الدولي الجنائي هو القانون الذي يتكون من مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بردع الجرائم الدولية والتي تخالف أحكام القانون الدولي. (محمد عبد المنعم عبد الغني، 2007، صفحة 40)

في حين يذهب البعض من الفقه إلى القول بأن القانون الدولي الجنائي يتجسد في مجموعة الجرائم الواقعة بين الدول فيما بينها فهي قواعد تتميز بوجود عنصر أجنبي كما هو الحال في القانون الجنائي الدولي ولكنها تختلف عنها في كون أطراف الجريمة دولا وليس أشخاصا عاديين.

في حين يذهب الدكتور محمود شريف بسيوني في هذا الشأن إلى أنه ومع التعويل على الجوانب الجنائية للقانون الدولي يمكن أن يكون تعريف القانون الدولي الجنائي على النحو التالي: " تلك الجوانب من النظام القانوني الدولي التي تنظم من خلال الالتزامات القانونية الدولية سلوك الأفراد بصفتهم الشخصية أو بصفتهم ممثلين لجماعات، والذي يشكل مخالفة لنصوص دولية تقرر عنها جزاء جنائي.(Mahmoud Cherif BASSIONI, 2002, p. 41)

وتبعا لهذا الاختلاف القائم في الفقه بشأن تحديد ماهية القانون الدولي الجنائي ونظرا لعدم فصل المواثيق الدولية في هذه المسألة وانطلاقا من التعريفات الواردة أعلاه فإننا نميل إلى الأخذ بتعريف الفقيه "جرافن" ومفاده أن القانون الدولي الجنائي هو: "فرع القانون الدولي الذي يحوي مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية المصالح العليا والقيم والنظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء أو انتهاكا لأي

منها، كما أن دور القانون الدولي الجنائي مماثل لدور القانون الجنائي الوطني في المجتمع الداخلي، وهو حماية المصالح والقيم التي يهدف القانون الدولي إلى حمايتها." (محمد عبد المنعم عبد الغني، 2007، صفحة 38) .

لأن هذا التعريف يتضمن تحديد الغرض من الاعتراف بالقواعد القانونية والتي تعتبر بمثابة مصدر للقانون الدولي الجنائي وهو حماية المصالح العليا والقيم والنظام الاجتماعي الدولي والتي من بينها توفير الحماية الجنائية للبيئة في المواثيق الدولية.

وبناء على ذلك يمكن أن نورد تعريف للقانون الدولي الجنائي وتضييق مفهومه من زاوية الحماية الدولية الجنائية للبيئة إذا ما حصرنا مدلوله القانوني في مجال الدراسة التي بين أيدينا أي أن نعرف القانون الدولي الجنائي انطلاقا من اعتبار البيئة الطبيعية والوضعية وما تحويه من مبادئ وقيم دولية تستوجب الحماية ولأنها أيضا جزء لا يتجزأ من مكونات النظام الاجتماعي الدولي ويحق لنا النظر إليها كمصلحة مستقلة بذاتها بحكم الاهتمام الكبير الذي لاقيته ولا تزال تلقاه من المجتمع الدولي.

وعليه يمكن أن نعرف القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة على أنه:" مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة بوصفها جزء لا يتجزأ من النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي عن طريق العقاب على صور السلوك التي تشكل اعتداء أو انتهاك على أي عنصر من عناصر البيئة الطبيعية والبشرية."

هذا وبعد أن توصلنا إلى تحديد الفرق بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي والذي يلخص في أن الجرائم والموضوعات التي يتضمنها الأخير أحكامها واردة في قانون العقوبات الوطني أي أن مصدره هو التشريع الجنائي أو الجزائي الداخلي، نود أن نوضح أن ذلك لا ينفي العلاقة الوثيقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الوطني في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والجرائم الماسة بالبيئة بصفة خاصة.

وهي العلاقة التي تتجلي من خلال وحدة الهدف واتحاد الموضوع في كلا القانونين، فهدفهما في مجال حماية البيئة واحد ويتمثل في صيانة المصالح والحقوق والنظم البيئية الجديرة بالحماية الجنائية على الصعيدين الداخلي والدولي.

فالقانون الجنائي الوطني يهدف إلى صيانة المصالح البيئية المحمية بموجب الدستور والتشريعات العامة والخاصة ذات الصلة بالمحافظة على البيئة الداخلية، وذلك عن طريق تقرير وتطبيق الجزاءات الجنائية لردع منتهكي البيئة جزائيا، وكذلك هو هدف القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة فهناك مصالح مشتركة بين أعضاء المجتمع الدولي تحميها قواعد القانون الدولي العام، ومن بينها البيئة المحمية بموجب قواعد القانون الدولي لحماية البيئة.

وبالتالي فإن أهداف القانونين في مجال حماية البيئة واحدة غير أن القانون الجنائي الوطني يحقق هذه الأهداف في نطاق مجتمع الدولة الواحدة، بينما يسعى القانون الدولي الجنائي إلى تحقيق الأهداف ذاتها في نطاق أوسع والمتمثل في المجتمع الدولي ككل، إضافة إلى أن موضوع كلا القانونين في هذا المجال واحد، ويتمثل في تحديد الجرائم الماسة البيئة والجزاءات الجنائية اللازمة لردع مرتكبيها، وما يرتبط بهما من إجراءات جزائية.

وتشمل مصادر القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعاهدات الشارعة الأخرى ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك تلك المتعلقة بالحرب والتي تعرف بالمصادر الأصلية، وقد رتب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تلك المصادر من حيث قوتها، والقاضي ملزم بهذا الترتيب، حيث يشمل في المقام الأول النظام الأساسي المحكمة نفسه.

وفيما يلي نوضح أهمية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفه أهم المصادر الأصلية في مجال مكافحة الجريمة البيئية الدولية وغيره من المصادر الأخرى، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد من قبيل المعاهدات الدولية الشارعة في مجال مكافحة الجرائم الدولية ومن بينها الجريمة البيئية الدولية ولذلك فهو يمثل القانون الواجب التطبيق في المقام الأول،

ولا يلجأ إلى غيره من المعاهدات إلا إذا لم يتضمن النظام حكما واجب التطبيق على المسألة المعروضة. (فتوح عبد الله الشادلي، 2002، صفحة 183)

فمن خلال قواعد وأحكام القانون الدولي الجنائي والذي يمثل أحد أهم الأساليب الردعية في مجال حماية البيئة من التلوث على المستوى الدولي، يمكن للمجتمع الدولي أن يقرر ويحدد الجرائم الماسة بالبيئة والجزاءات الواجب تطبيقها على مقترفي تلك الجرائم، ويتحقق ذلك طبعا انطلاقا من التقيد بالمبادئ التي تسود في القانون الجنائي الحديث.

وهي المبادئ التي أسماها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبادئ العامة للقانون الجنائي، لذلك فإن القواعد الدولية المدونة أو ما يعرف أيضا بالتشريع الدولي أصبحت في وقتنا الحاضر تمثل المصدر الرئيسي لقواعد القانون الدولي الجنائي في مجال التجريم والعقاب وهذا تجسيدا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات،

فقد نصت المادتين 22 و23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ، حيث نصت المادة 22 من على أنه:" لا جريمة إلا بنص"، ونصت المادة 23 على أنه: " لا عقوبة إلا بنص."[*]

والتشريع في نطاق القانون الدولي الجنائي يتمثل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو النظام الذي حدد الجرائم الدولية والعقوبات المقررة لها والإجراءات التي تتبعها المحكمة لمتابعة ومحاكمة مقترفي هذا النوع من الجرائم.

ولذلك فإن التشريع الدولي يوجد في المرتبة الأولى بين مصادر القانون الدولي الجنائي سواء فيما يتعلق بتحديد الأفعال التي تشكل الجرائم البيئية الدولية أو تحديد أركان تلك الجرائم والأحكام الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية كونها الجهة القضائية المختصة بمحاكمة مقترفي تلك الجرائم.

[*] فالنص على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعني أن نصوص القانون الدولي هي التي تحدد الأفعال الجرمية الماسة بالبيئة المعاقب عليها، كما أنها تحدد العقوبات التي تطبق على مرتكبيها سواء من حيث النوع أو المقدار.

ويترتب أيضا على اعتداد القانون الدولي الجنائي بمبدأ الشرعية في مجال الجرائم البيئية الدولية انعدام الأثر الرجعي لنصوص التجريم والعقاب، أي عدم جواز تطبيق نص التجريم والعقاب بأثر رجعي على انتهاكات قد ألحقت أضرار ودمار بالبيئة قبل تاريخ نفاذ نص تجريم تلك الانتهاكات الوارد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويرى البعض بأن نفي الأثر الرجعي للنص الجنائي المنشئ للجريمة البيئية الدولية، وإن كان قد سمح بإفلات البعض من العقاب، فإنه يعد نتيجة طبيعية ولازمة وضرورية لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات. (فتوح عبد الله الشادلي، 2002، صفحة 187)

هذا وأنعدم الاعتداد بالمصادر الأخرى الأصلية منها والثانوية للقانون الدولي الجنائي والواردة في نص المادة 21، [*] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال التجريم والعقاب لا يعني بالضرورة أن هذه المصادر غير ذات قيمة في القانون الدولي الجنائي، فالدكتور فتوح عبد الله الشاذلي يرى في هذا الشأن بأن المصادر غير التشريعية لها دور في تطبيق القانون الدولي الجنائي في عديد الحالات، ويتضح ذلك إذا ما اقتضى الأمر الرجوع إلى تلك المصادر لتحديد حالات استبعاد العقاب أو تخفيفه، وتحديد عناصر بعض الجرائم أو لضبط مدلول بعض العناصر التي يتوقف عليها تحديد أركان الجريمة، لأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يتراجع عندما يتعلق الأمر بتلك المسائل، ولا يشكل ذلك أي مساس بالمبدأ. (فتوح عبد الله الشادلي، 2002، صفحة 186)

ويتجلى ذلك أيضا في أن النتائج المترتبة عن الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في نطاق القانون الدولي الجنائي تختلف عن النتائج المترتبة عن ذات المبدأ في نطاق القانون الجنائي الوطني في عديد المسائل القانونية لعل أهمها ما يتعلق بجواز التوسع في تفسير نصوص التجريم والعقاب وعدم التقيد بمبدأ التفسير الضيق لأن الوضع في القانون الدولي الجنائي بحكم طابعه العرفي يختلف

[*] باستقراء نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نخلص إلى أن المصادر الأصلية للقانون الدولي الجنائي في النظام الأساسي للمحكمة في المرتبة الأولى ثم المعاهدات الشارعة أو الواجبة التطبيق ثم مبادئ القانون الدولي وقواعده، أما المصادر الثانوية فتتمثل في المبادئ العامة للقانون، ثم قضاء المحكمة الجنائية الدولية وأخيرا العرف الدولي،

عن الوضع في القانون الجنائي الوطني وذلك لعدم وجود مشرع دولي بالمعنى الحقيقي للكلمة. [*] ويرجع ذلك في الأساس إلى كون الجريمة البيئية الدولية بوصفها تشكل مخالفة لقواعد القانون الدولي الجنائي تتلاءم من حيث طبيعتها وخصوصيتها كجريمة دولية مع التفسير الموسع وجواز استعمال القياس، وذلك لأن طرق ارتكابها متعددة ومتنوعة ومتطورة مما يصعب التنبؤ بها وتحديدها، فالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعد من قبيل المصادر الأصلية للقانون الدولي الجنائي تجيز ذلك صراحة ونجد منها لائحة محكمة نورمبرغ التي أجازت في مادتها السادسة التوسع في التفسير واللجوء إلى القياس في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. (محمد عبد المنعم عبد الغني، 2007، الصفحات 244-250)

وقد سبق وأن وضحنا المقصود بالمصادر الأخرى للقانون الدولي الجنائي في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة عند استعراض مصادر القانون الدولي لحماية البيئة كونه يتضمن لجل الوسائل الوقائية في هذا المجال والمتمثلة في المعاهدات الدولية والمبادئ القانونية العامة والعرف الدولي، أما عن اعتبار مبادئ القانون الدولي وقواعده من بين المصادر الأصلية في هذا المجال طبقا لأحكام المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فسببه يرجع إلى الصلة الوثيقة بين القانونين كون أن أحدهما فرع للأخر.

فالمبادئ العامة للقانون الدولي وقواعده طبقا لنص المادة 21 تشكل جزءا مهما من القانون الدولي الجنائي وهي بذلك تعد بمثابة مصدر متميز من مصادره لأنها لم ترد كمصدر أساسي ومستقل عن المبادئ العامة للقانون والتي تعد من المصادر الثانوية للقانون الدولي العام وفروعه الأخرى ومنها القانون الدولي لحماية البيئة والقانون الدولي الجنائي ذاته.

[*] ونشير هنا إلى وجود رأي في الفقه يخالف ذلك ويذهب إلى عدم جواز التوسع في تفسير نصوص التجريم والعقاب في نطاق القانون الدولي الجنائي احتراما لمبدأ الشرعية، غير أنه يرى أن التفسير الضيق ليس معناه التقيد بحرفية النص وعباراته وإنما هو التفسير الذي يستظهر غرض المشرع والوقوف على إرادته الحقيقة، وهذا ما يفرض حسب رأيه الاعتداد بالمصادر الأخرى للقانون الجنائي الدولي،

فقد ورد ذكرها كمصدر أصلي وفي المقام الثاني مع المعاهدات واجبة التطبيق وبشكل مستقل من المبادئ القانونية العامة التي تستند إليها النظم القانونية في مختلف الدول والتي تشكل مصدرا ثانويا للقانون الدولي الجنائي، وتشمل مبادئ القانون الدولي وقواعده بوصفها كذلك جل المبادئ المقررة في القانون الدولي العام بمختلف فروعه بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي الإنساني أو ما يعرف بالقانون الدولي للنازعات المسلحة. (صلاح عبد الرحمن الحديثي، 2010، الصفحات 173-209)

هذا وما يميز أيضا القانون الدولي الجنائي أن القضاء كمصدر ثانوي أو احتياطي من مصادره يقصد به طبقا للمادة 21 من النظام الأساسي حق المحكمة في أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة، والمعنى أن نص المادة قد حصر السوابق القضائية في أحكام المحكمة الجنائية الدولية ذاتها.

ونخلص في الأخير إلى أن هذا التنوع في مصادر القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة وإن كان يفترض وجود تطابق فيما بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبقية المصادر المكملة له من جهة، فهو يحتمل من جهة ثانية حصول تعارض ما بين القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي وبقية المصادر المشار إليها في نص لمادة 21 منه، وفي هذه الحالة يتم ترجيح القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (نصر الدين بوسماحة،، 2008، صفحة 92).

خاتمـــة:

نصل في ختام هذه الورقة البحثية إلى أن الارتباط الوثيق بين فكرة المواطنة ومتطلبات حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة في وقتنا الراهن، يستلزم في أحد جوانبه القانونية وجوب اطلاع المواطن وتقيده بكل القواعد والمبادئ والأحكام المعتمدة في هذا المجال من قبل المجتمع الدولي في المواثيق الدولية والإقليمية، والتي يستمد منها الإطار القانوني الدولي لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة موضوع المداخلة، وهو الإطار المشكل لأحد أهم مقتضيات الحماية القانونية للبيئةداخل الدولة

وعلى المستوى الدولي ككل، والتي أخذت ولا تزال تأخذ حيزا واسعا من الاهتمام في مختلف النقاشات التي عرفها ويعرفها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالمشاكل البيئية التي يعاني منها في تاريخنا المعاصر، وعلى رأسها مشكلة تلويث البيئة، كونها فرضت كما وقفنا عليه من خلال هذه الدراسة، وجوب اللجوء إلى المقاربة الردعية والتي تقتضي بدورها خضوع المواطن لمقتضيات الحماية القانونية للبيئة ذات الطابع الجزائي في نطاق التشريعات الجزائية الداخلية، والقانون الدولي الجنائي.

قائمة المراجع:

Alexander KISS .*(2006)* .Introduction au droit international de l 'environnement . ،Genève: Institut des Nations Unies pour la Recherche.

Mahmoud Cherif BASSIONI .*(2002)* .Introduction au droit pénal international .Bruxelles: Edition Bruyhant.

ROMI et autres ، .*(2013)* .Droit international et européen de l 'environnement*2 (الإصدار)* ،éme .*(*Paris: Montchrestien- Extenso.

ROMI et autrest .*(2013)* .Droit international et européen de l 'environnement, Montchrestien*2 (الإصدار)* ème .*(*Paris: Extenso.

Yaoute CYNTHIA .*(2007)* .،Le Droit et les Politiques de L 'environnement dans les Payes DU Bassin Méditerranéen– Approche de Droit Environnemental Comparé .Paris: Université René Descartes.

خالد العراقي. (2011). البيئة – تلوثها وحمايتها- (المجلد 1). القاهرة: دار النهضة العربية.

زياد هياجة عبد الناصر. (2012). القانون البيئي النظري العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

شعشوع قويدر. (2014). دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، . تلمسان: جامعة تلمسان، .

شكراني الحسين.

صلاح عبد الرحمن الحديثي. (2010). النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى،، . بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

فتوح عبد الله الشادلي. (2002). أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية. الاسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية، .

محمد عبد المنعم عبد الغني. (2007). الجرائم الدولية –دراسة في القانون الدولي الجنائي. الإسكندرية: دار الجامعية الجديدة للنشر.

مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية–، . (2013). مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 36-64.

معمر رتيب محمد عبد الحافظ. (2014). القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث-خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث- (المجلد دط). القاهرة: دار الكتب القانونية.

مؤتمر اليونسكو بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة. (1977). تبليسي جورجيا: في الفترة من 14-26 أكتوبر 1977.

نصر الدين بوسماحة، . (2008). المحكمة الجنائية الدولية- شرح اتفاقية روما مادة مادة- (دط). الجزائر: دار هومة.

مجلة الامتياز للدراسات القانونية والسياسية

ISSN ...../E-ISSN .....

المجلد.....العدد.....– الشهر والسنة

الإدارة الالكترونية كآلية لمكافحة الفساد الإداري

Title in Electronic management as a mechanism to combat administrative corruption

فايزة عمايدية [1]*.

جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس amaidia1241@gmail.com

تاريخ التسليم: ..... تاريخ التقييم: ..... تاريخ القبول:.....

فايزة عمايدية: الإيميل: amaidia1241@gmail.com

الملخص:

تعتبر الإدارة الالكترونية من أهم الآليات الحديثة لمكافحة الفساد الإداري في الإدارة المحلية، من حيث أنها تساعد الأجهزة المحلية سواء المنتخبة أو المعينة على تحسين علاقتها مع المواطنين لما توفره الوسائل التكنولوجية الحديثة المستعملة من مرونة الاتصال والتعامل ضمن إطار الشفافية والمساواة، وهو ما يساهم في مكافحة الفساد الإداري، . وقد سعت الجزائر لتجسيد الإدارة الالكترونية في القطاعات المهمة مثل وزارة الداخلية التي اعتمدت نظام الإدارة الكترونية على مستوي الإدارة المحلية فساهمت في التقليل من مظاهر الفساد الإداري وهو ما تم معالجته في إطار هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الإدارة الالكترونية، الإدارة المحلية، الشفافية، البيروقراطية

Abstract

Electronic management is considered one of the most important modern mechanisms to combat administrative corruption in the local administration, in that it helps local agencies, whether elected or appointed, to improve their relationship with citizens because of the flexibility of communication and dealing within the framework of transparency and equality, which contributes to combating Administrative corruption,. Algeria has sought to embody electronic management in important sectors such as the Ministry of the Interior, which adopted an electronic management system at the level of local administration, which contributed to reducing the manifestations of administrative corruption, which was addressed within the framework of this study.

Keywords: electronic administration, local administration, transparency, bureaucracy

1_ مقدمة:

أن الإدارة الإلكترونية كأحد متطلبات الحداثة والتطور الذي يشهده العالم اليوم تلعب دورا كبيرا في تأثيرها على فعالية الإدارات العامة من حيث تحسينها تقديم الخدمات العمومية من جهة، ومن جهة أخرى تسهيل اتصالها بالمواطن ضمن إطار الشفافية والمساواة، وهو ما يساهم في مكافحة الفساد الإداري، هذه الظاهرة التي استوجب الأمر تعاونا دوليا لمواجهتها، ووضع استراتيجيات يتم تحديثها باستمرار لضمان الحد من الآثار الخطيرة الناجمة عنها، ولعل من أبرز التوجهات الراهنة هو تبني نظام

الإدارة الالكترونية هذه الأخيرة قد اعتمدتها الجزائر لاسيما من خلال تجسيدها لمشروع الجزائر إلكترونية الذي يعتبر نقطة تحول كبير في مجال تطوير الخدمات العمومية، ورغم العراقيل التي واجهت تطبيق هذا المشروع لاسيما من حيث انعدام الجاهزية الالكترونية في الجزائر، إلا أنه تم تطبيق الإدارة الإلكترونية في القطاعات المهمة مثل وزارة الداخلية التي سعت الى تجسيد إدارة محلية الكترونية، ونظرا لأهمية هذه الأخيرة في مكافحة الفساد فمن المهم معالجة هذه المسألة انطلاقا من طرح الإشكالية التالية :

ما هو دور الإدارة الالكترونية كآلية لمكافحة الفساد في الإدارة المحلية الجزائرية ؟

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإدارة الالكترونية والفساد الإداري

المبحث الثاني: دور الإدارة الالكترونية في مكافحة الفساد الإداري

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للإدارة الالكترونية والفساد الإداري

إذا كان الفساد الإداري من المفاهيم المتداولة منذ أمد بعيد، ذلك أن ظهوره واستخدامه ارتبط بمفهوم الإدارة فإن مفهوم الإدارة الالكترونية مصطلح متداول حديثا لارتباطه بالتطورات التكنولوجية الحديثة، غير أن علاقة الإدارة الالكترونية بالسلوك الإداري تجعل منها مؤثرا فعالا في هذا الأخير مما يستدعي تحديد مفهوم كل منهما من أساسيات هذه الدراسة .

أولا: مفهوم الإدارة الالكترونية

يتضح مفهوم الإدارة الالكترونية من خلال توضيح تعريفها، هذا الأخير الذي أسال أقلام الكثير من الباحثين المختصين قصد ضبطه بما يتناسب وطبيعة هذا المفهوم، كما عمد الكثير منهم لإبراز خصائص الإدارة الالكترونية ليتضح أكثر المقصود من الإدارة الالكترونية (حسين محمد الحسن، 2011، ص42)، وهو ما سنتطرق اليه بدورنا من خلال هذا المطلب الذي يتضمن فرعين كمايلي:

1 : تعريف الإدارة الالكترونية: ان أهمية وحداثة مفهوم الإدارة الإلكترونية استقطب أقلام الكثير من الباحثين فتعددت بذلك تعريفات الإدارة الإلكترونية، ذلك أن مفهوم هذه الأخيرة أوسع من كونه وجود حواسيب وبرمجيات وإنترنت وغيرها من التقنيات، ولعل من أهم هذه التعريفات ما يلي:

- أن الإدارة الإلكترونية " :استخدام وسائل الاتصال التكنولوجية المتنوعة، والمعلومات في تيسير سبل أداء الإدارات الحكومية لخدماتها العامة الإلكترونية، والتواصل مع طالبي الانتفاع من خدمات المرفق العام بمزيد من الديمقراطية من خلال تمكينهم من استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية عبر بوابة واحدة "(هيم الفيلكاوي، 2002، ص22).

- وهناك من يعرف الإدارة الإلكترونية بأنها " مجموعة الأنشطة الحكومية التي تعتمد على الإنترنيت، والاتصالات الإلكترونية عبر جميع طبقات ومستويات الحكومة، لتقديم جميع الخدمات، والمعاملات للأفراد والحصول على المعلومات في شتى المجـالات بيسر وسهولة" .(علاء عبد الرزاق السالمي، خالد إبراهيم السليطي، ص48)

ويعرف البنك الدولي، الإدارة الإلكترونية بأنها" :مصطلح حديث يشير إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل زيادة كفاءة، وفعالية وشفافية ومساءلة الحكومة فيما تقدمه من خدمات إلى المواطن ومجتمع الأعمال، وتمكينهم من المعلومات بما يدعم كافة النظم الإجرائية الحكومية، ويقضي على الفساد، وإعطاء الفرصة للمواطنين للمشاركة في كافة مراحل

العملية السياسية والقرارات المتعلقة بها، والتي تؤثر على مختلف نواحي الحياة ." (رانية هدار، 2018، ص24)

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نخلص إلى القول بأن الإدارة الالكترونية هي إنجاز المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات العامة عبر شبكة الانترنت، أو الانترانت بدون أن يضطر العملاء من الانتقال إلى الإدارات شخصيا لإنجاز معاملاتهم، فالإدارة الالكترونية تعمل على تحقيق خدمات أفضل للمواطنين ،مع استغلال أمثل لمصادر المعلومات المتاحة من خلال توظيف الموارد المادية، والبشرية، والمعنوية المتاحة في إطار الكتروني حديث من اجل استغلال أمثل للوقت والمال والجهد وتحقيقا للمطالب،

2: خصائص الإدارة الالكترونية

يمكن استخلاص جملة من الخصائص المميزة للإدارة الالكترونية، وان كانت هذه الأخيرة تتميز بالعديد من الخصائص لكن سنبرز أهمها والتي تتمثل خاصة في (عشور عبد الكريم، 2010، ص27)

– الإدارة الالكترونية تعتمد على التقنية الرقمية وتعتمد على المعلومات كمورد أساسي لها، وذلك بتجميع البيانات من مصادرها الأصلية بصورة موحدة، وتقليص معوقات اتخاذ القرار عن طريق توفير البيانات وربطها.

– الإدارة الالكترونية ترتبط بالإدارة العامة والمؤسسات الحكومية كما يمكنها أن ترتبط بالقطاع الخاص كذلك.

– زيادة الإتقان وذلك إن الإدارة الالكترونية كآلية عصرية في عمليات التطوير الإداري، والتغير التنظيمي تمثل منعرجا حاسما في شكل المهام، والأنشطة الإدارية التقليدية، حيث تنطوي على المعالجة الفورية للطلبات، والدقة والوضوح التام في انجاز المعاملات، كما أن تطبيق الإدارة الالكترونية يؤثر بشكل كبير على جودة تقديم الخدمة العامة وعلى علاقة المواطن بالإدارة بشكل عام فهي توفر الوقت والجهد والمال.

– تبسيط الإجراءات وتحقيق العصرنة الإدارية، حيث عملت الإدارات على إدخال المعلومات إلى مصالحها، وحرصت على الاستخدام الأمثل، لما لها من إمكانيات، وقدرات في تلبية حاجات المواطنين بشكل مبسط وسريع، خاصة في ظل الفئات التي تستهدفها أنشطة المنظمات العامة.

ثانيا: مفهوم الفساد الإداري

اختلف الفقه حول تحديد مفهوم الفساد نظرا لاختلاف منابعهم، ومشاربهم، وتوجهاتهم الفكرية (عامر خياط، 2004، ص87) لهذا يقول جاردنر:" أنه لا يوجد إجماع حول تعريف الفساد، وربما يعود ذلك إلى عمومية وسعة استخدامه في المجال السياسي اليومي، والذي انعكس على باقي القطاعات والتيارات" (بلال أمين زين الدين، 2009، ص91)

1: تعريف الفساد الإداري

رغم تعدد واختلاف أراء الفقهاء حول تعريف الفساد، إلا أن هناك اتفاق على مدى خطورته حيث يقول بيتر إيلغن Byter Eigen "الفساد هو الشّر الأساسي في عصرنا يكشف وجهه القبيح في كل مكان وزمان، ويجعل الملايين من النّاس تحت ظرف الفقر، الصراعات، المرض والاستغلال... ، وهو سلوك يخالف الوّاجبات الرّسمية للمنصب العام يهدف إلى انتهاك القواعد القانونيّة وهو سلوك يخالف الوّاجبات الرّسمية للمنصب العام يهدف إلى انتهاك القواعد القانونيّة"(نريمان بطيب، 2018، ص56)

كما يتفق الكثير منهم حول كثرة أنواع الفساد التي تتعدد بدورها بحسب معايير تصنيفها، غير أن ما يهمنا في هذه الدراسة هو تقسيم الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه أو نشاطه، ويعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تم الاستناد عليها لتحديد أنواع الفساد، وطبقا لهذا المعيار يقسم الفساد إلى الفساد الأخلاقي، الفساد الثقافي، الفساد الاجتماعي، الفساد السياسي، الفساد الاقتصادي، الفساد المالي، الفساد الإداري (حاحة عبد العالي، 2013، ص31)

وبالنظر إلى الزاوية الإدارية فقد عرف الفساد أنه": النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي، والتي تؤدي فعلا إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، سواء كان ذلك بصفة متجددة أم مستمرة، وسواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منتظم (سارة بوسعيود، 2018، ص89)

إذن فالفساد الإداري يتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته وتتمثل مظاهر الفساد الإداري في عدم احترام أوقات، ومواعيد العمل في الحضور والانصراف، والامتناع عن أداء العمل أو التراخي، والتكاسل وعدم تحمل لمسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة، والخروج عن العمل والخروج عن العمل الجماعي.(سارة بوسعيود، 2018، ص99)

2: موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد الإداري

المشرع الجزائري لم يقحم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد، والتي أثارت جدلا كبيرا ليس بين فقهاء القانون فحسب، وإنما بين مختلف فقهاء العلوم الإنسانية والاجتماعية وقد أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط، دون باقي الصور التي تخرج عن مجال التجريم، فمظاهر الفساد تتنوع بقدر تنوع مجالات النشاط الإنساني.(حاحة عبد العالي، 2013، ص52)

حيث يعتبر مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، تم استعماله بموجب القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (القانون01/ 06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بأن انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره، وهذا ما تؤكده الفقرة أ من المادة 02 من قانون رقم 01/06 المذكور أعلاه " الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، "وبالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون أعلاه، فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع (أحسن بوسقيعة، 2007، ص55):

- اختلاس الممتلكات والإضرار بها.
- الرشوة وما في حكمها.
- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.
- التستر على جرائم الفساد.

المحور الثاني: دور الإدارة الالكترونية في مكافحة الفساد الإداري

لقد سعت الجزائر إلى تطبيق برنامج الحكومة الالكترونية، حيث بادرت للقيام بعدة مشاريع خصت بها بعض المناطق في البداية ليتم تعميمها فيما بعد، وقد كانت وزارة الداخلية من أكثر القطاعات التي سارعت بالتوسع في تطبيق الإدارة الالكترونية بتطبيقها على مستوى الإدارة المحلية، وقد كان لها أثار فعالة في المساهمة في التقليل من مظاهر الفساد الإداري .

أولا: تطبيقات الإدارة الالكترونية في الإدارة المحلية الجزائرية

إن وزارة الداخلية كانت من أكثر القطاعات التي اهتمت بتطبيق الإدارة الالكترونية من خلال تنفيذها لعدة مشاريع في هذا الإطار، والتي تتمثل خاصة في مشروع رقمنة مصلحة الحالة المدنية ومشروع جواز السفر وبطاقة التعريف البيومتريين، واللذان يعدان من أهم مظاهر تطبيق الإدارة الالكترونية على مستوى الإدارة المحلية في الجزائر .

1: مشروع رقمنة مصلحة الحالة المدنية

ويقصد بهذا المشروع إنشاء تطبيق على الويب يسمح بإدخال البيانات الخاصة بالمواطن الجزائري من عقود ووثائق الحالة المدنية على قاعدة بيانات متطورة متواجدة على أجهزة رئيسية، وحفظها ليتم استرجاعها لاحقا سواء بهدف الحصول على معلومات دقيقة بواسطة بحث يجريه موظف البلدية، أو من اجل تمكين ضابط الحالة المدنية من عرض نسخ الكترونية على شبكة الانترنت لوثائق وعقود الحالة المدنية الخاصة بالمواطن ليتمكن من حفظها أو طباعتها (بوهيني شهرزاد، 2022، ص32)

وهذه التقنية تجسد أيضا إمكانية إعداد وتسليم الوثائق على مستوى فروع البلدية الواحدة دون أن يضطر المواطن للتنقل و السفر للمركز الرئيسي للحالة المدنية، وتستطيع أيضا إصدار في نفس الظروف شهادات الزواج والوفاة ثم السعي في ما بعد إلى تمديد العملية إلى كافة الوثائق، وكانت أول بلدية طبق فيها مشروع رقمنة مصلحة الحالة المدنية في ولاية باتنة بتاريخ 04 مارس2010، وأصدرت أول شهادة ميلاد رقم 12 في بضع ثوان على مستوى الشباك الالكتروني.(بوهيني شهرزاد، 2022، ص32)

2: مشروع جواز السفر وبطاقة التعريف البيومتريين :

لقد صدرت عدة قرارات عن وزارة الداخلية ممثل في شخص الوزير، وذلك لتنظيم العمل بجواز السفر البيومتري، وكذلك بطاقة التعريف البيومترية نذكر من بينها :

- قرار مؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1431 الموافق 71 أكتوبر سنة2010 ، يحدد المواصفات التقنية لمستخرج عقد ا لميلا الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتري

- قرار مؤرّخ في أوّل صفر عام 1433 ا لموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يحدد تاريخ بداية تداول جواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني

كما أعلنت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في 28 ديسمبر 2010 عن إطلاق المرحلة الأولى بإصدار جواز السفر البيومتري الالكتروني بداية من 12 جانفي 2012 على مستوى 45 دائرة بعواصم الولايات بالمقاطعة الإدارية لحسين داي بالجزائر العاصمة وأضاف ذات المصدر أن هذه الدوائر تم تعيينها كمواقع نموذجية للشروع في هذه العملية والتي ستعمم تدريجيا على جميع المقاطعات والدوائر

ويهدف مشروع جواز السفر وبطاقة التعريف البيومتريين إلى عصرنة وثائق الهوية والسفر، حيث ستكون بطاقة التعريف الوطنية البيومترية والالكترونية وثيقة مؤمنة تماما ذات شكل أكثر

مرونة تضمن للمواطنين القيام بمختلف الإجراءات اليومية (احمد شريف بسام، 2011، ص 54)

وفي إطار انجاح تطبيق هذا المشروع تم ضبط قائمة الوثائق الخاصة بملف بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين، وأصبح بالإمكان تحميل الاستمارة من موقع وزارة الداخلية على شبكة الانترنت وإرسالها عن طريق البريد الالكتروني في خطوة مهمة لتجسيد مشروع الجزائر الالكترونية وتعميم استعمال الوسائط الالكترونية في المعاملات الإدارية

ثانيا: أثار تطبيق الإدارة الالكترونية كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الإدارة المحلية

تبرز أثار تطبيق الإدارة الالكترونية كآلية لمكافحة الفساد على مستوى الإدارة المحلية من خلال مظهرين أساسيين أولهما من حيث تكريس مبدأ الشفافية في الإدارة المحلية، وثانيهما من حيث القضاء على مظاهر البيروقراطية في الإدارة المحلية

1: تكريس مبدأ الشفافية في الإدارة المحلية

إن من أهم سبل مكافحة الفساد الإداري هو ضمان شفافية المعاملات الإدارية في علاقة الدارة بالمواطن وهو الهدف الذي سعى إليه المشرع الجزائري من خلال تكريسه لمبدأ الشفافية في كل من قانون البلدية 10/11وقانون الولاية 12/ و07الى والذي يتجسد فعليا بتطبيق الإدارة الالكترونية على المستوى المحلي وذلك من خلال تحقيق جملة من المقاصد أهمها:

- إتاحة فرصة للمواطن المحلي للممارسة الرقابة الشعبية على أعمال المجلس الشعبي البلدي.
- تكريس المرونة في التعامل ورفع الضبابية وربط التواصل بين الإدارة المحلية والمواطنين. (فايزة عمايدية، 2021، ص132)
- إعلام المواطنين بنشاطات الإدارة المحلية والسماح لهم بتقديم استشارات واقتراحات

– الالتزام بالشفافية في التعامل يجبر الإدارة على احترام القانون ويجعل من المواطنين أكثر تحمل لمسئولياتهم. (عمار بوضياف، 2012، ص65)

– أن الشفافية تعمل على تحقيق المصلحة العامة لأن غيابها في التشريعات والتنظيمات يعتبر سببا رئيسيا لاهتمام القائمين على الخدمة العمومية بتحقيق مصالحهم الخاصة، ولو كان ذلك مخالفا للقانون فهم بذلك يستغلون مراكزهـــــــم في الهيئات العمومية لتحقيق مصلح ومكاسب شخصية وهذا هو المعنى الحقيقي للفساد . (حورية سعايدية، 2020، ص76)

وتجسيد هذه المقاصد يساهم بشكل كبير في القضاء على السلوكيات الفاسدة التي قد يقوم بها المنتخبين المحليين وحتى المسؤولين المحليين المعينين، فمبدأ الشفافية يعد من الآليات الرقابية لأنها تسمح للمواطن الاطلاع على كل أعمال الادارة المحلية دون غموض وسرية، فتحول دون انتشار الفساد وتفشيه في كيان الإدارة المحلية .

2: القضاء على مظاهر البيروقراطية والفساد في الإدارة المحلية.

إن تطبيق الإدارة الالكترونية يعني تحويل جميع العمليات الإدارية ذات الطبيعة الورقية إلى عمليات ذات طبيعة الكترونية أي إدارة بلا ورق، وهذا بدوره يؤدي إلى محدودية، وقلة نسبة الأخطاء في أداء وتسليم الخدمة بسب الدقة المتناهية التي تميز الأنشطة الالكترونية، زيادة إلى توفير واختصار الوقت لصالح طالبي الخدمة بشكل ينهي مشاكل التعقيد الإداري والعراقيل البيروقراطية .(رأفت رضوان، 2012، ص69)

كما أن الإدارة الالكترونية تعمل وفق نظام بإمكانه مراجعة الأعمال، والوقوف على مواطن الضعف فيها، وتسجيل جميع الحركات على العمليات الإدارية من خلال رقابة أنية تعرف بالرقابة الإلكترونية هذا ما يساهم في توسيع مجال الشفافية والمساءلة التي يمكن من خلالها الحد من نطاق الفساد المتفشي على مستوى الإدارة المحلية . (عبد الرزاق مولاي لخضر، 2018، ص220)

ومن أبرز ما يميز الإدارة الالكترونية، أنها تقلل من التأثير السلبي للعلاقات الشخصية بين أطراف المعاملة الإدارية مما يقضي على المحسوبية والمحاباة، زيادة أن الاعتماد على التكنولوجية

الحديثة لاسيما في التعامل مع المواطن قصد تمكينه من الاستفادة من خدمات المرافق العامة المحلية سيتم وفق معايير موضوعية تجسد مبدأ الحياد والمساواة التي تحكم سير وإدارة المرافق العامة (بهلول سمية، 2017، ص23)

الخاتمة

تعتبر الإدارة الالكترونية أهم الآليات لمكافحة الفساد الإداري في الإدارة المحلية، من حيث أنها تساعد الأجهزة المحلية سواء المنتخبة أو المعينة على تحسين علاقتها مع المواطنين لما توفره الوسائل التكنولوجية الحديثة المستعملة من مرونة الاتصال والتعامل، وتجنب التعقيدات في العمليات الإدارية، وهو ما يساهم بشكل واضح في التخلص من مظاهر البيروقراطية التي تشجع انتشار الفساد الإداري، كما أن تطبيق الإدارة الالكترونية يكرس مبدأ الشفافية الذي يعتبر أساسا ترشيد الخدمة العمومية والقضاء على مظاهر الفساد الإداري، وهو ما تطرقنا إليه ضمن هذه الدراسة التي خلصنا فيها إلى النتائج التالية :

– إن الإجراءات التي اتخذتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية، فيما يخص عصرنة الإدارة المحلية باعتبارها الإدارة الأكثر قربا واتصالا بالمواطن، بتبنيها الإدارة الالكترونية المحلية، قد أثبت مساهمة هذه الأخيرة في مكافحة الفساد الإداري، خاصة من حيث تكريس مبدأ الشفافية في الإدارة المحلية ومن حيث محاربة كل أشكال البيروقراطية وتحسين مستوى تقديم الخدمة العمومية . (شريفة رفاع، 2020، ص56)

– تطبيق الإدارة الالكترونية على المستوى المحلي في الجزائر لازال في بدايته مقارنة بغيرها من الدول التي شهدت تقدم ملحوظا في هذا المجال مثال دولة الإمارات العربية وقطر وغيرها من الدول الغربية التي تعتبر رائدة في هذا المجال .

– يجب على الجزائر مواصلة الجهود بعد التطبيق الأولي للإدارة الإلكترونية من أجل التطوير المستمر وكذلك اتخاذ الخطوات اللازمة لذلك لنصل في نهاية هذه الدراسة إلى تقديم الاقتراحات التالية :

- ضرورة السعي إلى تعميق الوعي بمفهوم الإدارة الإلكترونية وأهميتها من خلال تنظيم أيام دراسية بالجامعات وندوات بالمراكز الثقافية لكل بلدية.

- ضرورة التكوين المتواصل للإطارات العاملين بالمرافق العمومية مواكبة لتكنولوجيا المعلومات .

ـ ضرورة مناقشة التشريعات والأنظمة والقوانين اللازمة لضمان أمن وسلامة تبادل الوثائق والمعلومات ووضع الأسس والمعايير التي تحكم التوثيق الإجرائي للتعاملات الإلكترونية.

- تخصيص الميزانية الكافية لمشاريع الإدارة الإلكترونية.

قائمة المراجع

1- المؤلفات

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007

- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، دار الفكر .الجامعي، الإسكندرية، 2009

- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر2012.

- عامر خياط، مفهوم الفساد، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد، والدعوة للإصلاح السياسي، والاقتصادي في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم، لبنان2004

- علاء عبد الرزاق السالمي، خالد إبراهيم السليطي، الإدارة الالكترونية دار وائل،عمان، الأردن، 2008.

- حسين محمد الحسن، "الإدارة الالكترونية: المفاهيم، الخصائص، المتطلبات"، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

2-الأطروحات والمذكرات

- الاطروحات

- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر 2013.

- حورية سعايدية، حوكمة المجالس المحلية المنتخبة – دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب – أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020.

- رانية هدار، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا ل م د في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الدراسية، 2017-2018

- فايزة عمايدية، فعالية المجالس المحلية في الإدارة المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2021

- المذكرات :

- احمد شريف بسام، "واقع الحكومة الالكترونية في الدول العربية" حالة الجزائر " دراسة- وصفية تحليلية لتطبيقات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر2010-2011

- عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010.

3- لمقالات :

- بهلول سمية، تطبيق الإدارة الالكترونية على مستوى الجماعات الإقليمية بين عصرنة المرافق العامة، ومحاربة البيروقراطية الإدارية، مجلة المفكر، عدد16 جامعة بسكرة، الجزائر، 2017.

- عبد الرزاق مولاي لخضر، بوزيد سايح، فاعلية سياسات الحكم الراشد في الحد من الفساد بالجزائر، المقال السابق، ص220.

- سارة بوسعيود، عقون شراف، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 5 0، العدد 01، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2018

- شريفة رفاع، نظرية الإدارة العامة الحديثة ودورها في معالجة إشكالية إدماج مفهوم الأداء في الخدمة العمومية، مجلة الباحث، عدد06، جامعة ورقلة الجزائر، 2020

- هيم الفيلكاوي، "الحكومة الإلكتروني" ، مجلة الحرس الوطني الكويتي، العدد19 ، السنة الخامسة، نوفمبر2002 .

- نريمان بطيب، دسترة مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في الدستور التونسي 2014، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد19، جامعة ورقلة، الجزائر 2018.

4 – المواقع الالكترونية

_ موقع المنظمة الدولية للشفافية، الموقع الالكتروني www.transparency international **org** : :تاريخ الزيارة :2020/09/08

بوهيني شهرزاد، "البلدية الالكترونية بالعربية ضمن الحكومة الالكترونية"، مركز تنمية التكنولوجيات المتقدمة، الجزائر- متاح في http://www.csla.dz/mjls/index.php? : تاريخ الاطلاع17/03/2015))

مجلة الامتياز للدراسات القانونية والسياسية

ISSN ...../E-ISSN .....

المجلد.....العدد.....- الشهر والسنة

مبدأ عدم التمييز بين المواطنين في القانون الجزائري

The principle of non-discrimination between citizens in Algerian law

د. أحسن غربي، *

[1] جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ahcenegharbi4@gmail.com

تاريخ التسليم: ..... تاريخ التقييم: ..... تاريخ القبول:.....

* د. أحسن غربي ahcenegharbi4@gmail.com

الملخص:

نص المؤسس الدستوري لا سيما في التعديل الدستوري سنة 2020 على نبذ ومحاربة العديد من مظاهر عدم التمييز بين المواطنين وذلك من خلال ديباجة الدستور وأيضا على مستوى متن الدستور، لاسيما النص على تمسك الشعب الجزائري بالسلم والتسامح والمصالحة ونبذ العنف والفتنة والتطرف وخطاب الكراهية وكل أشكال التمييز، والنص على تكريس المساواة القانونية وفي بعض الحالات المساواة الفعلية، إذ لا يمكن التمييز بين المواطنين بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، وعدم التمييز بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية رغم النص على التمييز الايجابي لصالح المرأة.

كما نصت العديد من التشريعات الوطنية على عدم التمييز بين الرجل والمرأة خصوصا، في التوظيف، الاحزاب السياسية، الترشح، التصويت، تقلد المناصب العليا، وغيرها، إذ من خلال مبدأ عدم التمييز يسود تطبيق القانون على الجميع حكاما ومحكومين.

الكلمات المفتاحية: عدم التمييز، الدستور، سيادة القانون، المساواة، التشريع.

Abstract

The text of the constitutional founder, especially in the constitutional amendment in 2020, to reject and fight many manifestations of non-discrimination between citizens, through the preamble of the constitution and also at the level of the constitution, especially the text on the Algerian people's adherence to peace, tolerance and reconciliation, and the rejection of violence, strife, extremism, hate speech and all forms of discrimination And the provision of legal equality and in some cases de facto equality, as it is not possible to distinguish between citizens because of birth, race, gender, opinion or any other condition or circumstance, and there is no discrimination between women and men in political rights despite the provision of positive discrimination in favor of women.

In addition, many national legislations stipulated that there should be no discrimination between men and women, especially in employment, political parties, candidacy, voting, holding senior positions, etc.

Keywords: Non-discrimination, the constitution, rule of law, equality, legislation

مقدمة:

أقرت العديد من الاعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وأغلب دساتير دول العالم مبدأ المساواة وما يتفرع عنه من مبادئ مثل مبدأ عدم التمييز بشتى أشكاله، إذ يوجد ارتباط وصلة وثيقة بين مبدأ المساواة وعدم التمييز وتحقيق العدالة التي يسعى إليها المشرع من خلال بسط سيادة القانون.

يقصد بالمساواة عدم التمييز بين المواطنين بسبب الأصل أو اللغة أو الثروة أو العقيدة والدين أو لأي ظرف آخر، لذا فإنه توجد صلة بين المساواة والعدالة وهي صلة وثيقة ومتينة لأن المساواة في حقيقتها وصف من أوصاف العدالة، فالعدالة تقتضي تحقيق المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون وعدم التمييز والتفرقة بينهم إذا تماثلت مراكزهم القانونية، إلا أن الجانب العملي غالبا ما يثبت عكس ذلك خصوصا أن الأفراد مختلفون ومتمايزون من حيث القدرات والمواهب والامكانيات والسمات الشخصية وغيرها، لذا فإنه لا توجد مساواة طبيعية، وعليه فإنه لتحقيق المساواة يتعين الأخذ بعين الاعتبار التباين والاختلاف بين المخاطبين بأحكام القانون والتمايز بين الأفراد، ويتعين أن تتكيف النصوص القانونية مع هذا الاختلاف لتحقيق المساواة الفعلية الحقيقية وعدم الاكتفاء بالمساواة المجردة المثالية التي لا تحقق العدالة(نوفل علي عبد الله الصفو، 2006، ص269-270).

تبنى المؤسس الدستوري مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين في الحقوق والواجبات وأمام القانون والقضاء، كما نصت العديد من التشريعات الوطنية على المبدأ مثل قانون الانتخاب وقانون الاحزاب السياسية وقانون العمل والقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وقانون الاستثمار، فإلى أي مدى يساهم مبدأ عدم التمييز المكرس في الدستور والتشريعات الوطنية في تعزيز ثقافة سيادة القانون؟

ارتأينا الإجابة على الاشكالية المطروحة باتباع المنهج التحليلي والوصفي من خلال تبيان المقصود بالمبدأ ودوره في بسط سيادة القانون وأيضا من خلال تحليل نصوص الدستور التي

تتضمن تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين وتحليل نصوص بعض القوانين التي كرست المبدأ وذلك في العديد من المجالات، وعليه قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاث نقاط أساسية، هي:

1-مفهوم مبدأ عدم التمييز في القانون الجزائري

2-التكريس الدستوري لمبدأ عدم التمييز بين المواطنين

3-التكريس التشريعي والتنظيمي لمبدأ عدم التمييز بين المواطنين

المحور الأول: مفهوم مبدأ عدم التمييز في القانون الجزائري

يقصد بمبدأ عدم التمييز " المعاملة الأقل تفضيلا لشخص ما لسبب محضور"، ويقصد بالتمييز " تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو احباط الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو احباط تمتعها (المرأة) بهذه الحقوق أو حمايتها بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل" (أحمد داود رقية، 2019، ص12-13).

كما يقصد بالتمييز " التفرقة أو تباين في المعاملة بين الافراد من ذوي المراكز القانونية المتماثلة سواء كان ذلك عن طريق إعطاء مزايا أو فرض أعباء، على أن تكون هذه التفرقة في المعاملة لسبب محظور" (ميساء عبد الكريم أبو اصليح، 2019، ص22).

عرف المشرع الجزائري التمييز بأنه "كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الاعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة" (المادة 02 من القانون رقم 20-05).

إن مبدأ عدم التمييز من القواعد الآمرة التي يترتب علي مخالفتها توقيع الجزاء على أساس ما ورد في الاتفاقيات الدولية مثل إعلان فينا الذي تضمن بأن حقوق المرأة من الحقوق غير القابلة للتصرف خصوصا إذا ما تم استقراء نصوصه مع ما ورد في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (د. بوسعدية رؤوف، د. غبولي منى' 2018، ص647)، إذ يدخل العنف بجميع أشكاله في باب المعاملة المهينة واللاإنسانية والتعذيب وهو ما يعزز اعتبار حقوق المرأة من القواعد الآمرة (منال فنجان علك' 2009، ص11). ما يعني أن القواعد التي تنظم المساواة وتحظر التمييز هي قواعد ملزمة يتعين الامتثال لها من قبل الحكام والمحكومين وبذلك يتحقق مبدأ سيادة القانون.

إن الحق في عدم التمييز بين الأفراد ليس حقا متميزا عن حقوق الانسان الأخرى ومستقلا عنها وإنما هو حق متفرع عن الحق في المساواة باعتباره حقا من حقوق الانسان (ميساء عبد الكريم أبو اصليح، ص22).

المحور الثاني: التكريس الدستوري لمبدأ عدم التمييز بين المواطنين

نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 29 قبل التعديل وفي تعديلاته اللاحقة على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين في الحقوق والواجبات وذلك لوجود صلة وثيقة بين مبدأ المساواة وعدم التمييز فهما وجهان لعملة واحدة، إذ مع المساواة يغيب التمييز بين الافراد ومع عدم التمييز بين الافراد تتحقق المساواة (ميساء عبد الكريم أبو اصليح، ص22)، إلا أننا سنكتفي بالتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 (مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري) الذي حمل إضافة في هذا الموضوع، إذ تضمن النص على عدم التمييز بين المواطنين في ديباجة الدستور ثم تضمن أيضا النص على المبدأ في متن الدستور سواء بخصوص الحقوق والحريات أو بخصوص الواجبات والاعباء العامة.

أولا: مبدأ عدم التمييز في ديباجة الدستور الجزائري

نص المؤسس الدستوري في ديباجة التعديل الدستوري سنة 2020 على مبدأ عدم التمييز بين المواطنين حيث ربط المؤسس الدستوري في الفقرة التاسعة (09) من الديباجة المبدأ بالعديد

من المفاهيم سواء التي تشكل أسباب تؤدي إلى عدم التمييز بين المواطنين مثل العنف، الفتنة، التطرف، خطاب الكراهية والتي تشكل سلوكيات ينتج عنها التمييز بين المواطنين والتفرقة بينهم، وبالتالي تغيب المساواة بين المواطنين في الحقوق والحريات والواجبات، أو المفاهيم التي تشكل في نظر المؤسس الدستوري آليات للحد من ظاهرة التمييز وبالتالي تساهم في تحقيق عدم التمييز بين المواطنين، إذ عالج المؤسس الدستوري في ديباجة الدستور هذه الظاهرة المتمثلة في عدم التمييز وأشكاله المختلقة حيث نص المؤسس الدستوري في الفقرة التاسعة من الديباجة على ضرورة ترسيخ قيم روحية وحضارية قائمة على الحوار والمصالحة والأخوة في ظل سيادة القانون من دستور وتشريعات.

إن إعمال مبدأ عدم التمييز بين المواطنين المنصوص عليه في ديباجة الدستور يتم بناء على احترام سيادة القانون من خلال ضرورة احترام الدستور وقوانين الجمهورية، فلا يمكن تطبيق مبدأ عدم التمييز بناء على خرق الدستور أو القوانين السارية النفاذ وإنما يتعين إعمال عدم التمييز في إطار ما تنص عليه القوانين وعلى رأسها الدستور.

تضمنت ديباجة التعديل الدستوري أيضا ضمان مشاركة جميع المواطنين في تسيير الشؤون العمومية في إطار تحقيق مبدأ المساواة وفي إطار دولة القانون واحترام مبادئ الديمقراطية، خصوصا أن إقرار الشعب لنص الدستور يعني تأكيد سمو القانون وخضوع الحكام والمحكومين للقانون.

ثانيا: مبدأ عدم التمييز في متن " نصوص" الدستور الجزائري

نص المؤسس الدستوري على مبدأ عدم التمييز وربطه بمبدأ المساواة، كما نص على العديد من أشكال عدم التمييز التي يتعين محاربتها ونبذها، إذ بالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري سنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري كرس هذا المبدأ في الحقوق والحريات، كما كرسه أيضا في الواجبات وأمام القضاء، وذلك على النحو التالي:

1- عدم التمييز بين المواطنين في الحقوق والحريات

نص الدستور الجزائري خصوصا في التعديل الدستوري الاخير سنة 2020 على العديد من مظاهر عدم التمييز بين المواطنين بما يحقق مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والحريات، وهذه الصور تمارس في ظل احترام سيادة القانون، إذ لا يمكن ضمانها خارج إطار القانون، كما تهدف إلى تحقيق الأمن القانوني خصوصا أن المؤسس الدستوري في المادة 34 من التعديل الدستوري سنة 2020 كلف الدولة بالسهر عند وضع التشريع المتعلق بالحريات والحقوق على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره، وهو ما يساهم في فرض سيادته على الحكام والمحكومين، ومن أهم هذه الصور نجد ما يلي:

- نص المؤسس الدستوري على عدم التمييز بين المواطنين تحت مفهوم عدم تحيز الإدارة والسلطات في الدولة وحياد الإدارة حيث نصت المادة 26 في الفقرة الثانية على أنه: " **يضمن القانون عدم تحيز الإدارة**" كما نصت المادة في الفقرة الرابعة منها على أنه" **تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل**"، ونصت الفقرة 04 من المادة 65 على ضمان الدولة لحياد المؤسسات التربوية وتضمنت الفقرة الأخيرة من المادة 65 النص على المساواة في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني، كما نص في المادة 202 الفقرة الأخيرة على حياد وعدم تحيز السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء ممارستها لمهامها، وعليه الزم المؤسس الدستوري في هذه المواد الإدارة ومؤسسات الدولة وسلطاتها بضرورة الالتزام بمبدأ عدم التمييز بين المواطنين والمنتفعين من خدمات المرافق العمومية في ظل سيادة القانون.

- نص المؤسس الدستوري على عدم التمييز بين المواطنين في خدمات المرافق العمومية، وربط هذا المبدأ بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة حيث تضمنت المادة 27 فقرة 01 النص على أنه" **تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات، بدون تمييز**" دون أن يرتب المؤسس الدستوري في المادة أي جزاء تاركا للمشرع تحديد التفاصيل.

– نص المؤسس الدستوري في المادة 35 على ضمان المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات ومنها المساواة الفعلية بين المواطنين والمواطنات في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ تعمل الدولة على إزالة العقبات التي تعيق تحقيق المساواة الفعلية بين المواطنين ويتجلى ذلك من خلال تكريس المؤسس الدستوري لمبدأ التمييز الايجابي لصالح المرأة في المادة 59 من التعديل الدستوري 2020.

– نص المؤسس الدستوري في المادة 37 على مبدأ المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية التي يكرسها القانون، وربط مبدأ المساواة بالتمييز حيث عدد المؤسس الدستوري أسباب التمييز بين المواطنين، إذ يشكل التمييز بين المواطنين خرقا لمبدأ المساواة، وبالتالي فإن تحقيق المساواة يشكل حماية للمواطنين ضد التمييز.

وعليه يجب أن يكون القانون مساويا للجميع دون أي تمييز، إذ تقتضي المساواة حظر التمييز القانوني، لذا فإن مبدأ المساواة وعدم التمييز هي من المفاهيم المماثلة (د. شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، 2017، ص100).

– نص المؤسس الدستوري على نبذ وحظر التمييز وخطاب الكراهية خصوصا أثناء ممارسة بعض الحريات مثل حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية طبقا لنص المادة 54

– نص المؤسس الدستوري على عدم التمييز بين الاحزاب السياسية في الحقوق التي يضمنها الدستور للأحزاب السياسية والتي حددتها المادة 58 من التعديل الدستوري سنة 2020، إذ يتم ضمان عدم التمييز في إطار سيادة الدستور خصوصا مقتضيات المادة 57 التي اعترف من خلالها المؤسس الدستوري بحق إنشاء الاحزاب السياسية، إلا أنه قيد هذا الحق بعدة قيود منها عدم قيام الحزب على التمييز الجهوي أو الديني أو اللغوي أو العرقي أو الجنسي أو المهني.

– نص الدستور في المادتين 67 و68 من تعديل 2020 على عدم التمييز بين المواطنين والمواطنات في الالتحاق بالوظائف وتقلد المهام في الدولة من خلال النص على تساوي جميع المواطنين في ذلك، وترقية الدولة للتناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل وتشجيع الدولة

لترقية المرأة في المناصب ذات المسؤولية في الادارات والمؤسسات العمومية، إلا أنه استثنى بعض الوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين، في ظل احترام أحكام القانون.

– نصت المادة 43 من تعديل 2016 (القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري) على مبدأ عدم التمييز بخصوص حرية التجارة والاستثمار حيث تضمنت الفقرة الثانية منها النص على أنه" **تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية**"، هذه الفقرة التي لم ينص عليها تعديل 2020 ضمن المادة 61 التي كرست حرية التجارة والاستثمار والمقاولة.

لقد أكد المؤسس الدستوري من خلال الفقرة الثانية من المادة 43 صراحة على عدم التمييز بين المؤسسات الاقتصادية سواء كانت وطنية أو أجنبية، وهذا خدمة للتنمية الاقتصادية لأن تحسين مناخ الاعمال لا يتحقق إذا كان الإطار الاقتصادي لا يعترف بالمساواة بين المتعاملين، لذا منح المؤسس الدستوري قيمة دستورية لمبدأ عدم التمييز في المجال الاقتصادي عامة والاستثمار خاصة (حسايني لامية، 2019، ص187).

إن مظاهر عدم التمييز في الحقوق والحريات التي كرسها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 تمارس في ظل احترام الدستور والامتثال لقوانين الجمهورية سارية النفاذ، إذ يمارس كل فرد هذه الحقوق والحريات دون تمييز في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما منها احترام الحق في الشرف، والحياة الخاصة، وحماية الأسرة والطفولة والشباب.

2– عدم التمييز بين المواطنين في الواجبات

نص الدستور على المساواة بين المواطنين في الدفاع عن الوطن ومساواة المواطنين بخصوص الواجبات تجاه المجموعة الوطنية، وجعل المؤسس الدستوري الدفاع عن الوطن مسألة إجبارية تخص جميع المواطنين دون تمييز، إلا أنها تخص الرجال دون النساء. كما نص أيضا على عدم التمييز في أداء الضريبة بين المواطنين من خلال النص على أن كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة

في إطار ما ينص عليه القانون، واعتبر المؤسس الدستوري بأن كل فعل يكون الهدف منه التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة يشكل مساسا بمصالح المجموعة الوطنية، يعاقب عليه القانون (المادتين 80 و82 من التعديل الدستوري سنة 2020)، كما أنه يتساوى المواطنين في حماية الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية واحترام ملكية الغير دون تمييز بين المواطنين في هذا الواجب، إذ نصت المادة 83 على صيغة الوجوب والالزام دون احداث أي استثناء من خلال النص على أنه" **يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية، وأن يحترم ملكية الغير**".

يتعين أن ينخرط كل مواطن في الخدمة العسكرية بدون استثناء أو عدم إعفاء أحد بسبب مركزه الاجتماعي أو ثروته أو لأي سبب آخر غير مشروع، وأن يكون أداء الخدمة العسكرية لمدة متساوية بالنسبة لجميع المواطنين، وبذلك يكون الحق في المساواة أمام الاعباء العامة يقتضي المساواة في التضحيات التي تقع على عاتق المواطنين أو على مجموعة منهم تجمعهم مراكز متماثلة، إذ من خلال تحمل المواطن لهذه الاعباء سواء الضريبية أو العسكرية يساهم في بقاء ودوام الدولة، إلا أن هذا لا يمنع المشرع من إحداث استثناءات على هذه القاعدة سواء ما تعلق بالأعباء الضريبية أو الاعباء العسكرية (د. شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، ص104).

وعليه يسعى تطبيق مبدأ عدم التمييز ومبدأ المساواة أمام الاعباء الضريبية وأمام الاعباء العسكرية إلى تحقيق مبدأ سيادة القانون بخصوص الالتزامات التي يكلف بها المواطنين والتي تقابل الحقوق التي حصلوا عليها وفق نفس القاعدة والمبدأ.

3- عدم التمييز بين المواطنين أمام القضاء

نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 على المساواة وعدم التمييز بين المواطنين أمام القضاء من خلال النص على أن القضاء يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، كما أن القضاء هو متاح للجميع دون تمييز، لذا يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب (المادة 165 من التعديل الدستوري سنة 2020).

يقصد بعدم التمييز بين المواطنين أمام القضاء ضمان حصول المواطنين الخصوم وغيرهم على قضاء عادل بإجراءات مبسطة وتكاليف معقولة وهذه الاسس من بينها مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء تضمن عدم التمييز، إذ من خلال المساواة أمام القضاء يقوم نظام عادل وسليم وتتحقق سيادة القانون.

كما يقصد بالمساواة أمام القضاء معاملة المحاكم جميع الناس معاملة متساوية وهذا ما أكده المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 165 من التعديل الدستوري سنة 2020، فالقضاء هو متاح للجميع بلا تمييز بين المواطنين بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء الشخصية أو أي ظرف آخر غير مشروع، ويتجسد هذا المبدأ من خلال أمرين هما:

- المساواة التامة بين الخصوم أمام القضاء
- وحدة المعايير الشرعية والقانونية المطبقة والتي تقتضي أن تكون المعاملة واحدة لجميع الأطراف، وعليه فإن المساواة أمام القضاء يقتضي أن يكون هناك:

✓ وحدة الجهات القضائية المختصة

✓ وحدة القانون المطبق

✓ وحدة الإجراءات المطبقة على الخصوم (قدوش سميرة، 2014، ص233-234).

المحور الثالث: التكريس التشريعي والتنظيمي لمبدأ عدم التمييز بين المواطنين

كرس المشرع الجزائري مبدأ عدم التمييز في العديد من القوانين لاسيما في مجال الوظيفة العامة والحريات والحقوق مثل الحريات السياسية والحريات الاقتصادية كما جرم المشرع التمييز بين المواطنين سواء في قانون العقوبات أو في بعض التشريعات وأخيرا في القانون رقم 20-05 (المواد من 30 إلى 42 من القانون رقم 20-05)، إذ من خلال تجريم التمييز والمعاقبة على السلوكات التمييزية يتم فرض سيادة القانون ويطبق على كل من الحكام والمحكومين بخصوص ارتكاب الافعال التمييزية المعاقب عليها.

أولا– في مجال الحقوق السياسية

نص المشرع الجزائري على مبدأ عدم التمييز في الحقوق السياسية باعتباره مبدأ يساهم في تكريس سيادة القانون، وخضوع الحكام والمحكومين للقانون، إذ نركز في هذه النقطة على حرية إنشاء الاحزاب السياسية والانخراط فيها وحرية الترشح والتصويت.

– نص المشرع الجزائري في قانون الاحزاب السياسية (القانون العضوي رقم 12-04، يتعلق بالأحزاب السياسية) على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين في الانخراط في الاحزاب السياسية أو عدم التمييز بين الاحزاب السياسية المعتمدة في الحقوق الممنوحة للأحزاب والواجبات الملقاة على عاتقها حيث تضمنت المادة 10 من القانون العضوي 12-04 على أنه" **يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت...**"، إلا أنه احدث المشرع في الفقرة الثانية من المادة استثناء على الانخراط في الاحزاب السياسية يتعلق بكل من: القضاة، أفراد الجيش، أفراد الأمن، أعضاء المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية في ظل تعديل الدستور 2020)، كل عون من أعوان الدولة يمارس وظائف السلطة والمسؤولية ينص القانون الاساسي الخاص بهم على التنافي مع الانتماء الحزبي، كما نصت المادة 15 على أنه" **تتساوى الاحزاب السياسية في حق استعمال وسائل الاعلام العمومية في إطار وضع برامجها حيز التنفيذ...**".

– نص المشرع الجزائري في قانون الانتخابات (القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات) على عدم التمييز بين المرأة والرجل في الانتخاب من خلال تحديده للشروط الواجب توفرها في الناخب حيث تضمنت المادة الثالثة النص على المساواة بين المرأة والرجل حيث جاء فيها" **يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية** ..." كما أكدت على هذا المبدأ المادتين 6 و7 من خلال عبارتي " **على كل مواطن ومواطنة**" و" **على كل الجزائريين والجزائريات**" على التوالي.

– إذا كان المشرع الجزائري قد أقر بالمساواة بين المرأة والرجل في التصويت، إلا أنه ميز بينهما في الترشح وتولي عضوية المجالس المنتخبة من خلال تكريسه لمبدأ التمييز الايجابي لصالح المرأة

بموجب القانون العضوي رقم 12-03 (القانون العضوي رقم 12-03، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة) حيث حدد المشرع في المادة 2 منه نسبا يتعين أن تتضمنها قائمة الترشيحات حسب نواع الانتخابات وعدد المقاعد المطلوب شغلها، كما يتم أثناء توزيع المقاعد مراعاة النسب المحددة في المادة 2 حيث يمنح وجوبا للمترشحات حسب ترتيبهن في القائمة الفائزة النسبة المحددة، وعليه إذا لم تتضمن القائمة تلك النسب فإنه تتعرض للرفض.

– نص المشرع أيضا في القانون العضوي رقم 19-07 (القانون العضوي رقم 19-07، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات) على مبدأ عدم التمييز ومبدأ عدم التحيز حيث نص في المادة 02 منه على ممارسة السلطة الوطنية المستقلة لمهامها بدون تحيز، كما نص في المادة السادسة الفقرة الأخيرة على ضمان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لكل مواطن تتوفر فيه الشروط المطلوبة في الناخب حق التصويت بكل حرية وبدون أي تمييز.

كما تتخذ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كل الاجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء انتخابات نزيهة وشفافة وتضمن حياد السلطة دون أي تمييز بين المترشحين خصوصا:

- ✓ بشأن ممثلي المترشحين المراقبين للعملية الانتخابية
- ✓ تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بالإشهار الخاص بالحملة الانتخابية
- ✓ وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية وتوزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعدالة وانصاف
- ✓ التوزيع العادل للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري (المادة 08 من القانون العضوي رقم 19-07).

ثانيا: في مجال العمل والتوظيف

– كرس المشرع في قانون العمل (القانون رقم 90-11، يتعلق بعلاقات العمل) مبدأ عدم التمييز بين العمال حيث نص في المادة السادسة المطة الثالثة على حق العامل في الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليتهم واستحقاقهم ونصت المادة 17 من القانون ذاته على بطلان كل حكم أو عقد عمل من شأنه أن يؤدي إلى تمييز بين العمال، كيفما كان نوعه في مجال التشغيل، الأجر، ظروف العمل، وذلك على أساس السن أو الجنس أو الوضعية الاجتماعية أو النسبية، والقرابة العائلية والقناعات السياسية والانتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء إليها، إذ يعاقب بالغرامة المالية التي تتراوح من 2000 دج إلى 5000 دج كل من يقوم بمظهر من هذه المظاهر طبقا لنص المادة 142 من قانون العمل وفي حالة العود يعاقب بغرامة تتراوح بين 2000 دج و10.000 دج وبالحبس لمدة ثلاثة (03) أيام أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كما نص المشرع أيضا على ضمان المستخدم عدم التمييز في الأجور بين العمال بخصوص نفس العمل المقدم من قبلهم، إذ تتساوى الأجور بين العمال لكل عمل مساوي القيمة بدون تمييز طبقا لنص المادة 84 من القانون 90-11.

كما نص المشرع أيضا في قانون الوظيفة العمومية على مبدأ عدم التمييز بين الموظفين بسبب الآراء أو الجنس أو الأصل أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية (المادة 27 من الأمر رقم 06-03، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية)، وكرس مبدأ المساواة في التوظيف من خلال النص في المادة 74 على أنه" **يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية**"، إلا أنه يتعين مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الوظيفة العمومية ولاسيما المادتين 75 و77.

غير أنه يمكن أن يبنى التمييز على أساس:

✓ الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل، أو من الاعاقة والتأمين على هذه المخاطر.

✓ الحالة الصحية أو الاعاقة عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا.

✓ الجنس، فيما يخص التوظيف، عندما يكون الانتماء إلى جنس أو إلى آخر حسب التشريع ساري المفعول شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني

✓ الجنسية، عندما تكون شرطا للتوظيف بقا للتشريع ساري المفعول(المادة 03 من القانون رقم 20-05).

يرتبط مبدأ تكافؤ الفرص ارتباطا وثيقا بمبدأ المساواة، فالمساواة لتولي الوظائف ومناصب الشغل تعني عدم التمييز بين من تتوفر فيهم الشروط التي يطلبها القانون لشغل هذه المناصب، بأن يعامل الاشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط على قدم المساواة من حيث المؤهلات والمواصفات والشروط، على أن يتم تحديد هذه الشروط والمواصفات وفق أسس موضوعية تستند إلى معيار الكفاءة والجدارة (أحمد داود رقية، ص15)، وعليه يتعين أن تتضمن عملية اختيار الموظفين أو العمال ومعايير الاختبار معاييرا غير تمييزية، كما يتعين حظر المتطلبات التمييزية في إعلانات التوظيف(دليل منظمة العمل الدولية' 2014، ص28).

إن المعاملة القائمة على صفات الوظيفة ومنصب العمل تعتبر ممارسة مشروعة إذا لم يوجد ما يسيئ إلى المساواة في الفرص، لذا فإن الاختلاف في المعاملة لا يشكل تمييزا بل يمكن اعتباره كفاءة موجودة في شخص ما مطلوبة لعمل ما، وتسمح الكفاءة بتحديد أفضل شخص مناسب للمنصب، وعليه إذا كانت من الاستثناء استبعاد الاشخاص الذين لا يستوفون الشروط المطلوبة في الوظيفة أو العمل، فإنه يتعين أن يستجيب لمتطلبات موضوعية حقيقية وجدية متصلة بالمهنة وليس بالشخص الذي يرغب في الوظيفة أو منصب العمل (أحمد داود رقية، ص20-21).

ثالثا: في مجال الحريات الاقتصادية

– نص المشرع الجزائري في الفصل الرابع من قانون الاستثمار لسنة 2016 (القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار) تحت عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمارات على قاعدة

المعاملة العادلة والمنصفة بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الاجانب فيما يخص الحقوق والواجبات المتعلقة بالاستثمار حيث جاء في نص المادة 21 ما يلي:" ... **يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم**".

يعتبر مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات من المبادئ الجوهرية التي تحكم الاستثمار، إذ يتعين على الدولة المضيفة أن توفره للمستثمر الاجنبي في تشريعها الوطني، فهذا المبدأ هو ضمانة محورية ذات طابع حمائي(حسايني لامية، 2017، ص11)، وعليه يتجسد مبدأ عدم التمييز في مجال الاستثمار من خلال توحيد المعاملة الادارية للاستثمارات واعتماد أجهزة مرنة من شأنها تأطير الاستثمارات دون تمييز(حسايني لامية، 2019، ص189)، إذ يترتب على هذا التجسيد ضمان فرض وسيادة القانون المتعلق بالاستثمار على الاستثمارات التي يقوم بها الاشخاص الوطنيين والاجانب.

كما نصت المادة 03 من قانون الاستثمار لسنة 2022 (قانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار) على مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات.

بالرجوع إلى قانون البريد والاتصالات الالكترونية لسنة 2018 (قانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية) نجد أن المشرع كرس مبدأ عدم التمييز في المادة الأولى منه حيث نص على:" ... في ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية في مناخ تنافسي مع ضمان المصلحة العامة..."

– نص المشرع في المادة 05 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام) على مبادئ نجاعة الطلب العمومي والحفاظ على المال العام في الصفقات العمومية، إذ يتعين مراعاة مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الاجراءات، إذ تضمن هذه المبادئ عدم التمييز بين المتعهدين المتنافسين على الحصول على الصفقة العمومية، إذ يتم

احترام هذه المبادئ ضمن ما ينص عليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247، كما ألزم المشرع الهيئات والمؤسسات غير الخاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي تستعمل أموال عمومية بإعداد إجراءات إبرام الصفقات العمومية على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المترشحين وشفافية الاجراءات طبقا لنص المادتين 09-11 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ونص المشرع أيضا في المادة 54 من المرسوم الرئاسي 15-247 على معايير تقييم الترشيحات التي يتعين أن لا تكون معايير تمييزية، إذ تضمنت الفقرة 2 من المادة النص على أنه" **يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها**" ونصت أيضا المادة 78 على معايير اختيار المتعامل المتعاقد حيث جاء فيها" **يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة إلى المنافسة...**".

رابعا: تجريم المشرع للتمييز

جرم المشرع الجزائري الأفعال التمييزية والأفعال المحرضة على التمييز وكل أشكال الدعم وذلك من خلال النص في المواد من 30 إلى 42 من القانون رقم 20-05 على العديد من الأفعال المجرمة والمتمثلة في:

- ✓ جريمة التمييز وخطاب الكراهية
- ✓ جريمة التحريض على التمييز وخطاب الكراهية
- ✓ جريمة الانضمام أو الاشادة أو الدعاية للتمييز أو خطاب الكراهية
- ✓ جريمة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة ضد الأطفال والأشخاص المرضى والمعاقين
- ✓ جريمة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة من قبل الشخص الذي يملك سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكابها.

✓ جريمة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة من قبل مجموعة من الاشخاص سواء أصليين أو مشاركين

✓ جريمة التمييز أو خطاب الكراهية بواسطة تكنولوجيات الاعلام والاتصال

✓ جريمة خطاب الكراهية المتضمنة الدعوة إلى العنف

✓ جريمة تمويل أو تشجيع أو الاشادة بنشاط أو جمعية أو تنظيم أو جماعة تدعو إلى التمييز أو الكراهية

✓ جريمة انشاء أو الاشراف على موقع الكتروني أو حساب الكتروني يدعو إلى التمييز والكراهية

✓ جريمة الترويج للتمييز وخطاب الكراهية عن طريق انتاج أو بضاعة أو بيع أو تداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو غيرها من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى الجرائم المذكورة اعلاه.

✓ تجريم انشاء جمعية أو المشاركة فيها، إذا كان الغرض منها الاعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المذكورة أعلاه.

الخاتمة

لقد عمل كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري على تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين والمؤسسات والأشخاص المعنوية الأخرى في الحقوق والواجبات، كما جرم المشرع الأفعال التمييزية خصوصا في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، إذ من خلال تكريس عدم التمييز بين المواطنين وتجريم الأفعال التمييزية يسود القانون ويخضع له كل من الحاكم والمحكوم بهدف حماية الحقوق والحريات من الانتهاك، كما تتصدى المحكمة الدستورية لكل نص قانوني يكرس التمييز ويخرق مبدأ المساواة لكن بعد إخطارها من الجهات المخول لها حق الإخطار، وهو إجراء في حال تخلفه يضعف مبدأ سيادة القانون.

وعليه نرى ضرورة ما يلي:

– تدخل المؤسس الدستوري والإشارة بشكل صريح إلى الاستثناء الذي يمكن أن يرد على عدم التمييز بين المواطنين في الحقوق أو الواجبات وعدم ترك الباب مفتوحا دون قيد للمشرع لإحداث ما يشاء من الاستثناءات التي تخل بالمبدأ سواء مبدأ المساواة أو عدم التمييز.

– يتعين على المشرع ضبط الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التمييز بشكل دقيق ومحدد وعدم إحالة تنظيم الاستثناء إلى السلطة التنفيذية عن طريق التنظيم.

ضرورة النص على الجزاءات المترتبة على الإخلال بمبدأ المساواة في كل حالة على حدى خصوصا إذا كان الإخلال حدث من قبل السلطات العمومية وارتبط بالممارسة على أرض الواقع، كما يتعين تفعيل الرقابة على دستورية القوانين بشكل يضمن نظر المحكمة الدستورية في جميع النصوص حتى تتمكن من إلغاء النصوص التي تحدث تمييزا غير مشروع بين المواطنين.

قائمة المصادر والمراجع:

1–المصادر

– القانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 07 مارس سنة 2016.

– مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

– القانون العضوي رقم 12–03 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية رقم 01 مؤرخة في 14 يناير سنة 2012.

– القانون العضوي رقم 12–04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

– القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 غشت سنة 2016.

– القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 15 سبتمبر سنة 2019.

– القانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 25 أبريل 1990.

– الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46 مؤرخة في 16 يوليو سنة 2006.

– القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 46 مؤرخة في 03 غشت سنة 2016.

– قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية رقم 27 مؤرخة في 13 مايو سنة 2018.

– القانون رقم 20-05 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية رقم 25 مؤرخة في 29 أبريل سنة 2020.

– قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 يوليو سنة 2022

– المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 20 سبتمبر سنة 2015.

2- المراجع

الرسائل والمذكرات الجامعية

- حسايني لا مية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص القانون العام: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، 2017.

- ميساء عبد الكريم أبو اصليح، حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2019.

المقالات العلمية

- **أحمد داود رقية، مبدأ عدم التمييز في التشغيل ضد المرأة في قانون العمل، مجلة قانون العمل والتشغيل**، المجلد 04، عدد 01، جوان 2019.

- د. بوسعدية رؤوف، د. غبولي منى، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي " دراسة على ضوء اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، مارس 2018.

- حسايني لامية، مكانة مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 03، العدد 02، 2019.

- د. شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، مجلد 32، العدد الثاني، 2017.

- قدوش سميرة، المساواة بين المتقاضيين عنوان العدالة الاجتماعية، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 05، العدد 10، ديسمبر 2014.

- منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009.

– د. نوفل علي عبد الله الصفو، الإخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 8، السنة الحادية عشر، العدد 27، 2006.

– دليل منظمة العمل الدولية، تفتيش العمل والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز في الدول العربية، الطبعة الأولى، منشورات مكتب العمل الدولي، بيروت، 2014.

مجلة الامتياز للدراسات القانونية والسياسية

ISSN ...../E-ISSN .....

المجلد.....العدد.....– الشهر والسنة

أنواع الصحافة في الجزائر

Types of journalism in Algeria

د.مامن بسمة[1]*

[1] جامعة عباس لغرور، mamene.b@outlook.fr

تاريخ التسليم: ..... **تاريخ التقييم:** ..... **تاريخ القبول:**.....

***المؤلف المراسل: د.مامن بسمة** mamene.b@outlook.fr

الملخص:

تعد الصحافة بمختلف انواعها أداة من أدوات تحقيق التكامل والترابط القوى بين كل أجزاء المجتمع، ودعم الوحدة الوطنية في إطار كل منطقة جغرافية أو سياسية وتعمل على دعم الانتماءات القومية والوطنية، من خلال اتصال الأفكار والآراء بين الناس الذي يتم من خلال الطريقة التي تدار بها مختلف وسائل الصحافة، وما يتمتع به الإعلاميون في ممارسة مهنتهم فتستطيع أن تؤثر في الرأي العام تأثيرا كبيرا يؤدي الى تغيير مجرى الأحداث والحركات الفكرية في المجتمع والصحافة بهذه الوظيفة يؤدي دورا اجتماعيا هامت، باعتباره السبيل الى إقامة وحدة معنوية بين أفراد المجتمع من خلال الاطلاع على قدر مشترك من القيم والمفاهيم الإجتماعية للأعمال التي تصدر عن القائمين على الأعمال العامة في خدمة المجتمع فيعرفون نفعها وضررها. ولذلك أصبحت الصحافة في الوقت الحاضر إحدى أساليب الحكم، فمن خلالها تبث المعلومات التي يعرفها الأفراد حتى يتعاونوا معها على تحقيقها بما ينفع المجتمع لقد مرت الصحافة بمختلف أنواعها بتطورات كبيرة جرت أحداثها في إطار من التواشيح الشديدة بين الاختراعات التقنية واستعمالاتها الاجتماعية، الى أن أصبحت علما قائما بذاته له خصائصه ومميزاته وكذلك غايات خاصة ضبطت من أجله، وبالنظر إلى التطورات التي مست وسائل الإعلام ولتسهيل الدراسة قسمنا هذه الوسائل إلى الصحافة التقليدية وكذا الصحافة الحديثة

الكلمات المفتاحية: الصحافي، الراي العام، الصحافة التقليدية، الصحافة الحديثة

Abstract

Media freedom is most important aspects of freedom escpression , and one of her bases , that offords to the media participate public life and als make her an effective element to saf guarding prevention system and contribute to discoursing and specify the standing defects , by publishing opinions and working to waluate the various actions that are interest to soaety , als showing the embances and the points of insufficiency , this is to push the authorities to fix it. The media have an effective role to expressing the opinions of society and constrate a public opinion about the issues raised without deviating from the media ethnics and her standards during worth

Keywords: electronic administration, local administration, transparency, bureaucracy

1.مقدمة:

تعتبر حرية الرأي والتعبير المدخل الرئيسي لممارسة الحريات كحرية الإعلام والنشر، والمعبر الأساسي لمباشرة الحقوق المكفولة للأشخاص سواء كانت فكرية، ثقافية أو غيرها من الحقوق، وهي بذلك جسر جميع الحريات الأساسية وسندها التي تحميها طبيعة الأنظمة الحديثة من جهة وركيزة كل حكم ديمقراطي من جهة اخرى.

وتلعب الصحافة دور مهم في التعبير عن آراء أفراد المجتمع وتكوين الرأي العام حول المسائل المطروحة وذلك بنشر الآراء والعمل على تقييم الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع، وكذا تبيان إختلالاتها والوقوف عند نقاط قصورها لدفع الجهات المسؤولة لإصلاحها. حيث تعد أهمية الصحافة بمختلف انواعها في حياة المواطن بالقدر الهام الذي لا يمكن الاستغناء عنه باختلاف وسيلة الإعلام المعتمدة، سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية، أو الكترونية أو مختلف شبكات التواصل الاجتماعي، وهو ما يجعل الباحث عن المعلومة أي الصحافي يبذل كل ما في وسعه للوصول الى المعلومة مما قد يعرض حياه للخطر في كثير من الحالات.

و باعتبار ان حق الإعلام والإطلاع على المستجدات تعد من حقوق الإنسان في عصرنا الحديث، وبما أن دور الصحافي أو الوسيلة الصحفية يتحدد من خلال إيصال المعلومة أو الخبر الى المتلقي بغض النظر عن الهدف الذي يرمي اليه سواء كان يهدف من ذلك نشر الخبر أو التوعية أو تحقيق السبق الصحفي أو غيرها، خصوصا مع توفر شتى الوسائط الإعلامية المتاحة والكم المعلوماتي المتنوع والمختلف، الأمر الذي قد يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ماهي انواع الصحافة في الجزائر

للاجابة على هذه الاشكالية قسمنا هذه الدراسة الى محورين

المحور الاول: المقصود بالصحافي

المحور الثاني: أنواع الصحافة

المحور الاول: المقصود بالصحافي

اولا: تعريف الصحافي

لم تفرق التشريعات محل الدراسة بين مصطلح الإعلامي وكذا الصحفي واعتبروهم وجهان لعملة واحدة حيث عرفه المشرع الجزائري في المادة 73 من قانون الإعلام 05/12 على أنه " يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"

أما المادة 74 من قانون الإعلام الجزائري 12-05 فنصت على " يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز الإعلام، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه ". (المادتين 73 – 74 من القانون العضوي رقم 12-05 ، 2012)

وفقا لهاتين المادتين نستنتج أن المشرع الجزائري يعرف الصحفي بأنه كل من يتفرغ لجمع وتقديم الأخبار في الصحف ووكالة الأنباء والصحف السمعية، البصرية، والالكترونية، لتكون مصدر دخله الرئيسي، ولا يستثنى المراسل الدائم المتعاقد مع مؤسسته.

وقد ذهب المشرع الجزائري الى ما اتجهت نحوه أغلب التشريعات المنظمة للإعلام التي اعتبرت أن الصحفي هو كل من اتخذ الصحافة مهنة له بصورة أساسية ومنظمة، ويعتمد على الأجر الذي يتقاضاه في عمله لمعيشته.

أما المشرع الفرنسي فقد عرف الإعلامي في المادة 671 فقرة 02 من قانون العمل الفرنسي بأنه " كل من يمارس بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية أو في وكالة أنباء ويستمد دخله الأساسي من هذا العمل ".

أما المشرع المصري فقد عرف الصحافي في المادة 06 من قانون نقابة الصحفيين بأنه من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية، وكان يتقاضى عن ذلك أجرا ثابتا ".(طارق سرور، ص 120.)

وعرفه الفقه بأنه " الصحفي الذي يكتب لجريدة أو مجلة أو يعد الأخبار لتبث في الإذاعة أو التلفزيون أو أي وسيلة من وسائل الإعلام الحديثة" (حجازي، 2008، صفحة 56)

ومنه يمكن القول بان الإعلامي هو من يزاول العمل الصحفي في مؤسسة إعلامية لقاء اجر ويتخذ هذا العمل مهنة له وتقوم بينه وبين المؤسسة رابطة العمل عن طريق عقد.

ثانيا: وظائف الصحافة

تختلف الوظائف التي تقوم بها وسائل الإعلام في خدمة المجتمع من عصر الى آخر باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع كما تختلف الوظيفة الواحدة من هذه الوظائف من مجتمع الى آخر، وسنحاول في هذا الفرع الحديث عن أهم هذه الوظائف:

1: الأخبار والإعلام:

ويقصد به تغطية الأحداث بشكل دقيق وصحيح وشامل بما يعطيها معناها الحقيقي، ويساعد على أن تقدم للقارئ دائرة واسعة من المعارف.

ويقصد بالتغطية الإعلامية في نطاق هذه الوظيفة عملية الحصول على البيانات والتفاصيل التي تتعلق بحدث معين والمعلومات المتعلقة به، والإحاطة بأسبابه، ومكان وقوعه، وأسماء المشتركين فيه وكيف ومتى وقع، والمعلومات المتعلقة به.

2: الشرح والتفسير والتحليل

ويقصد بها تقديم تفصيل وتوضيح للأحداث المختلفة والقضايا المثارة في المجتمع مما يعطي لهذه الأحداث والموضوعات دلالتها المختلفة ويساعد القراء على فهمها وتكوين رأي أو وجهة نظر حولها من خلال وضع الحدث في التيار العام للأحداث باستخدام الأساليب الإعلامية المختلفة للتعبير عن الحدث، وتتمتع هذه الوظيفة بقدر كبير من الفاعلية فيما يتعلق بالأحداث

العالمية، فيجب على أجهزة الاعلام الوطنية أن لا تقتصر على نقل الأخبار من مصادرها، بل تقوم بتفسيرها وتحليلها كلما كان ذلك ضروريا. (الميلادي، 2008، صفحة 15)

3: النقد والتعليق وطرح الرأي:

وينصب النقد في الأصل على بحث أمر أو مناقشة عمل للحكم على قيمته وتمييز حسناته وسيئاته، بشرط عدم خروجه عن انتقاد العمل محل النقد أو الاختراع بشخص المؤلف أو المخترع، إذ أنه بنشر مؤلفه أو اختراعه يعد قابلا لحكم الجمهور عليه بشرط أن يكون هذا الحكم مجرد من الهوى وصادر عن حسن نية وبهدف النفع العام.

وممارسة هذه الوظيفة تعتمد على القدر المتاح من حرية التعبير عن الآراء المختلفة في كل مجتمع، وذلك لأنه من المفترض أن تقوم وسائل الإعلام بمختلف أنواعها بطرح الاتجاهات والتيارات والقوى السياسية والاجتماعية كافة في المجتمع متناقش القضايا والمشكلات الاجتماعية والسياسية كافة المثارة في المجتمع. (سراج، 1987، صفحة 179) ويرى البعض أنه ليس هناك رأي صحيح وآخر غير صحيح، ولكن هناك وجهة نظر أو رأيا مبنيا على معلومات كاملة وصحيحة وسليمة وبالتالية يكون رأيا صائبا والعكس صحيح.

4: تحقيق التكامل والترابط بين أجزاء المجتمع:

تعد الصحافة بمختلف انواعها أداة من أدوات تحقيق التكامل والترابط القوى بين كل أجزاء المجتمع، ودعم الوحدة الوطنية في إطار كل منطقة جغرافية أو سياسية وتعمل على دعم الانتماءات القومية والوطنية، من خلال اتصال الأفكار والآراء بين الناس، الذي يتم من خلال الطريقة التي تدار بها مختلف وسائل الإعلام، وما يتمتع به الإعلاميون في ممارسة مهنتهم، فتستطيع أن تؤثر في الرأي العام تأثيرا كبيرا يؤدي الى تغيير مجرى الأحداث والحركات الفكرية في المجتمع، والإعلام بهذه الوظيفة يؤدي دورا اجتماعيا هاما، باعتباره السبيل الى إقامة وحدة معنوية بين أفراد المجتمع من خلال الاطلاع على قدر مشترك من القيم والمفاهيم الإجتماعية للأعمال التي تصدر عن القائمين على الأعمال العامة في خدمة المجتمع، فيعرفون نفعها وضررها. ولذلك

أصبحت وسائل الإعلام في الوقت الحاضر إحدى أساليب الحكم، فمن خلالها تبث المعلومات التي يعرفها الأفراد حتى يتعاونوا معها على تحقيقها بما ينفع المجتمع (زيد، 1986، صفحة 55)

5: الإعلان والترويج للخدمات التسويقية

تحقق هذه الوظيفة الفائدة لكل من المعلن والمنتج للسلع والخدمات وكذلك لمستهلك السلعة، وفي ذلك تحارب العلنية الكاذبة المتعلقة بالمنافع والخدمات سواء المتعلقة بالأغذية أو المنتجات الصناعية. (سلمان، 2000، صفحة 93)

6: التسلية والترفيه:

تقوم وسائل الصحافةأيضا بالتخفيف عن الجمهور من آثار التوتر والمعاناة اليومية ومساعدتهم على شغل أوقات الفراغ بأساليب مناسبة تحقق للأفراد الثقة والمتعة في الوقت ذاته.

7: التوثيق والتأريخ:

تقوم وسائل الصحافة بهذه الوظيفة من خلال تسجيل وقائع الحياة الاجتماعية ورصد الأحداث التي مرت وتمر بالمجتمع ومتابعتها (MAYER(D)، 1979، صفحة 77)

المحور الثاني: أنواع الصحافة

لقد مرت الصحافة بمختلف أنواعها بتطورات كبيرة جرت أحداثها في إطار من التواشيح الشديدة بين الاختراعات التقنية واستعمالاتها الاجتماعية، الى أن أصبحت علما قائما بذاته له خصائصه ومميزاته وكذلك غايات خاصة ضبطت من أجله، وبالنظر إلى التطورات التي مست وسائل الإعلام ولتسهيل الدراسة قسمنا هذه الوسائل إلى الصحافة التقليدية وكذا الصحافة الحديثة

اولا: وسائل الصحافة التقليدية

لكل زمن وسيلة إعلامية لنشر الأخبار والثقافات المتداولة بين الشعوب أو حتى تداول الأخبار المحلية داخل دولة معينة، ولكل فترة كانت هناك وسيلة مختلفة ومتطورة عن الوسيلة

السابقة، ويمكن تقسيم وسائل الإعلام التقليدية الى ثلاثة أنواع وسائل الإعلام المقروءة، والسمعية، والسمعية البصرية. وسنحاول فيمايلي توضيح هذه الأنواع:

1: وسائل الإعلام المقروءة

وتشمل كل ما هو مطبوع ومكتوب بهدف التعميم على الجمهور مثل الجريدة والمجلة، وتمتاز وسائل الإعلام المقروءة بإمكانية حفظها ونقلها بسهولة وتوفر للقارئ فرصة للسيطرة على العمليات الانتقائية والسيطرة على عمليات التعرض للرسالة إذ يمكن للقارئ أن يختار المقال الذي يعجبه ليقرأه من المجلة أو الجريدة ويمكنه أن يعيد قراءة فقرة منه ويمكنه أن يقفل المجلة ويعيد قراءتها مرة أخرى ويستخدم المتلقي حاسة واحدة هي حاسة البصر.

أما جمهور الوسائل المقروءة غير معروف للمتصل وهو جمهور متنافر (H.Sohnston, 1979, p. 56)، ومن بين أهم الوسائل المقروءة:

– الصحافة المكتوبة:

1– تعريفها: عرف لفظ الصحافة لغويا في أكثر من معجم: فجأ في معجم الرائد أن الصِحافة " هي فن إنشاء الجرائد والمجلات، وكتابتها " (الرائد، 1992، صفحة 55)

أما في قاموس المعجم الوسيط فإن لفظ صِحافة ورد على النحو الآتي: اخْتَارَ الصِّحَافَةَ مِهْنَةً: " العَمَلُ في الجَرَائِدِ والمِجَلاَّتِ وَوَسَائِلِ الإِعْلاَمِ: أَيْ تَتَبُّعُ الأَخْبَارِ، وكِتَابَةُ التَّعَالِيقِ، والتَّحْقِيقَاتِ "، وجاء أيضا الصِّحَافَةُ:" حِرْفَةُ وَرِسَالَةُ ". (الوسيط، المعجم، 2011، صفحة 144)

أما تعريفها إصطلاحا فبالرغم من وضوح مدلول الصحافة في اللغة إلا أن فقهاء القانون قد إختلفو في تحديد المقصود بها فأعطيت لها عدة تعاريف أهمها:

" الصحافة مهنة تحرير أو إصدار المطبوعات الصحفية، وأنها نشاط اجتماعي يقوم على نشر المعلومات التي تهم الرأي العام عن طريق وسائل إعلامية تسمى الصحف. (حنفي، 1995، صفحة 369)

كما عرفت بأنها مهنة قائمة على جمع الأخبار، وتحليلها، والتحقق من مدى مصداقيتها قبل تقديمها للجمهور، وتكون هذه الأخبار في معظم الأحيان متعلقة بالأحداث المستجدة، سواء كانت سياسية، أو ثقافية، أو محلية أو رياضية، وغيرها من المجالات (أمين، 2003، صفحة 13)

2 – أنواع المطبوعات الصحفية

تصنف المطبوعات الصحفية الى نوعين هما:

المطبوعة الصحفية الدورية: وهي التي تصدر باستمرار، ولها أجزاء متتالية، مثل الجرائد اليومية

المطبوعة الصحفية الموقوتة: وهي التي لا تصدر أكثر من مرة كل أسبوع. (كنعان، 2014، صفحة 63)

أ _ الملصقة

تظل الملصقة من الوسائل الإعلامية الفعالة ومن أهم شروط نجاحها:

- وضوح الهدف وبساطة المضمون والتركيز على فكرة واحدة
- الاختصار في الكلمات المكتوبة والتركيز على الصورة المعبرة
- استخدام الألوان الملفتة للانتباه

ب _ المطوية

تركز المطوية في أغلب الحالات على موضوع واحد فقط، وتتناوله شرحا وتحليلا، وبأسلوب مبسط ومفهوم للمستهدفين، وتعد المطوية من أفضل وسائل الإعلام في المناسبات العامة، ومفيدة أيضا للتركيز على موضوعات معينة في المنهج الدراسي.

كما تستخدم أيضا عند التخطيط لتنفيذ حملة إعلامية تربوية حيث يصنع لها شعارا معينا يرمز إلى هذه المناسبة.

ج _ اللافتة

تعتمد اللافتة على الجملة المعبرة الواضحة وعادة ما ستخدم في عمليات الإرشاد والتوجيه، كأن تشير اللافتة الى مكان مناسب ما ومن ذلك اللافتات التي توضع على أبواب المدارس التي توضح اسم المدرسة ومعلومات عنها وتتميز بسهولة نقلها من مكان لآخر بحسب الحاجة. (دياب، 1995، صفحة 35)

*** الصحافة السمعية**

وهي التي تعتمد على الصوت وتتمثل في الإذاعة " الراديو "، والإذاعة بمعنى اللغوي تعني الإشاعة، وهي بمعنى النشر العام وذيوع ما يقال، حتى إن العرب يصفون الرجل الذي لا يكتم السر بأنه رجل مذياع. (مكاوي، 2000، صفحة 56)

أما اصطلاحا فيمكن تعريفها بأنها " الانتشار المنظم والمقصود بواسطة الراديو لمواد إخبارية وثقافية وتعليمية وتجارية وغيرها من البرامج، ليلتقطها في وقت واحد المستمعون المنتشرون في شتى أنحاء العالم – فرادى وجماعات _ باستخدام أجهزة الاستقبال المناسبة. " (ياسين، 2011، صفحة 28)

كما عرفها البعض بأنها " البث والنشر للأخبار الى جمهور عام واستقبال هذه المواد جماهير بواسطة أجهزة عامة ".[*]

والإذاعة تعد أهم الوسائل الصوتية المسموعة، كانت لها الصدارة بين وسائل الإعلام قبل انتشار التلفزيون، الذي أزاحها للمرتبة الثانية، وهي تهدف بشكل أساسي للمخاطبة الجمهور الواسع المتباين في ثقافته ومستوياته التعليمية وأعماره (ماهر، 2000، صفحة 35)

[*] ويؤكد هذا المعنى ما ورد في دائرة المعارف البريطانية حول وصف وتحديد كلمة إذاعة فالإذاعة هي النشر المنظم أو البث للترفيه وغيرها لاستقبالها في آن واحد بواسطة جمهور متناثر على هيئة أفراد أو جماعات بأجهزة إسقبال مناسبة

الصحافة السمعية البصرية

– التلفزيون

يعتبر التلفزيون وسيلة من وسائل الإعلام التثقيفية والترفيهية المنتشرة عبر العالم، وينفرد هذا الجهاز بخاصيتين تميزانه عن سائر وسائل الإعلام الأخرى وهما الصورة الحية والصوت الطبيعي، وهذا ما يجذب إليه أكبر عدد ممكن من المشاهدين

وعرفه الفقه بأنه " طريقة إرسال واستقبال الصورة والصوت من مكان لآخر بواسطة الموجات الكهرومغناطيسية والأقمار الصناعية." (صادق، 2021، صفحة 15)

وقد ساهم دخول شركات خدمات الإنتاج والبث التلفزيوني الفضائي الى المجال الإعلامي العربي الجديد تطور القنوات الفضائية العربية بشكل عام، والبرامج التلفزيونية بشكل خاص، إذ أدخلت هذه الشركات مع مطلع القرن الحادي والعشرين تقنيات اتصالية متقدمة، باعتماد ما يعرف بخدمة S.N.G، يمكن نقلها بسهولة الى أي مكان في العالم. (انتصار ابراهيم عبد الرزاق و صمد حسام الساموك، 2011، صفحة 32)

ثانيا: الصحافة الحديثة

تعتبر هذه الوسائل ظاهرة إعلامية جديدة، مرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فأصبح المشهد الإعلامي أقرب لأن يكون ملكا للجميع، وفي متناول الجميع، وصار المحتوى الإعلامي أكثر انتشارا وسرعة في الوصول الى أكبر عدد من القراء، وبذلك يكون الإعلام الإلكتروني قد أنار آفاقا عديدة، وفتح أبوابا مغلقة، وأصبح أسهل وأقرب للمواطن مما كان له عميق الأثر على صنع القرار من جهة، وتشكيل الرأي العام من جهة أخرى .

ولقد ساهم الإنترنيت بشكل مباشر في ظهور ما يعرف بالإعلام الجديد والذي عرفه البعض بأنه " العملية الاتصالية الناتجة من اندماج ثلاثة عناصر: الكمبيوتر، الشبكات، والوسائط المتعددة ". وهذه التكنولوجيا الحديثة – الإعلام الجديد – أدت الى اندماج وسائل الإعلام المختلفة والتي كانت في الماضي وسائل مستقلة لا علاقة لكل منها بالأخرى بشكل ألغيت معه

تلك الحدود الفاصلة بين تلك الوسائل، فجريدة نيويورك تايمز مثلا أصبحت جريدة إلكترونية تستخدم فيها الأقمار الصناعية لإرسال صفحاتها الى عدة مراكز طباعة في نفس الوقت وتستخدم الكمبيوتر في كافة عملياتها بحيث يمكن قراءتها مباشرة على الانترنت. (علاوة، جوان 2017، صفحة 166)

ويمكن القول بأن صور الصحافة الالكترونية تتمثل في:

- الصحافة الإلكترونية: خدمات النشر الصحفي عبر مواقع على الشبكة.
- الإذاعة الإلكترونية والتلفزيون الإلكتروني: خدمات البث الحي للإذاعات والقنوات التلفزيونية على مواقع خاصة على الشبكة.
- خدمات الأرشيف الالكتروني
- الإعلانات الإلكترونية: خدمات النشر الإعلاني عبر مختلف المواقع على الشبكة.

خدمات إعلامية إلكترونية متنوعة: ترفيهية معرفية وتواصلية. (كمال، 2017، صفحة 29)

وهذا الطرح يجعلنا نركز على الانترنيت من جهة والميديا الجديدة من جهة أخرى:

1: الانترنيت

في ظل الثورة التكنولوجية الحديثة التي يعيشها العالم الآن، أصبحت شبكة الانترنيت ظاهرة واسعة الانتشار، ووسيلة اتصال وإعلام جديدة ومؤثرة، تربط سكان العالم ببعضهم البعض، وتتميز بالسرعة الفائقة، والضخامة المتناهية، وتعم كل جوانب الحياة

وكلمة انترنيت Internet كلمة إنجليزية تتكون من جزأين، الجزء الأول Inter وتعني بين والثاني Net وتعني شبكة، وبالتالي تكون الترجمة اللغوية لكلمة الانترنيت هو الشبكة البينية. (بخيت، 2010، صفحة 16)

ولقد ورد العديد من التعاريف التي تخص الانترنيت فعرفها البعض بأنها " مجموعة هائلة من الكمبيوترات أو الشبكات المتصلة فيما بينها وكلها مترابطة بشبكة واحدة هي شبكة الشبكات فاستعمال الهاتف والمودم وجهاز الكمبيوتر لنحصل على الإنترنت ".

وفي تعريف آخر " الانترنيت هي شبكة من أصل أمريكي، وهي تتكون اليوم من أكبر الشبكات في العالم والإنترنيت هي سهلة للمختصين في الميدان وعامة الناس ". (ياسين، 2011، صفحة 34)

كما عرفت بأنها شبكة عالية متكونة من مجموعة عدد كبير من الكمبيوتر المرتبطة فيما بينها والمرتبطة بشبكة هاتفية، لا أحد يستطيع أن يتحكم فيها، ولا يمتلكها، هذه الشبكة الضخمة التي نقوم بالتجوال فيها ليلا ونهارا والمتكونة من العديد من المعطيات المختلفة: المواقع الإلكترونية، مواقع المنافسة، الأخبار، المجلات ". (علاوة، جوان 2017، صفحة 16)

2: الميديا الجديدة

إن ظهور مصطلح الميديا الجديدة، مرتبط عموما بالتطورات الكبيرة التي طرأت في مجال الإعلام والاتصال، وخروجها من نمطها التقليدي الى الحداثي والى ما بعد الحداثي، خصوصا مع الثورة التكنولوجية الهائلة في مطلع التسعينات، والتي نقلتنا من الاقتصاد الصناعي الى الاقتصاد المعلوماتي، في ظل عالم تحكمه قوانين العولمة، حيث يركز مفهوم الميديا الحديثة الى التكنولوجيا كوسيلة للتطور الاجتماعي والرقي الحضاري.

وعرفها البعض بأنها " تكنولوجيات المعلومات والاتصال والعوالم الاجتماعية المرتبطة بها"

وحسب هذا التعريف فان الميديا الجديدة تتميز عن وسائل الإعلام التقليدية في كونها في تجدد وتتطور باستمرار بما أنها نتاج للفعل الإنساني الراهن إذ تخضع استخدامات التكنولوجيا للتفاوت بين منطلق الابتكار ومنطق الاستخدام فهناك دائما جديد لان المستخدم لا يكتفي بالاستعمال فقط بل يعمل على إعادة الابتكار والقرصنة على عكس وسائل الإعلام التقليدي التي تبقى مستقرة نسبيا.

وللميديا الجديدة معاني أخرى كالتي تحيل – من منظور تاريخي– على التمييز بين وسائل كلاسيكية وتقليدية ووسائط الجديدة، ويتعلق الأمر هنا بالطابع الجديد للإعلام كظاهرة، بما أنه مجال تعمل بداخله مؤسسات ومنظمات كالصحافة، السينما، التلفزيون، ودور النشر، داخل فئات متنوعة من الجماهير. (الحمامي، 2010، صفحة 56)

ولقد أحدثت الميديا الجديدة،*

انعكاسات كبيرة على قواعد حرية النشر والتعبير وتدعيم الفكر الديمقراطي وحقوق الإنسان وغيرها من مفاهيم سياسية واجتماعية وتجارية انتشرت وتكونت حولها الجماعات مستفيدة من سهولة استخدامها والمشاركة فيها دون خبرات تقنية أو تكاليف مادية. (كنعان، 2014، صفحة 170)

وأهم مواقع الميديا الجديدة مايلي:

– موقع الفيس بوك

يعتبر موقع الفيس بوك أحد أهم المجتمعات الافتراضية أو التخيلية التي نشأت على الانترنيت والذي يجمع ملايين المشتركين من مختلف بلاد العالم، والفيس بوك يعد عالم تخيلي بحق، فهو يحتوي على الدردشة، إضافة الى العديد من التطبيقات التي تتيح للفرد أن يغبر عن نفسه بشتى الطرق وان يتعرف على حياة الآخرين والبيانات الشخصية المتعلقة بهم، كذلك يمكنه أن يضع صوره وصور افراد عائلته، كما يتيح الفيس بوك فرصة للاشتراك في العديد من المجموعات والتي يجتمع أفرادها على فكرة ما أو هدف ما.*

* يوجد حاليا على الانترنت أكثر من 400 موقع شبكات اجتماعية، وتتمثل أهمها في المدونات والمنتديات، بالاضافة الى التطبيقات التي قدمتها بعض الشركات الكبرى مثل قوقل وياهو من خلال توفير خدمات التحرير والكتابة وتخزين الصور وارسالها ونشر المقاطع مثل يوتوب

* تم إنشاء موقع الفيس بوك في 4 فبراير 2004 على يد MAREK ZUCKERBERG حين كان طالبا في جامعة هارفارد الأمريكية، كان هدفه إقامة شبكات تضم طلبة الجامعة في موقع واحد

– موقع التويتر:

التويتر هو عبارة عن موقع شبكات اجتماعية مصغر يسمح لمستخدمه بإرسال وقراءة تعليقات لا تتجاوز 140 حرف وهذه التعليقات تعرف باسم التغريدات. (كنعان، 2014، صفحة 175)

ويتميز التويتر أنه يسمح لمستخدميه بمتابعة ما يقوم به المشاهير من نشطات يومية، كما يسهل التواصل الفوري مع الأصدقاء، كما أنه كذلك يتيح للمستخدمين متابعة الأحداث العالمية أولا بأول، مما يجعل المستخدم على اطلاع دائم بما يحدث في العالم. *

– الويكي

وهي عبارة عن مواقع ويب تسمح للمستخدمين بإضافة محتويات وتعديل الموجود منها، حيث تلعب دور قاعدة بيانات مشتركة جماعية، أشهر هذه المواقع موقع "ويكبيديا" وهو الموسوعة التي تضم ملايين المقالات بمعظم لغات العالم.

– المنتديات

هي عبارة عن برامج خاصة تعمل على الموقع الإعلامي أو أي مواقع أخرى ذات طابع خاص، على شبكة الانترنت مثل المواقع المتخصصة وتسمح بعرض الأفكار والآراء في القضايا أو الموضوعات المطروحة للمناقشة على الموقع، وإتاحة الفرصة للمستخدمين والمشاركين في الرد عليها ومناقشتها فوريا، سواء كان ذلك مع أو ضد الآراء أو الأفكار المطروحة، دون قيود على المشاركين باستثناء القيود التي يضعها المسؤولين عن المنتدى من خلال نظام الضبط والتحكم المقام على البرنامج.

وهي واحدة من تطبيقات المشاركة والتفاعل والإعلام البديل التي جاءت بها الشبكة بما يحقق للجميع سماع أصواتهم وهي في نفس مجموعة من البرامج المختلفة تعمل على تطبيق هذا النوع من التواجد الحي للتجمعات على الانترنت.(نسرين حسونة، ص 07.)

* تم إنشاء التويتر في مارس 2006 من طرف الأمريكي " جاك دورسي"

– موقع اليوتوب

هو أحد أشهر المواقع الإلكترونية على شبكة الانترنت، وتقوم فكرة الموقع على إمكانية إرفاق أي ملفات تتكون من مقاطع الفيديو على شبكة الانترنت دون أي تكلفة مالية فبمجرد أن يقوم المستخدم بالتسجيل في الموقع يتمكن من إرفاق أي عدد من هذه الملفات ليراها ملايين الأشخاص حول العالم. (كنعان، 2014)

خاتمة

في ختام هذه الدراسة نصل الى القول ان الصحافة في يومنا الحالي أصبحت وسيلة فعالة في إعادة تشكيل المجتمع، فهي تمارس تأثير غير محدود على أفراد المجتمع ولديها القدرة على انتزاع قيم راسخة وإحلال أخرى محلها، حيث إحتل الإعلام في حياة المواطن أهمية تعد بالقدر الهام الذي لا يمكن الاستغناء عنه باختلاف وسيلة الصحافة المعتمدة عليها سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية أو الكترونية أو مختلف شبكات التواصل الاجتماعي، ولقد سجلنا بعض التوصيات التي نرى أنها ضرورية في هذا الشأن:

1– تطرق المشرع الجزائري في قانون الإعلام 12 –05 الى المجالات الحديثة لوسائل الإعلام ومواقع التواصل الإجتماعي كالفيس بوك والتويتر وغيرها وإدراج نص قانوني يتحدث عنها بشكل صريح، وعدم الإكتفاء بالنص على الوسيلة الالكترونية ذات الطابع الصحفي فقط.

2– إستحداث هيئة مستقلة للإتصال السمعي البصري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وظيفتها ضمان حرية الاتصال السمعي البصري ومراقبته، وكذا حل النزاعات المتعلقة بالإعلامين، من خلال مراقبة أنشطة الاتصال السمعي البصري طبقا للتشريع الجاري العمل به.

– يمكن القول بان قانون الإعلام 12 – 05 جاء مسايرة لظرف زمني اجتاح فيها بعض الدول العربية ما يسمى بالثورات العربية خاصة أن توقيت صدوره جاء بعد سنة 2011 التي خلالها تمت تغيرات سياسية في كثير من الدول العربية، وهذه المسايرة جاءت رغبة من الدولة

الجزائرية وفقا لاستراتيجية مجال الحريات الإعلامية وفتح القنوات الموضوعاتية لتنفيس الإحتقان الموجود على الساحة الإجتماعية، الا أن مرور هذه المدة الزمنية منذ صدور هذا القانون جعله غير مواكب لوسائل الإعلام الحديثة التي فرضتها التطورات التكنولوجية الأمر الذي جعل مسالة تعديله ضرورة حتمية يفرضها الواقع المعاش

6. قائمة المراجع:

المؤلفات:

1. عبد الباسط سلمان: عولمة القنوات الفضائية، الدار الثقافية للنشر، (2000).

2. عبد الغفار حنفي: أساسيات إدارة المنظمات. القاهرة، مصر: المكتب العربي الحديث، (2000).

3. عبد المنعم الميلادي: الإعلام، مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية، مصر: مؤسسة شباب الجامعة، (2008).

4. علي عبد الفاتح كنعان: الإعلام والمجتمع (الإصدار 1). الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، (2014).

5. عماد حسن مكاوي: نظرية الإعلام. القاهرة، مصر: مطبعة مركز جامعة القاهرة، (2000).

6. عماد حمدي حجازي. الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. (2008).

7. فاروق ابو زيد. (1986). مدخل الى علم الصحافة. القاهرة، مصر: عالم الكتاب للنشر والتوزيع.

8. فضل ياسين ياسين: الإعلام الرياضي (الإصدار 1). الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، (2011).

9. مفتاح محمد دياب: معجم مصطلحات نظم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. القاهرة، مصر: الدار الدولية للنشر. (1995).

10. الوسيط، المعجم: مجمع اللغة العربية، (الإصدار 5، المجلد 1). القاهرة، مصر: مكتبة الشروق الدولية، 2011.

11. انتصار ابراهيم عبد الرزاق وصمد حسام الساموك: الإعلام الجديد. بغداد، العراق: سلسلة مكتبة الإعلام والمجتمع، 2010.

12. جبران مسعود، الرائد: معجم ألفبائي في اللغة والأعلام (المجلد 7). بيروت لبنان: دار العلم للملايين، 1992.

13. رانيا ممدوح صادق: رانالإعلان التلفزيوني – التصميم والإنتاج (الإصدار 1). عمان: الإعلان التلفزيوني – التصميم والإنتاج، 2021.

14. سعيد أمين إبراهيم سراج: الرأي العام ومقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة. الإسكندرية، مصر: دار النهضة العربية، 1987

15. صادق الحمامي: *الميديا الجديدة*. تونس: المنشورات الجامعية بمنوبة، 2010.

16. أحمد ماهر: كيف ترفع مهارتك الإدارية في الاتصال. مصر: الدار الجامعية للنشر 2000.

17. السيد بخيت: الانترنيت كوسيلة اتصال جديدة، الطبعة الثانية.، دار الكتاب الجامعي، 2010

المذكرات والدراسات:

18. عايد كمال. *تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتأثيراتها على قيم المجتمع الجزائري – الشباب الجامعي لتلمسان نموذجا*. تلمسان: أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد. (2017).

19. محمد حسين، سعيد أمين: *دراسة وجيزة في جرائم الصححافة وضمان ممارستها وضوابط تنظيمها في ظل أحكام التشريع المصري*. مصر. (2003)

الجرائد والمجلات:

20. محمد علاوة.. الإعلام الجديد، المفهوم الخصائص والعوامل التي تميزه عن الإعلام التقليدي، وطبيعة العلاقة بينهما. *مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية* (العدد الأول والثاني، جوان 2017)

21. المادتين 73 – 74 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012، الصادر بالجريدة الرسمية العدد الثاني، المتعلق بقانون الإعلام الجزائري. *الجريدة الرسمية العدد الثاني*.

المراجع باللغة الأجنبية:

22. Donald H.Sohnston .journalism and midia Idid .new York :Bonas S Noble Books.(1979).

23. MAYER MAYER(D .(Droit pénal de la publicité . PARIS: ISBN , MASSON , PARIS.(1979) .

مجلة الامتياز للدراسات القانونية والسياسية

ISSN ...../E-ISSN .....

المجلد.....العدد.....– الشهر والسنة

سلطات قاضي الأحداث في مجال حماية الطفل في خطر وفقا لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

The powers of the juvenile judge in the area of child protection are in danger according to Law 12/15 on the protection of the child

1– حفيظة سابق*، 2– حمزة جبايلي

1 جامعة عباس لغرور، خنشلة، hafidasabeg@mail.com

2 جامعة عباس لغرور، خنشلة، djebailihamza@yahoo.fr

تاريخ التسليم: ..... **تاريخ التقييم:** ..... **تاريخ القبول:**.....

*المؤلف المراسل: د.مامن بسمة authorC@yahoo.com

الملخص:

بعد صدور القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل وبالتنسيق مع عنوان المداخلة الموسومة ب: سلطات قاضي الأحداث في مجال حماية الطفل في خطر، يتضح أن الحماية القضائية للطفل في خطر تكون في شكل تدابير وقائية تشمل كلا من تدابير الحراسة والوضع، إلا أننا نميز قصورا بشان تدابير الوضع؛ بخصوص الجهة المكلفة بحماية الطفل في خطر والمتمثلة في المركز أو المصلحة المكلفة بمساعدة الطفولة، في ظل غياب دور المجتمع المدني والجمعيات وغيرها من مصالح الوسط المفتوح.

الكلمات المفتاحية: القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل- الطفل- حالة الخطر- سلطات قاضي الأحداث.الصحافي،

Abstract

After the promulgation of Law No. 12-15 of July 15, 2015 related to child protection and in coordination with the title of the intervention tagged with: The powers of the juvenile judge in the field of child protection in danger, it becomes clear that judicial protection for the child in danger is in the form of preventive measures that include both guard measures Situation, however, we distinguish deficiencies regarding measures of status; With regard to the body in charge of protecting the child in danger represented by the center or department charged with helping the child, in the absence of the role of civil society, associations and other interests of the open environment.

key words:

Keywords: Law 12-15 concerning the protection of the child - the child - the state of danger - the powers of the juvenile judge

1.مقدمة:

تشكل مرحلة الطفولة اهم المراحل التي يمر بها الإنسان في حياته، ولما كان الطفل هو الركن الأساسي في الأسرة فان فاعلية نشاطه وسلوكه داخل المجتمع إنما تكون بوجوده حيا متمتعا بكامل حقوقه.

فالمستعرض لتاريخ الطفولة، يجد أن فكرة "حقوق الطفل" هي فكرة أصيلة، على اعتبار أن حق الطفل في الحياة حق تفرضه الفطرة وتحميه القيم الإسلامية وتحث عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية وتنظمه القوانين، لتحظى هذه الفئة بحماية قضائية تسعى إلى ضمان حماية الطفل المعرض للخطر خاصة في ظل التهديدات والشعور باللاأمن نتيجة الممارسات التي تستهدف فئة الأطفال.

في سياق تقديمنا لبيان أهمية الطفل في المجتمع بصفة عامة، فان إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول الحماية القضائية للطفل في خطر ما يدعونا للتساؤل حول مضامين هذه الحماية، وفيما تتجلى سلطات قاضي الأحداث في مجال حماية الطفل في خطر؟

لأجل حل الإشكالية المطروحة أعلاه نقترح الخطة التالية:

المحور الأول: الاطار المفاهيمي للطفل في خطر.

المحور الثاني: الحماية القضائية للطفل في خطر.

المحور الأول: الاطار المفاهيمي للطفل وحالة الخطر.

أولا: الإطار المفاهيمي للطفل في خطر

1: مدلول الطفل

الطفل لغة هو الولد حتى سن البلوغ؛ أي الصغير من كل شيء (إبن منظور، لسان العرب، د.ت)

ومن الفقه من عرف الطفل بانه: "تلك المرحلة العمرية التي تبدا من الميلاد حتى البلوغ، ويكون الطفل غير مسؤول عن نفسه، وإنما يقع تحت كفالة أسرته أو فرد آخر في حالات استثنائية". (صليحة غانم ، 2009، صفحة 13)

أما على الصعيد الدولي فقد عرفته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها الأولى بانه: "كل طفل لم يتجاوز 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه". (المرسوم الرئاسي رقم 92-461 ، 1992)

كما نص الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته في المادة 2 منه على أن "الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة". (الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته 1990)

من جهته عرف المشرع الجزائري الطفل في خطر من خلال المادة الثانية من قانون حماية الطفل على أنه: "الطفل الذي تكون صحته وأخلاقه وتربيته وامنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شانهما أن يعرضاه للخطر المحتمل المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية والتربوية للخطر".

وقد قام المشرع الجزائري من خلال نفس المادة بتحديد السن القانونية لهده الفئة، حيث نص على انه: "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة". (المادة 02 من القانون رقم 12/15، 2015)

2: تعريف حالة الخطر

يقصد بالحدث في حالة خطر وجود الفرد في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الفرد على ارتكاب جريمة في المستقبل. (سويقات، 2010/2011)

ومن الفقه من قسم الخطر إلى نوعين: (زيدومة، 2007، صفحة 242)

أ- الخطر العام

يشمل جميع الأحداث دون تمييز، ذلك أن شخصيتهم لا تزال في مرحلة التكوين، وبالتالي عدم اكتمال إدراكهم، ما يستوجب على المجتمع وكذا مختلف السلطات مواجهة كل خطر عام يهدد فئة الأحداث عن طريق اتخاذ جملة من الإجراءات لأجل وقايتهم.

ب- الخطر الخاص

تمثل في مختلف المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية المحيطة بالحدث والتي من شانها التأثير عليه سلبا، أو على سلوكاته، أو تهدد مستقبله، حيث كلما زاد تأثير الظروف كانت الأسباب قوية وتؤثر لا محالة على الحدث. وتعد حالة الخطر الوضعية الحساسة والخطيرة التي يمكن أن تجعل الحدث عرضة للانحراف مستقبلا إذا ما استمر فيها، لذا فهي تعتبر مرحلة سابقة عن الجنوح.

وعليه فإن نظرة المشرع الجزائري إلى الأطفال المعرضين للخطر لا تختلف كثير ا في جوهرها عن نظرته إلى الطفل الجانح، وأساس هذا التناسب هو أن كلا من الصنفين يشكلان مؤشر ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة، وهو في كلا الأحوال دليل على قصور الدور الاجتماعي في رقابة هذه الشريحة وحمايتها من الوقوع في روافد الانحراف. (موالفي سامية، 2015، صفحة 361)

وقد أورد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن من خلالها اعتبار أن الطفل في حالة خطر وهي: (المادة 02 من القانون رقم 12/15، 2015)

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.

– تعريض الطفل للإهمال والتشرد.

– المساس بحقه في التعليم.

– التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

– عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شانها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

– التقصير البين والتواصل في التربية والرعاية.

– سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

– كما اعتبر المشرع الجزائري أن الطفل يكون في خطر إذا كان ضحية جريمة من ممثله الشرعي، أو أي شخص آخر، أو تعرض للاستغلال الجنسي أو الاقتصاد كتشغيله بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته البدنية والمعنوية.

– وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

يتضح من خلال هذه الفقرات أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا بفئة الأحداث، حيث ربط مسالة الخطر بالجانب الجسدي والمعنوي للطفل هذا من زاوية، ومن زاوية أخرى فان الخطر قد يشمل حتى البيئة المعيشية له والمحيط العائلي.

من هنا جاء التأكيد على ضرورة حماية الطفل في حالة خطر، الذي عرف اهتماما كبيرا من قبل الباحثين لاتصالها بالسلوك الإنساني، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير مدى حاجة الطفل للحماية من عدمه.

ثانيا: الحماية القضائية للطفل في خطر

سعيا من المشرع الجزائري في الحفاظ على حياة الطفل، وضمان حقه في البقاء جعله يبادر في تنظيم قوانين تهتم بحياة الطفل وتحميها من بينها القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل –قيد الدراسة– من اجل تحقيق تنمية بشرية سليمة مسايرا في ذلك المواثيق والاتفاقيات الدولية، (اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989) خاصة في ظل التغيرات والتهديدات العالمية التي تستهدف حياة البشر على غرار فئة الأطفال.

1: الحماية القضائية للطفل في خطر

من المسلم به أن الحق مطلوب وليس محمول ويكون ذلك عن طريق شكوى أو دعوى يقدما صاحب الحق إلى مرفق القضاء للمطالبة بحقه من اجل حمايته.

لكن قد تختلف إجراءات اتصال قاضي الأحداث بالقضية المتعلقة بالطفل في خطر عن القضايا الأخرى، سواء من حيث طبيعة الملف أو بالنظر إلى الأشخاص المسموح لهم عرض مثل هذه القضايا، التي تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الأحداث في حالة خطر، دون إمكانية المطالبة بمعاقبتهم، على اعتبار انهم يتواجدون في وضعية حرجة تستدعي الحماية. (علي، 2010/2009)

ولتوضيح هذه المسالة فقد نصت المادة 32 من القانون 12/15 بقولها: "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة،

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا.

يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة".

إن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 32 أعلاه، قد نظم طرقا مختلفة بشان كيفية اتصال قاضي الأحداث في حالة خطر بمثل هكذا قضايا نظرا لخطورتها على حياة الطفل وذلك بالنظر إلى عدة معايير نرصدها كالتالي:

* بالنظر إلى ملف الطفل المعرض للخطر: حيث يختص قاضي الأحداث في حالة خطر والمقيمين بدائرة اختصاصه بالنظر في تلك القضايا وذلك حسب محل إقامة الحدث أو مسكنه، فان تعذر ذلك فبالنظر إلى محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وفي انعدام هذين الشرطين فان العبرة بمكان تواجد الطفل.

* بالنظر إلى الأشخاص المخول لهم قانونا إخطار قاضي الأحداث؛ وفي هذه الحالة نميز بين الإخطار المباشر الذي يكون من الطفل نفسه ولو شفاهة وقد يكون الإخطار غير مباشر بموجب عريضة مقدمة من الأشخاص التالية:

- الممثل الشرعي للطفل.
- وكيل الجمهورية المختص.
- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يمكن للقاضي التدخل تلقائيا في مثل هذه القضايا نظرا للخطر المحيط بحياة الطفل، وهذا إن دل على شيء فانه يدل على الدور الإيجابي والتدخلي للقاضي بخصوص قضايا الطفل في حالة خطر.

2: التدابير المتخذة لحماية الطفل في خطر

لما كان الأصل يقتضي بان لا عقوبة أو تدبير امني إلا بارتكاب فعل مخالف للقانون، فان هذه القاعدة لا تتلاءم مع مبدا حماية ووقاية الأحداث من الانحراف والضياع لذلك فان حماية الطفل قد تتسع لتشمل حالة وجوده في خطر بغض النظر عن وقوعه أو حتى احتمال وقوعه، ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تنظيم تدابير احترازية من اجل الاهتمام بهذه الفئة من الأطفال بعيدا عن مواطن الفساد، وتوجيههم توجها سليما تحيقا لتنمية بشرية سليمة.

وبالرجوع للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجدان المشرع قد فصل في مسالة الحماية القضائية للطفل في خطر، حيث خول لقاضي الأحداث مهمة اتخاذ تدابير وقائية للطفل في خطر بمجرد مباشرة هذه الخصومة وذلك خلال مرحلة التحقيق فيها، (المادتين 35و 36 من القانون 15/12) مراعيا في ذلك مصلحة الطفل المعرض للخطر هذا من جانب، ومن جانب آخر، فان سلطة القاضي المختص باتخاذ تلك التدابير تبقى سارية المفعول حتى بعد الانتهاء من تلك الخصومة، إذ يمكن لقاضي الأحداث وبعد الانتهاء من الفصل في الخصومة المعروضة عليه إن يأمر باتخاذ التدابير المنصوص عليها في القانون 12/15 وهي تدابير وقائية تهدف إلى ضمان حماية الطفل في خطر؛ وتشمل كل من تدابير الحراسة والوضع.

أ- تدابير الحراسة

حيث نصت المادة 40 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على هذا النوع من التدابير بقولها: "يتخذ قاضي الأحداث، بموجب امر، احد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

– تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة".

إن تدابير الحراسة المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه من اختصاص قاضي الأحداث إذ يمكن له أن يتخذ التدبير المناسب للطفل في خطر بناء على ما استنتجه في مرحلة التحقيق التي قام بها، (المادة 34 من القانون 15/12) ويمكن أن تتبع تدابير الحراسة آلية من آليات الرقابة القضائية بشان حياة الطفل المعرض للخطر، حيث يجوز لقاضي الأحداث أن يستعين بمصالح الوسط المفتوح لتكليفها بمتابعة وملاحظة الطفل بما في ذلك تقديم الحماية له وتوفير المساعدة اللازمة لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديم هذه الوسائط تقريرا دوريا حول وضعية الطفل في خطر.

ب– تدابير الوضع

إذا رأى قاضي الأحداث أن الطفل يشكل خطر على نفسه وعلى المجتمع فانه يأمر بوضع الطفل مؤقتا في: (المادة 41 من القانون 12/15) "

– بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

– بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة".

يتضح أن المادة أعلاه قد حددت تدابير الوضع وحصرتها في كل من المركز المتخصص في حماية الطفل في خطر وكذا المصلحة المكلفة بمساعدة الطفولة، نظرا لاختصاصها قانونا بحماية الأطفال المعرضين للخطر، وفي كلتا الوضعيتين تبقى السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في اتخاذ تلك التدابير.

إن التدابير الوقائية المقررة لحماية الطفل في خطر– السابقة الذكر– قد تم تحديدها باجل قدره سنتين (2) قابلة للتجديد، شرط أن لا يتجاوز سن الطفل 18 سنة كاملة كأصل عام، غير انه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد هذه الحماية (استثناء) إلى غاية بلوغه سن 21

سنة، بناء على طلب المكلف بحماية الطفل أو من تلقاء نفسه أو من قبل المعني. (المادة 42 من القانون 12/15)

يتضح إذن إن الحماية القضائية المقررة للطفل في خطر لا يمكن إن تباشر ألا بموجب امر قضائي، كما تنتهي بموجب امر صادر عن قاضي الأحداث- وفق قاعدة توازي الأشكال-، وذلك بناء على طلب المعني بمجرد إن يصبح قادرا على التكفل بنفسه.

إن الدور التدخلي والإيجابي لقاضي الأحداث في مجال حماية الطفل في خطر يتسع ليشمل سلطة التعديل؛ أي بإمكان قاضي الأحداث أن يأمر بتعديل التدابير المتخذة سابقا أو حتى العدول عنها، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية، في اجل أقصاه شهر. (المادة 45 من القانون 12/15)

خاتمة

من خلال ما تم عرضه حول موضوع سلطات قاضي الأحداث في مجال حماية الطفل المعرض للخطر، يتبين لنا أن قضية الطفل المعرض للخطر من اصعب القضايا المعروضة على قاضي الأحداث، هذا الأخير الذي يلعب دورا تدخليا إيجابيا يمكنه من القيام بمعرفة حياة الطفل والظروف المحيطة به من خلال سلطة البحث والتحري بشأنه هذا من جانب، ومن جانب آخر فان حماية الطفل المعرض للخطر تقتضي جملة من التدابير الاحترازية من اجل وقايته والتي تدخل هي الأخرى ضمن سلطات قاضي الأحداث.

وعلى ذلك فقد توصلت دراستنا باتباع الخطة المقصودة في سياق طرحنا للإشكالية السابقة إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها:

* أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما بفئة الأحداث من خلال تنظيم قانون خاص بهم، يتمثل في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث صنف من خلاله هذه الفئة إلى مستويات مختلفة ابرزها حالة الطفل في خطر.

* أن الحماية القضائية للطفل في خطر تكون عن طريق اتخاذ جملة من التدابير الوقائية المعهود بها إلى مؤسسات متخصصة في استقبال الحدث بعد إثبات حالة الخطر، ما نراه إجحافا في حق الطفل بخصوص مسالة عدم تنوع وتعدد هذه المؤسسات.

* يلعب قاضي الأحداث دورا فعالا في إدارة وتسيير خصومة الحدث في حالة الخطر من خلال تمتعه بجملة من السلطات تعكس دوره الإيجابي والتدخلي بدء بمباشرته مثل هذا النوع من القضايا وصولا إلى نهايتها عن طريق إصدار أوامر تنفيذية.

في ضوء هذا التشخيص لإشكالية الموضوع ما نقترحه على سبيل المعالجة وإعادة النظر لبعض النصوص والتصورات ما يلي:

– على المشرع أن يهتم اكثر بمسالة الحدث في خطر، من خلال تنظيم قواعد اكثر دقة يفصح بموجبها عن مضامين حالة الخطر وتوسيع وجهات النظر حول الجهات التي تتمتع باستقبال ورعاية الأحداث المعرضين للخطر.

– تكوين قاضي متخصص في قضايا الأحداث، وعقد دورات تكوينية عن بعد في اطار عصرنة قطاع العدالة.

– تعزيز روح التعاون والتضامن بين مختلف شرائح المجتمع بغية المحافظة على فئة الأحداث، وإنشاء منصات رقمية لتبادل المعلومات بخصوص هذه الفئة اللينة.

قائمة المصادر والمراجع:

المؤلفات:

1. إبن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر، بيروت، ص401. (المجلد 11).
2. بيروت: دار صادر. (د ت)
3. درياس زيدومة: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. الجزائر: دار الفجر للنشر والتوزيع (2007).

المذكرات:

4. بدر الدين حاج علي. الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير. الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، تلمسان: جامعة بلقايد. (2010/2009).
5. بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري. ورقلة، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر: مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (غير منشورة)، تخصص قانون جنائي، (2010/2011).
6. صليحة غانم عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، مذكرة ماجستير، تخصص علم الاجتماع العائلي، قسم علم الاجتماع وديموغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، (2009).

الجرائد والمجلات:

7. الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، المصادق عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20، والمصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461. جريدة رسمية عدد 91 بتاريخ 1992/12/23.

8. موالفي سامية: آليات حماية الطفل في القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15. الجلفة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، (2015).

9. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لسنة 1990، المصادق عليه من طرف الجزائر بتاريخ 2003/07/08، جريدة رسمية عدد 41 بتاريخ 2003/07/09.

المراسيم والقوانين:

10. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989. (د ت).

11. المادة 02 من القانون رقم 12/15 مؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39.

12. المادة 34 من القانون 15/12. المتعلق بحماية الطفل.

13. المادة 41 من القانون 12/15. المتعلق بحماية الطفل.

14. المادة 42 من القانون 12/15. المتعلق بحماية الطفل.

15. المادة 45 من القانون 12/15 . المتعلق بحماية الطفل. .

16. المادتين 35و 36 من القانون 15/12 . المتعلق بحماية الطفل .

مجلة الامتياز للدراسات القانونية والسياسية

ISSN ……../E-ISSN ……..

المجلد…..العدد…..– الشهر والسنة

Éradication de l'habitat précaire

Eradication of precarious housing

[1] D.Takouachet Kamel,

université Abbes Laghrour Khenchela (Algérie).
kameltakouachet@yahoo.fr

Date de réception: …… Date de révision: ……
Date d'acceptation:…….

* Auteur correspondant: Takouachet Kamel, **kameltakouachet@yahoo.fr**

Abstract

Precarious housing expresses a poor urban situation in the city. It was dealt with by the local authorities using methods based on oppression, violence and forced eviction, relying on arguments linked to the danger inherent in the location of the precarious housing. In order to activate the process of eradicating precarious habitat from its roots, the research problem is as follows: How is precarious habitat absorbed? Is it through positive actions only, or does it require the use of other negative actions?

Keywords: town planning, arguments, methods, classics.

Résumé

L'habitat précaire exprime une situation urbaine dégradant dans la ville. Elle a été traitée par les autorités locales selon des méthodes fondées sur l'oppression, la violence et l'expulsion forcée, en appuyant sur les arguments liés au danger inhérent à la localisation de l'habitat précaire. Afin d'activer le processus d'éradication de l'habitat précaire de ses racines, la problématique est la suivante: Comment l'habitat précaire est-il absorbé ? Est-ce à travers des actions positives uniquement, ou cela nécessite-t-il l'utilisation d'autres actions négatives ?

Mots clés : urbanisme, arguments, méthodes, classiques **.**

1. Introduction:

La ville en Algérie n'est pas un phénomène urbain nouveau. Au contraire, elle est aussi vieille que la civilisation méditerranéenne. Les différentes races humaines civilisées qui ont succédé à l'Algérie ont laissé leurs empreintes clairement visibles dans le patrimoine urbain algérien. Mais cette belle scène a changé (malheureusement) en changeant les traits de la ville. Alors que la ville algérienne, qu'elle soit petite, moyenne ou grande métropolitaine, est devenue victime du fléau de la construction anarchique qui ronge ses quartiers et s'étend progressivement dans ses ruelles comme des champignons qui l'entourent d'une manière a l'empêcher de croitre et de se développer de façon normale et saine.

Dès lors, l'habitat précaire est considéré comme l'un des enjeux les plus importants du moment, car ce type d'habitat est le résultat de crises, et l'Algérie traverse actuellement une crise économique et financière d'une part, et une crise sanitaire (Covid 19) de l'autre. Le phénomène de l'habitat fragile fait l'objet d'attention de la part des spécialistes et même de la masse des simples citoyens, et pourquoi pas ? Alors que ces habitations sont situées au bas de l'échelle ou de la liste du parc national du logement. Car ces bâtiments ne sont pas considérés comme des biens immobiliers, mais sont plutôt des bien de nature meuble, du fait que les dispositions de l'article 683, alinéa 1er du Code civil « *Toute chose ayant une assiette fixe et immobile, qui ne*

peut être déplacée sans détérioration, est une chose immobilière. Toutes les autres choses sont mobilières » ne peuvent être appliquées.

Objectifs de recherche: Cette étude de recherche vise à couvrir l'ensemble des méthodes utilisées par les États, dont l'Algérie, pour mettre un terme à ce fléau de l'habitat précaire qui érode le tissu urbain en affectant la beauté et la fonction de la ville de l'intérieur (intra-muros) et l'expansion urbaine organisée de l'extérieur (extra-muros).

Il est à noter que, dans cette étude, nous nous limiterons à un type particulier de méthodes de traitement de l'habitat précaire, qui sont des méthodes classiques basées principalement sur le côté matériel du droit de l'urbanisme sans le côté humain du processus. C'est-à-dire que la philosophie de ces méthodes s'intéresse d'avantage à la bâtisse précaire du côté de ses pierres que de ses habitants. Cependant, méthodologiquement, notre recherche nécessite d'abord de s'interroger sur les différentes justifications qui, dans leur ensemble, ont constitué le socle ou le fondement de la légitimité du travail de l'administration de la commune pour démolir et éradiquer l'habitat précaire de la réalité de nos villes.

Problématique : Comment l'habitat précaire est-ils efficacement absorbés ? Est-ce seulement par des actions positives ? Ou cela nécessite-t-il également d'utiliser d'autres

actions négatives ? Pour que ces actions soient légitimes, quels sont les arguments a apprendre en considération ?

La réponse à cette problématique sera selon la méthodologie descriptive et analytique juridique et suivant le plan suivant :

Partie I- Raisons d'éradication de l'habitat précaire

Partie II- Méthodes d'éradication de l'habitat précaire

Partie I- Raisons d'éradication de l'habitat précaire

Les arguments de l'éradication reposent sur l'idée que le logement précaire (qui est un très mauvais logement) ne peut être traité que par une solution basée sur la démolition, et cela est dû à la position de l'immeuble dans le quartier, en plus à les aspects sécuritaire, qui constituent au total des justifications de démantèlement.

Section I- -En termes de localisation de la bâtisse

En raison de certaines conditions, de nombreux habitats précaires ont été construits dans des zones classées dangereuses et exposées à une menace potentielle, sous plusieurs aspects, comme suit:

Premièrement - Exposés au danger industriel

La réalisation des constructions ou d'habitat précaire au sein des terrains adjacents à des activités industrielles dangereuses et sous des lignes électriques à haute tension les exposera un jour (selon la logique des choses) au danger d'explosion, d'émission de fumées toxiques ou d'incendie, ainsi que les dangers de la pollution ; que ces bâtisses soient situés sur des gazoducs ou directement connectés à la zone d'activité industrielle. L'explosion du complexe de gaz naturel liquéfié (GNL) à Skikda le 19 janvier 2004 est considérée comme la plus grande catastrophe industrielle connue en Algérie, (Farés, 2015, p. 105),qui a laissé de nombreux dégâts sur les bâtiments résidentiels situés à proximité de la catastrophe et d'énormes pertes matérielles estimées à cinq cents milliards de dinars. Il existe également de nombreux quartiers construits illégalement à Hassi Messaoud et Hassi R'Mel sur un réseau dense de canalisations pour les installations pétrolières (KOUZMINE Yaël,, 2007, pp. 112-113), qui constituent une menace permanente pour la vie des citoyens vivant dans ces quartiers.

Toutes ces pertes et tragédies sont dues à l'intersection et au chevauchement entre les zones industrielles et les zones résidentielles sans définir au préalable les limites qui les séparent sous la forme déterminée par l'étude d'impact du projet à réaliser sur son environnement voisin tel que déterminé par le décret exécutif nº 07-145 du 19 mai 2007 déterminant le champ

d'application, le contenu et les modalités d'approbation des études et des notices d'impact sur l'environnement.

Deuxièmement - Exposés au danger d'inondations

Une étude relative au risque d'inondations en 2003 a révélé que plus de 100000 bâtiments en Algérie construits sur des terrains sont à risque d'inondation, ce qui peut entrainer des pertes matérielles et humaines importantes. Par exemple, l'inondation de Bab El-Wad le 10 novembre 2001: a tué 800 personnes, blessé 7 543 personnes et endommagé plus de 156 institutions et équipements publics, démoli 360 maisons et relogement 1 500 familles. Les pertes matérielles totales ont été estimées à environ 3 milliards de dollars. Les raisons de ces pertes ont été attribuées à de fortes précipitations pendant 24 heures (MENAD Wahiba, 2012),d'une part, et à la présence de l'habitat précaire dans une zone interdite à la construction selon les plans l'urbanisme de la commune, car c'est une zone naturellement inondable d'autre part. Il en est de même pour l'inondation de Ghardaïa en octobre 2008, qui a fait 34 morts, 89 blessés et des pertes matérielles de 20 milliards de dinars. (BOULAGHMEN Farid., 2008), Les raisons des pertes ont été attribuées aux constructions en terre réalisées dans la vallée, au manque d'installations d'évacuation des eaux et au non-respect général des plans d'urbanisme.

Troisième- Exposés au danger de glissements de terrain

Les zones à risque de glissements de terrain en périmètre urbain de la ville sont classées comme zones très dangereuses. Il est interdit de construire sous quelque forme que ce soit. Constantine fait partie des villes qui connaissent le phénomène des glissements de terrain (Rachid, 2012). De nombreuses zones d'expansion urbaine sont exposées à l'érosion des sols, en raison des pentes et de la nature du sol en soi (une raison géologique), et du manque de zones boisées dans la zone qui stabilisent le sol et évitent ainsi son érosion et son glissement.

Quatrième - Exposés au risque sismique

L'Algérie, comme d'autres pays de la Méditerranée, est menacée par des séismes importants, car elle est située en bordure de la plaque tectonique africaine, qui est en mouvement continué. Ce mouvement a entrainé des séismes dévastateurs, estimés à sept forts séismes sur une courte période de temps s'étendant de 1980 (le séisme d'Al Asmam du 10/10/1980) jusqu'en 2003 (le séisme de Boumerdès) (BELAZOUGUI Mohamed,) Les effets des tremblements de terre ont été terribles car :

1 - les constructions (habitats précaires) ne respectaient pas les règles et les plans de construction.

2 - la faiblesse des matériaux utilisés dans la construction et leur manque de résistance aux tremblements de terre.

Section II- En termes de localisation des immeubles dans le quartier

La localisation d'habitat, surtout les plus fragiles, en dehors les principes et les plans d'urbanisme se traduit par des difficultés d'accès en raison de l'insuffisance des voies publiques nécessaires pour y accéder, notamment en cas de catastrophes et d'accidents. Même dans le cas de l'existence de ces routes et voies, elles ne sont pas mentionnées dans le plan général des routes de la ville et ne facilitent pas les interventions des services concernés pour une évacuation rapide par des engins mécaniques spéciaux pour cela. Dans de nombreux cas, les opérations de sauvetage dans les zones précaires se limitent aux moyens traditionnels, comme cela s'est produit lors du séisme de Boumerdès. C'est à cause de l'empiètement sur les voies publiques de la façon dont elles sont transformées en ruelles et non en routes en raison de leur étroitesse. Face aux profondes transformations de tout le foncier bâti et non bâti, les quartiers de l'habitat précaires ne resteront pas les mêmes, mais défigurent de jour en jour sous une forme cancéreuse a cause du phénomène de cabanisation. Cela affecte négativement la fonction du tissu urbain et le paysage esthétique de l'ensemble de la zone urbaine. La pollution visuelle s'incarne dans les quartiers d'habitat fragile du fait de l'absence de système

d'élimination des déchets solides, dont les taux sont en constante augmentation significative au sein de l'agglomération ou à sa périphérie, ce qui pollue le quartier de manière saine et visuelle.

On constate que les habitants des quartiers fragiles ne prennent pas soin des toitures et façades de leurs habitations d'une part, ni de la propreté des chaussées ou des trottoirs d'autre part. Avec le déversement d'ordures à l'extérieur de leurs maisons au hasard ; en plus de l'extension et la multiplication anarchique des ateliers et des marchés dans le périmètre d'habitation. Cela donne l'impression que tout le quartier ou la zone est composé d'ensemble de chantiers et manufactures ou d'un souk populaire sans frontières.

Il est connu que la civilisation bâtie sur des huttes est une civilisation « erronée » car la valeur de civilisation apparait principalement à travers la qualité des constructions (BARDET Gaston, 1982, p. 21) . L'existence de l'habitat précaire (cabanes) dans un pays signifie seulement que les habitants de ces quartiers vivent encore aux premiers âges de l'humanité. Autrement dit, La roue du développement les a détournés et ne les concerne pas. En bref, les résidents de l'habitat précaire ont vécu et vivent encore dans une période de temps figé de l'histoire.

Section III- En termes de sécurité

Les bidonvilles constituent de vastes espaces pour commettre de toutes sortes de crimes allant du meurtre au vol à main armée, en passant par le vol, la drogue et la sorcellerie ; un abri pour les fugitifs de la justice ; des lieux de résidence des contrevenants au système de résidence (les *immigrants* originaires d'*Afrique* subsaharienne (BEAUCHEMIN Cris, p. 417), des hors-la-loi et des incubateurs pour de nombreux maux sociaux. Toutes ces situations conduisent dans leur ensemble à l'émergence de la délinquance et des criminels dans un nombre qui conduit à la perturbation d'autres quartiers de la ville. Cela est dû aux passages étroits des blocs imbriqués de quartiers précaires qui sont considérés comme des cachettes difficiles à atteindre pour les criminels, lorsqu'ils sont pourchassés par les services de sécurité.

Les autorités concernées, après être sorties de leur insouciance, ont confirmé que les violences sont liées aux mauvaises conditions de l'habitat dans les quartiers pauvres. L'anxiété et la déviation trouvent chez les habitants des quartiers précaires, en particulier les jeunes, des proies faciles, en raison de leur grand sentiment d'insatisfaction qui se transforme en rancune et haine contre la société et ses membres. L'image et l'autorité de l'État seront endommagées, et même l'influence et la réputation des parents seront perdues au sein de la famille pauvre ... qui génère de l'insécurité globale dans la société, une

contradiction dans le tissu urbain d'une même ville entre les quartiers de la population veinard (quartiers de villas) et la population marginalisée (quartiers d'habitat précaires, cabanes ou bidonvilles).

Par conséquent, la solution à ces constructions (hors-la-loi, irréparables, géométriquement déformées, structurellement défectueuses, inhérentes au danger d'effondrement et de chute, et qui ne répandent que le désespoir et le chaos dans tout le pays) est de les éradiquer par la démolition et l'absorption définitive du tissu urbain de la ville. C'est-à-dire enlever les points noirs sur le front de la ville algérienne. Il n'est pas possible pour le citoyen algérien, après des décennies d'indépendance, de rester avec ses enfants sous un toit de tôle ondulées, et à la merci du froid en hiver et du chaud en été, où se mêlent la dignité de son humanité et l'honneur de ses enfants dans la boue de son quartier délaissé et marginalisé. L'Algérie de la fierté et de la dignité rejette cela. Les quartiers anarchiques en tôle (bidonvilles) sont un miroir reflétant la réalité et l'image d'une situation qui n'est pas digne de l'Algérie d'hier ou de l'Algérie d'aujourd'hui et de demain. Celle-ci s'appuie sur les objectifs fixés par les autorités centrales visant à tenter de redonner à l'Algérie sa place au cœur des forums internationaux et à faire des grandes villes, notamment des métropoles, des villes pivots effectives dans l'espace des blocs régionaux et internationaux.

A signaler qu'après avoir achevé le processus de recensement et délimité les localisations des quartiers et des zones d'habitat précaires dans la ville et ses banlieues, le plan directeur d'aménagement et d'urbanisme (PDAU) suggère leur éradication et leur démolition dans le cadre du slogan « *agir contre l'habitation précaire et les ceintures de la misère et de l'exclusion* » (PDAU). Tandis que, le plan d'occupation du sol (POS) (POS= plan d'occupation du sol) propose de remplacer ces lieux par des espaces boisés (forêts urbaines) ou des espaces verts (jardins et parcs). C'est-à-dire travailler à transformer une partie de la ville de son cadre bâti en un cadre non bâti.

Partie II –Méthodes d'éradication de l'habitat précaire

L'habitat précaire relève des dispositions de l'article 16 de la loi 08-15, et donc son sort est la démolition et le démantèlement. Les méthodes classiques utilisées pour cela sont l'expulsion forcée, l'oubli et la prévention de déplacement aux fins de résidence.

Section I - Méthode d'expulsion forcée

La première méthode classique d'absorption de l'habitat précaire repose principalement sur l'aspect juridique, où le phénomène n'est envisagé que par rapport au produit matériel de celui-ci uniquement, selon une perspective purement juridico-administrative (LASSERVE Durand, 1992, p. 36). En veillant à la concrétisation des règles d'urbanisme représentées par

l'obtention préalable d'un permis de construire avant le démarrage des travaux de construction et l'obtention d'un certificat de conformité après l'achèvement desdits travaux.

Cette méthode est considérée comme l'une des méthodes dissuasives les plus anciennes et les plus radicales pour faire face au phénomène de l'habitat précaire, basée sur le déracinement de quartiers entiers sans aucune compensation, selon ce qui est programmé dans les plans d'urbanisme de la plupart des pays du tiers monde (LASSERVE Durand, 1992, p. 39) . Où les autorités locales adoptent une politique de la « terre brulée » pour obliger les habitants des quartiers précaire (qui se multiplient comme des champignons) à les expulser, affirmant qu'ils ont été construits illicitement. L'éradication de l'habitat précaire s'effectuent d'abord avec la prise d'un arrêté administratif par le président de l'assemblé populaire municipal, en exécution les dispositions de la loi de l'urbanisme. Et puis procède à la démolition au sol par des ouvriers municipaux et des bulldozeurs privés louées spécialement pour cela. Cependant, cette opération entraine le déplacement de familles entières, car elles sont obligées de passer leurs nuits à ciel ouvert, Avant de camper ailleurs, même si c'est loin.

Les arguments de cette méthode (LASSERVE Durand, 1992, pp. 40-42) reposent sur :

1- absence des titres de propriété pour les propriétaires d'habitat précaire.

2-l'implantation d'habitat précaire sous forme de quartiers et d'agglomérations sur des terrains où les plans d'urbanisme ont interdit de construire en raison de la présence de servitudes naturelles ou artificielles, et le danger que cela représente pour les occupants de ce type d'habitat.

3- Absence des conditions d'urbanisme et de construction, qui sont principalement représentées dans les règles de l'esthétique, le fonctionnement et la stabilité de la bâtisse.

À partir des exigences des plans d'urbanisme (PDAU, POS)' en particulier lors de leur révision, conduit à l'expansion du périmètre urbain de la ville d'une manière qui prend en considération l' urbanisation de certaines zones qui étaient autrefois considérées comme peu importantes et marginalisées. Ce qui conduit les autorités locales à déplacer les habitants de ces quartiers précaires vers la périphérie de la ville. Le processus d'expulsion se répète de fois que les plans d'urbanisme sont revus, mais toujours d'un mauvais quartier précaire à un quartier précaire pire et plus loin.

Cependant, cette méthode présente quelques inconvénients, qui peuvent être résumés dans les points suivants :

*- Violation de l'un des principes les plus importants des droits de l'homme représentés dans le droit au logement, le droit à la circulation et le droit à la ville, qui sont des droits garantis à tous les citoyens dans le cadre de la citoyenneté et non limités aux citadins sans les ruraux.

*- Initier, achever et finaliser les opérations de démolition et d'enlèvement sans aucune compensation ni fournir d'alternatives

*- Le processus aboutit à une série de violences basées sur la citation « *pour chaque action, il existe une réaction égale et opposée »* (NEWTON Isaac). C'est-à-dire que toute violence est confrontée à la contre-violence, et ainsi de suite... Les propriétaires de quartiers précaires résistent souvent au processus de démolition en se livrant à des actes de violence qui affectent les propriétés publiques et privées, entrainant des pertes matérielles importantes qui seront à terme supportées par le trésor public. Elle s'accompagne aussi de «congestions populaires » conduisant souvent à l'échec des démolitions et des déménagements de ces constructions précaires par le recul des pouvoirs publics d'achever le processus pour des considérations politico-administratives en premier lieu, qui est de maintenir l'ordre public dans la ville. Cependant, cela a de graves répercussions sur l'autorité de l'État de contrôler l'organisation et la gestion de son tissu urbain.

*- Malgré la récupération par l'État des espaces fonciers pouvant être importants après l'achèvement des opérations de démolition et de déracinement de l'ensemble des logements fragiles, qui sert à la réalisation d'autres projets d'urbanisme plus rentable, cependant, cela a un cout économique représenté par le fait que le processus de démolition et d'enlèvement nécessite la mobilisation de moyens humains et matériels importants, en plus d'un cout social représenté par le fait qu'une partie des citoyens vivra à ciel ouvert, en occupant les trottoirs des rues et les espaces publics (SEMMOUD Noura, 2001, pp. 89-90) . C'est l'une des tragédies résultant de l'application de la loi, que les pouvoirs publics supporteront tôt ou tard. Ou les forces publiques les obligent à se déplacer vers d'autres quartiers éloignés de la ville, ce qui signifie une augmentation des couts de transport pour rejoindre le travail, les études et le marché. Et, c'est après qu'ils perdent le sens de la confiance spatiale à cause de leur poursuite constante par les forces publiques. A savoir que, l'expérience a prouvé que le processus d'expulsion des pauvres des villes ne les dissuade pas de revenir pour essayer de se rassembler et de vivre à nouveau, même dans d'autres endroits qui manquent des conditions de viabilisations les plus basiques. L'expulsion de la ville pour ces pauvres habitants de la ville signifie l'expulsion de la vie et leur retrait du certificat de vie. Ainsi, on peut dire que cette méthode n'est rien de plus qu'un processus de déplacement du problème sans lui donner la vraie solution.

Cette méthode a suscité des réactions au niveau international, à partir de la première Conférence des Nations unies sur les Établissements Humains, elle s'est déroulée à Vanouver r au Canada, du 31 mai au 11 juin 1976. Et puis, la seconde Conférence des Nations Unies sur les établissements humains, qui s'est tenue à Istanbul en Turquie du 3 au 14 juin 1996 (Centre de recherche), qui a appelé à une révision des politiques utilisées pour lutter contre le logement précaire en abandonnant l'idée de supprimer les quartiers précaires qui conduisent à la perte de logements, moyens de subsistance ou d'emploi ou tous ensemble et de les compenser par des solutions alternatives plus efficaces dans la gouvernance du tissu urbain. Une responsabilité supplémentaire incombe à l'État de fournir des logements aux couches vulnérables de la société.

On remarque, à travers cette méthode, que le phénomène n'est vu que sous l'angle de la dimension urbaine, sans la moindre invocation de la dimension humaine. Ce qui impose de reconnaitre que la question de l'habitat précaire est une question humaine, ses dimensions sont habitat, habitation et habitants, et pas seulement une question d'étain, de briques et de pierre. Aussi, avant d'engager la décision et le processus de la démolition,, plusieurs aspects liés à la vie quotidienne des résidents de l'habitat précaire doivent nécessairement être pris en compte, dont la scolarisation des enfants des familles qui habitent le quartier, et ses répercussions sur le bon déroulement

de leur parcours scolaire, notamment en cas de procédure d'expulsion forcée durant la période des examen. En revanche, Dans le cas où des élections locales ou nationales sont proches, surtout que les personnes concernées par le déplacement étaient recensées sur place, Et par conséquent, ce déplacement de masse forcé affecterait le volume de participation à ces élections, pour lesquelles le l'État a dépensé d'énormes sommes d'argent Dans la propagande électorale, tant qu'elle fait le pari de réduire l'aversion (l'apathie) politique et d'augmenter le nombre d'électeurs.

Section II- Méthode de l'oubli

La méthode de l'oubli repose sur l'idée d'exclure une frange de citoyens dans le cadre de la soi-disant « *la tolérance à l'ignorance* » (LASSERVE Durand, 1992, p. 53), ou en fermant les yeux, ou de laxisme face aux ceintures de pauvreté, ou ignorer l'habitat et les habitants de ces zones pauvres et isolées spatialement après leur avoir fourni les exigences minimales des avantages de la ville nécessaires à une vie (digne). C'est-à-dire l'inaction, positivement et négativement, face aux différentes ceintures de pauvreté de la ville et de ses banlieues.

Si la première méthode classique est basée sur l'idée d'oppression physique, alors que cette méthode (la deuxième méthode classique) est basée sur l'idée de déni la situation existante (le statu quo) (Centre de recherche), qui rend ces

quartiers pauvres précaires, et un centre de maux sociaux et de maladies diverses. Ainsi, ils se transforment en zones d'expulsion (migration spontanée et sans violence) après avoir été des zones d'attraction à certaines étapes. Et a travers ce processus, la politique de l'État sera réalisée en évacuant ces quartiers pauvres de leurs habitants, en même temps elle récupère des assiettes foncières (parcelles de terrain) pour les exploiter dans les projets programmés par les plans d'urbanisme communal et supra communal. Cette méthode est considérée comme la plus courante et suivie dans les pays du tiers monde (SEMMOUD Noura, 2001, p. 92).

Cette méthode repose sur des arguments, notamment que si ces quartiers pauvres ne sont pas ignorés en leur accordant l'attention nécessaire comme le reste des autres quartiers de la ville, cela fera de ces zones des lieux stimulants pour la migration des ruraux (l'exode rural) et à y résider. Et donc, combattre ces lieux ne peut se faire que dans une démarche de mépris volontaire de la part des autorités locales et nationales.

Cependant, ce que l'on retient de cette méthode, c'est qu'elle comporte de nombreux inconvénients, car ces quartiers ne peuvent être ignorés indéfiniment. Le problème se transformera en une véritable crise « *l'effet de la boule de neige* » (BELAADI Brahmi., novembre 2001, p. 210), et la situation s'aggravera par l'escalade des tensions sociales et leurs conséquences désastreuses sur la stabilité, le calme et la sécurité

du reste des autres habitants de la ville. L'État sera donc contraint un jour d'intervenir dans la réorganisation de ces quartiers oubliés par l'aménagement urbain, mais la facture des travaux sera exorbitante, et les fonds alloués à cela seront transférés des enveloppes d'autres projets programmés pour mettre en œuvre certains secteurs spécifiques dans la ville.

L'existence de quartiers pauvres, misérables, oubliés et fermée sur elle-même (une tanière pour les ratés) est une marque de honte sur le front de la ville et l'ensemble des institutions de l'État. Ce qui réduit la crédibilité du discours officiel fondé sur l'idée d'égalité et de partage des biens de la nation, de justice sociale et de citoyenneté (qui deviendra juste un discours populiste vidé de son contenu et désagréable). Et les répercussions sur le plan sécuritaire : de la propagation du phénomène de la criminalité, de l'extrémisme religieux et de la réticence à aimer la patrie ou à y appartenir. Cela se traduit par des protestations et des troubles, qui peuvent être désastreux pour la ville et ses habitants, qui nécessitent à mobiliser les forces publiques sous forme de moyens matériels et humains importants pour réprimer ces troubles dangereux, dont le cout peut être équivalent à son investissement dans la revalorisation de ces quartiers précaires et leur réorganisation de manière à les faire s'intégrer de manière correcte dans le tissu urbain de la ville.

Les preuves au fil des ans indiquent que l'idée ou la politique d'enterrement des êtres humains vivants dans des quartiers précaires n'est plus faisable (BELAADI Brahmi., novembre 2001, p. 210) . La vérité est que les habitants des quartiers précaires sont pauvres, et l'autre vérité est qu'ils sont des citoyens ordinaires, adultes, et non passifs, comme le pensent de nombreux responsables. Les habitants de ces quartiers précaires se révolteront inévitablement aujourd'hui ou demain et revendiqueront leur droit à la ville et ses bienfaits, ainsi que la légalisation de leurs résidences et leur élévation au rang des autres quartiers organisés de la ville.

Il convient de noter que le but de mentionner ces arguments et d'autres est de lever le voile d'oubli sur ces bidonvilles et la nécessité d'y prêter attention par les autorités en consacrant des ressources financières particulières à leur développement en leur dotant de divers réseaux de canaux d'eau potable et d'égouts, de pavage routes et raccordement à l'électricité. Ce qui entraine la suppression de ce type de logement du carré rouge de l'article 16 de la loi 15-08 et de régulariser sa situation juridique et administration en conséquence

Section III- Méthode d'interdiction de déménager afin de changer de résidence

La troisième méthode classique diffère des première et deuxième méthodes mentionnées ci-dessus, tant sur le fond que

sur la forme, car elle repose sur l'idée de distinguer entre citoyens : citoyens de classe « A » et citoyens de classe « B » selon le mécanisme de limitation de la migration des villes intérieures vers les villes côtières. En particulier migration de la campagne vers la ville (l'exode rural), où l'on considère que la plupart des problèmes dont souffre la ville sont principalement dus au comportement des citoyens d'origine rural, qui a conduit au phénomène de ruralisation de la ville (KHELADI Mokhtar, 1991, p. 47) et au bouleversement de l'aspect civilisé de la ville.

Par conséquent, il appartient aux autorités administratives concernées d'œuvrer pour empêcher l'émergence de nouveaux foyers d'habitat précaire, notamment leur expansion et propagation, En œuvrant à les freiner, les contrôler et les contenir en limitant l'afflux de nouveaux habitants dans ces derniers (par faisant de la ville un endroit réservé pour ceux qui y sont nés). Cela passe par la promulgation de certaines lois et la mise en place d'un dispositif spécifique lié à l'obtention d'une carte de séjour voire d'un laisser passer, lorsque cela est nécessaire.

En fait, cette méthode trouve ses racines dans les mesures injustes prises contre le peuple algérien à l'époque coloniale dans le but de resserrer l'étau autour de la révolution en séparant la ville de sa campagne. Soit, indirectement, en donnant un ensemble d'incitations, principalement représentées par un soutien financier, des facilités de crédit agricole, l'habitat

rural et la possession de terres agricoles appartenant à l'État dans le but de les exploiter, en plus de la réalisation des routes, des voies, et le raccordement aux réseaux électriques par l'application des techniques du génie rural. Tout cela dans le but d'aménager et d'urbaniser la campagne en ne la vidant pas de ses habitants et en en faisant aussi une zone d'attraction et un espace polarisant même pour les citadins qui préfèrent les avantages de la campagne à certains des inconvénients de la ville.

Cependant, quelle que soit la méthode de prévention ou de limitation de l'augmentation numérique des habitants de l'habitat précaires directement en imposant la nécessité d'obtenir au préalable une autorisation ou un visa pour passer de la campagne à la ville ou d'une ville située sur les hauts plateaux ou le sud vers un autre dans le nord, notamment sur la côte, aux fins de résidence permanente ; ou indirectement, par le biais d' incitations financières d'une part, et la répression administrative en cas de séjour irrégulier dans les quartiers précaires de la ville d'autre part. Cela peut être considéré contradictoire avec les principes énoncés par la déclaration universelle des droits de l'homme (article 25), relatif au droit du citoyen : au logement, à l'immigration, à la mobilité, à la ville et à l'espoir de vivre heureux dans la vie. Il n'y a pas de différence entre les citadins et les ruraux, ni entre les habitants d'une même ville (habitants des quartiers planifiés et habitants des quartiers précaires).

Aussi, ce type de politique contredit les directives de la loi n° 01-20 stipulés dans les schémas d'aménagement supra-communaux (SNAT et SRAT) (SNAT = schéma national d'aménagement territorial, SRAT= schéma régional d'aménagement territorial) qui visent à rétablir l'équilibre entre les territoires en créant un lien de communication et d'interdépendance entre toutes les composantes des régions nationales, sans barrières administratives ou urbaines.

Nous concluons de ce qui précède, que les trois méthodes classiques, évoquées ci-dessus, se caractérisent par une faiblesse et un manque d'efficacité réelle pour se débarrasser des zones fragiles et pauvres, car même si des solutions sont présentées, elles sont considérées comme des solutions temporaires et ponctuelles avec un effet faible dans le traitement du phénomène de l'habitat dans les quartiers fragiles de la ville pour de nombreuses raisons, notamment que ce type de quartiers résiste au changement et nombre d'entre elles ne se traitent que par la démolition et le relogement.

Cependant, ce processus nécessite nécessairement que l'économie de l'État soit solide et supporte un double cout : le cout de la démolition et le cout de la construction, à condition que le deuxième processus précède le premier processus en fournissant un nombre suffisant de logements à usage d'habitation, aux fins d'héberger les propriétaires d'habitat précaire avant sa démolition. Sinon, il y aura une crise plus

grave et complexe que la crise des quartiers fragiles de l'habitat en eux-mêmes.

Alors, les pays à économie faible doivent accepter les quartiers d'habitat précaire comme une réalité qui s'impose et les traiter ou coexister comme un modèle d'habitat urbain pour la ville contemporaine (HADJIJ Cherifa, Belaadi, Brahmi,, pp. 124-207-213) , Car le phénomène ne s'aborde pas en abordant seulement ses conséquences, mais nécessite aussi de se confronter aux causes qui ont conduit à son émergence. Et ces raisons existent encore jusqu'à l'écriture de ces lignes dans la plupart des pays du tiers monde, dont l'Algérie. Par conséquent, ces quartiers fragiles ne disparaissent pas comme ça tous seuls ou automatiquement, mais nécessitent plutôt l'intervention de l'État selon une nouvelle approche fondée sur l'adoption de méthodes modernes pour faire face au phénomène de l'habitat précaires.

Conclusion

Les nations à travers l'histoire ont compris que la base de la civilisation est l'urbanisme dans sa dimension matérielle, alors qu'elles s'empressent de donner la meilleure image à leurs villes. Et par la beauté et la splendeur de ces derniers, le pays est jugé comme un État défaillant ou non défaillant ; alors que l'existence de l'habitat précaire dans les villes ne fait qu'exprimer ce dernier état. Ainsi, des pays, dont l'Algérie, ont

cherché à déraciner ce phénomène de son tissu urbain, en utilisant des méthodes et des arguments que nous jugeons absolument inhumains. Ces moyens peuvent être acceptables dans une certaine période de la civilisation humaine où les droits de l'homme ne sont pas correctement reconnus au niveau international. Les choses ont changé, l'homme est au centre des projets de développement. Le développement en dehors du cadre humain n'a pas de sens. Il apparait que les auteurs des textes juridiques règlementant l'urbanisme ont oublié que la société algérienne est d'origine rurale, puisque les ruraux représentaient 95 % de la population algérienne en 1830 ; Quant à la population urbaine, elle ne représente que 5% ; et que l'ouverture des Algériens à la ville avant l'indépendance s'est faite à travers les cabanes et les quartiers en tôle.

Ainsi, les trois méthodes classiques basées sur la violence, l'ignorance et l'exclusion des habitants des quartiers vulnérables sont dépassées par le temps et doivent être abandonnées une fois pour toutes, car en fait elles traitent les conséquences du phénomène sans ses causes. Dès lors, nous pensons qu'il est nécessaire de revoir les fondements et le contenu de la loi d'urbanisme en prenant en considération l'une des composantes de base du territoire et de la société, à savoir la campagne et les ruraux.

L'urbanisme rural n'est pas activé, comme il le devrait, au niveau des plans d'urbanisme (PDAU, POS). Il regarde

l'espace rural à travers le prisme de la préoccupation sécuritaire plutôt que de la préoccupation de développement, et cela est injuste envers la population rurale, Ce qui les rend à la traine de la civilisation, et les poussent ainsi à l'émigration et à l'exode rural. Ainsi, je pense, qu'il est nécessaire, de profiter de l'expérience marocaine dans ce domaine en donnant de l'importance à la campagne avec la même importance accordée à la ville dans l'aménagement urbain

D'autre part, l'habitat précaire au sens large n'est pas seulement lié à l'habitat contrefaisant, mais comprend également les constructions légales qui disposent d'un certificat de conformité, mais sont physiquement usées par le temps, et dont la durée de vie dépasse 50 ans (c'est-à-dire un demi- siècle), en particulier les constructions des villes de la bande côtière qui sont exposés aux facteurs naturels causés par les dépôts de sel et l'humidité de la mer. Les matériaux de construction s'érodent rapidement et des signes de rouille apparaissent sur les murs et les plafonds des immeubles comparés à ceux des hauts plateaux et du désert.

Liste Bibliographique:

BARDET Gaston. (1982). *, L'urbanisme, que sais – je, presses universitaires de France.* france.

BEAUCHEMIN Cris. (s.d.). *, Les statistiques des migrations africaines : ni exode, ni invasion,* . Récupéré sur https://journals.openedition.org/e-migrinter/

BELAADI Brahmi. (novembre 2001). *"Les bidonvilles : Histoire d'un concept" Revue des sciences humaines 5.* Biskra: Université Mohamed Khider.

BELAZOUGUI Mohamed,. (s.d.). *Expérience algérienne de risque sismique et de construction,* . Récupéré sur http://www.cgs-dz.org/images/pdf/experience-alg-risq-sism.pdf

BOULAGHMEN Farid. (2008). *Étude Globale Pluridisciplinaire de la Stratégie de Gestion des Risques d'Inondation dans le Sud de l'Algérie: Le cas de Ghardaïa, le 1er Octobre 2008 "Avant -Pendant-Après". http://www.geoecotrop.be/uploads/publications/pub_403_02.pdf* . Récupéré sur www.geoecotrop.be: http://www.geoecotrop.be/uploads/publications/pub_403_02.pdf

Centre de recherche. (s.d.). *en droit international de l'environnement, programme pour l'habitat – conférence des nations unies sur les établissements humains,*. Récupéré sur http://www.ielrc.org/content/e9621fr.pdf

Farés, D. (2015). *Problématique de développement urbain vis-à-vis des risques technologiques majeurs- cas de la ville de*

Skikda,. Annaba, mémoire du magistère, faculté de sciences de la terre, université Badji Mokhtar: université Badji Mokhtar.

HADJIJ Cherifa, Belaadi, Brahmi,. *"Le processus historique de formation des bidonvilles a Alger: éléments pourune approche" Revue CREA 1, Et plus d'information, .* alger: université d'alger.

KHELADI Mokhtar. (1991). *Urbanisme et systéme sociaux- la planification urbaine en Algérie- OPU.*

KOUZMINE Yaël,. (2007). *, Dynamique et mutation territoriales du sahara algerien vers de nouvelles approches fondées sur l'observation.* france, , Thèse de doctorat en géographie, université de Franche – Comité, 2007, P112-113. https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00256791/fil, franche: , Thèse de doctorat en géographie, université de Franche – Comité,.

LASSERVE Durand. (1992). *L'exclusion des pauvres dans les villes du tiers-monde, L'Harmattan,.* Paris.

MENAD Wahiba. (2012). *Évaluer l'influence de l'urbanisation face à un aléa météorologique remarquable*. Récupéré sur journals.openedition.org/geomorphologie: https://journals.openedition.org/geomorphologie/9954

NEWTON Isaac . (s.d.). . Récupéré sur https://citations.webescence.com/citations/Isaac-Newton/Pour-chaque-action-existe-une-reaction-egale-opposee-2691

PDAU. = plan directeur d'aménagement et d'urbanisme.

POS= plan d'occupation du sol.

Rachid, B. (2012). *BOUGD Rachid, Les glissements de terrain du quartier Bélouizdad, Constantine, Algérie*,

https://www.springerprofessional.de/en/les-glissements-de-terrain-du-quartier-belouizdad-constantine-al/11683122. Récupéré sur www.springerprofessional.de: https://www.springerprofessional.de/en/les-glissements-de-terrain-du-quartier-belouizdad-constantine-al/11683122

SEMMOUD Noura. (2001). *Les stratégies d'appropriation de l'espace.* Paris: L'Harmattan.

SNAT = schéma national d'aménagement territorial, SRAT= schéma régional d'aménagement territorial. .